A/61/40 (Vol.I)

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الخامسة والثمانون
(١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

الدورة السادسة والثمانون
(١٣ – ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

الدورة السابعة والثمانون
(١٠–٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٤٠ (A/61/40)

A/61/40 (Vol.I)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٤٠ (A/61/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الخامسة والثمانون
(١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)
الدورة السادسة والثمانون
(١٣ – ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦)
الدورة السابعة والثمانون
(١٠–٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتكون رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف لاتينية كبيرة وأرقام. وإيراد رمز من هذه الرموز هو إشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

المجلد الأول

		الفقـــرات	الصفحة
ملخص تنفيذي	.....		١
الفصل			
الأول-	الولاية والأنشطة.....	١- ٤٧	٣
ألف-	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ - ٦	٣
باء-	دورات اللجنة.....	٧	٤
جيم-	انتخاب أعضاء المكتب	٨ - ٩	٤
دال-	المقررون الخاصون	١٠-١١	٤
هاء-	الأفرقة العاملة وفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية	١٢-١٧	٥
واو-	توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات	١٨-٢٣	٦
زاي-	أنشطة حقوق الإنسان ذات الصلة التي تقوم بها الأمم المتحدة ...	٢٤-٢٧	٧
حاء-	حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	٢٨-٣٥	٧
طاء-	التعليقات العامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٣٦	٨
ياء-	الموارد من الموظفين.....	٣٧-٣٩	٨
كاف-	مكافآت اللجنة.....	٤٠	٩
لام-	الدعاية لأعمال اللجنة.....	٤١-٤٣	٩
ميم-	المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة.....	٤٤-٤٥	٩
نون-	الاجتماعات القادمة للجنة	٤٦	١٠
سين-	اعتماد التقرير	٤٧	١٠
الثاني-	أساليب عمل اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٤٨-٦٦	١١
ألف-	التطورات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	٤٩-٦١	١١
باء-	الملاحظات الختامية.....	٦٢	١٤
جيم-	الصلات مع معاهدات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى	٦٣-٦٥	١٤
دال -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.....	٦٦	١٥

(A) GE.06-44985 090107 100107

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
الثالث-	تقديم التقارير	٦٧-٧٤	١٦
ألف-	التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦	٦٨	١٦
باء-	التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	٦٩-٧٤	١٦
الرابع-	النظر في التقارير	٧٥-٨٥	٢٠
ألف-	الملاحظات الختامية المبداة بشأن تقارير الدول التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير	٧٦	٢٠
	كندا	٧٦	٢٠
	باراغواي	٧٧	٢٦
	البرازيل	٧٨	٣٠
	إيطاليا	٧٩	٣٥
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٠	٤٠
	النرويج	٨١	٤٦
	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة - الصين	٨٢	٥٠
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٨٣	٥٣
	الولايات المتحدة الأمريكية	٨٤	٥٧
باء-	الملاحظات الختامية المبداة بشأن التقرير المتعلق بكوسوفو (جمهورية صربيا) المقدم من بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو	٨٥	٦٩
	بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو	٨٥	٦٩
الخامس-	النظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري	٨٦-٢٢٦	٧٦
ألف-	سير العمل	٨٩-٩٦	٧٦
باء-	نمو عدد الحالات التي تتناولها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري	٩٧	٧٩
جيم-	النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري	٩٨-١٠١	٧٩
دال-	الآراء الفردية	١٠٢-١٠٣	٨٠
هاء-	القضايا التي نظرت فيها اللجنة	١٠٤-٢٠٢	٨٠
واو-	سبل الانتصاف المطالب بها بموجب آراء اللجنة	٢٠٣-٢٢٦	١٠٦

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
السادس-	أنشطة المتابعة في إطار البروتوكول الاختياري	٢٢٧-٢٣٣	١١١
السابع-	متابعة الملاحظات الختامية.....	٢٣٤-٢٣٧	١٣٨
المرفقات			
الأول-	الـــدول الأطـــراف في العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الـــبروتوكولين الاختياريين والدول التي قدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حسب الوضع في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦		١٥٠
	ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		١٥٠
	باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول		١٥٥
	جيم- الـــدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.....		١٥٨
	دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد.....		١٦٠
الثاني-	عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.....		١٦٣
	ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		١٦٣
	باء- أعضاء المكتب.....		١٦٤
الثالث-	تقديم التقارير والمعلومات الإضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد		١٦٥
الرابع-	حالة التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة في انتظار النظر فيها.....		١٧٢

المجلد الثاني

الخامس- آراء اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٢، *بيرسود ضد غيانا*

(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

تذييل

باء- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، *حسين وحسين ضد غيانا*

(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

جيم- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، *جيكوف ضد الاتحاد الروسي*

(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

دال- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، *سيراغيف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣، *شان ضد غيانا*

(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

تذييل

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٥، *روزميتوف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، *بازاروف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، *أليبويف ضد طاجيكستان*

(الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٩، *ششيتكو ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

كاف-البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٠، *لَسْعد ضد بلجيكا*

(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

لام- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٦، *هينستروسا سوليس ضد بيرو*

(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

تذييل

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، *فيلشكين ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

تذييل

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

نون- البلاغ رقم ١٠٣٦/٢٠٠١، *فور ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)
تذييل

سين- البلاغ رقم ١٠٤٢/٢٠٠١، *بويمورودوف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

عين- البلاغ رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢، *نازرييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

فاء- البلاغ رقم ١٠٥٠/٢٠٠٢، *دو ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

صاد- البلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

قاف- البلاغ رقم ١٠٥٨/٢٠٠٢، *فارغاس ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

راء- البلاغ رقم ١٠٧٠/٢٠٠٢، *كويدس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

شين- البلاغ رقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، *تاريغت ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

تاء- البلاغ رقم ١١٠٠/٢٠٠٢، *باندا جيفسكي ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

ثاء- البلاغ رقم ١١٢٣/٢٠٠٢، *كورّيا دي ماتوس ضد البرتغال*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)
تذييل

خاء- البلاغ رقم ١١٢٥/٢٠٠٢، *كيسبي ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

ذال- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٦، *كارّانزا ضد بيرو*

(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

ضاد- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٢، *تشيسانغا ضد زامبيا*

(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

ألف ألف- البلاغان رقما ٢٠٠٣/١١٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠، *أندونغ وآخرون وميك أبوغو ضد غينيا الاستوائية*

(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

تذييل

باء باء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٣، *ك. ن. ل. أ. ضد بيرو*

(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

تذييل

جيم جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦، *بيريز إسكولار ضد إسبانيا*

(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

دال دال- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، *كولمن ضد أستراليا*

(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

تذييل

هاء هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٨، *بلاغا ضد رومانيا*

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

واو واو- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، *سانكارا ضد بوركينا فاسو*

(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

زاي زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٤، *كاستيل رويث وآخرون ضد إسبانيا*

(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

حاء حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، *وينغا وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*

(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

طاء طاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، *بودروزيتش ضد صربيا*

(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

ياء ياء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤، *بروف ضد أستراليا*

(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

كاف كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

لام لام- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، *قربانوف ضد طاجيكستان*

(الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

ميم ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١١، *أوليفيرو ضد إسبانيا*

(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

نون نون- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٨، *بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*

(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

سين سين- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٣٨، *جونغنبرغر - فيرمان ضد هولندا*

(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

عين عين- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٤٩، *إماكوليت جوزيف وآخرون ضد سري لانكا*

(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

فاء فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، *لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا*

(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

صاد صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

قاف قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٨، *بيسيرا ضد كولومبيا*

(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

راء راء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٤، *أونيل وكوين ضد آيرلندا*

(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

تذييل

شين شين- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢١، *لارانياغا ضد الفلبين*

(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

تذييل

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

السادس- قـــرارات اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغات رقم ٩٩٣-٩٩٥/٢٠٠١، *كريبا وماسون وزيمرمان ضد فرنسا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

باء- البلاغ ١٠١٢/٢٠٠١، *بورغس ضد أستراليا*

(القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

جيم- البلاغ رقم ١٠٣٠/٢٠٠١، *ديميتروف ضد بلغاريا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

دال- البلاغ رقم ١٠٣٤-١٠٣٥/٢٠٠١، *دوسان سولتيس ضد الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

هاء- البلاغ رقم ١٠٥٦/٢٠٠٢، *خاشاتريان ضد أرمينيا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

واو- البلاغ رقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، *كارفايو ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

زاي- البلاغ رقم ١٠٦٢/٢٠٠٢، *سميدك ضد الجمهورية التشيكية*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

حاء- البلاغ رقم ١٠٧٨/٢٠٠٢، *يوريك ضد شيلي*

(القرار المعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

تذييل

طاء- البلاغ رقم ١٠٩٣/٢٠٠٢، *خوزيه رودريغيس ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

ياء- البلاغ رقم ١٠٩٤/٢٠٠٢، *هيريرا ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

كاف- البلاغ رقم ١١٠٢/٢٠٠٢، *سيمي ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

السادس (*تابع*)

لام- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٣، *كاسترو ضد كولومبيا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٠، *أربوليدا ضد كولومبيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٥، *ليم سوجا ضد أستراليا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٣، *بويرتاس ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٢، *لانزاروتي ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٨، *لوميرسييه ضد فرنسا*

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٩، *دومون دو شاسار ضد إيطاليا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

تذييل

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٩، *فاليغا ضد نيوزيلندا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

راء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٣، *كال سافينيي ضد فرنسا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

شين- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٩، *فارانجيس ضد هولندا*

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

تاء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٣، *دي ديوس ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

ثاء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، *خان ضد كندا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

السادس (*تابع*)

خاء- البلاغ رقم ١٣١٣/٢٠٠٤، *كاستاينو ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

ذال- البلاغ رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، *سينغ ضد كندا*

(القرار المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

ضاد- البلاغ رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، *لوزانو ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

ألف ألف- البلاغ رقم ١٣٣١/٢٠٠٤، *داهانایاکي وآخرون ضد سري لانكا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

تذييل

باء باء- البلاغ رقم ١٣٧٤/٢٠٠٥، *كوربوجاج ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

جيم جيم- البلاغ رقم ١٣٨٧/٢٠٠٥، *أوبينيا ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

دال دال- البلاغ رقم ١٣٩٦/٢٠٠٥، *ريفيرا فرنانديث ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

هاء هاء- البلاغ رقم ١٤٠٠/٢٠٠٥، *بيدون ضد فرنسا*

(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

واو واو- البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، *جيلبرغ ضد ألمانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

زاي زاي- البلاغ رقم ١٤١٧/٢٠٠٥، *أونان ضد بلجيكا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

حاء حاء- البلاغ رقم ١٤٢٠/٢٠٠٥، *ليندر ضد فنلندا*

(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

السادس (*تابع*)

طاء طاء- البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلّلاسيي ضد فرنسا*

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)

ياء ياء- البلاغ رقم ١٤٤٠/٢٠٠٥، *ألبرسبرغ ضد هولندا*

(القرار المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

كاف كاف- البلاغ رقم ١٤٤١/٢٠٠٥، *غارثيا ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

لام لام- البلاغ رقم ١٤٤٤/٢٠٠٦، *ثاراغوثا روفيرا ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)

السابع- متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ملخص تنفيذي

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والدورات الخامسة والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، أصبحت إندونيسيا طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقُبلت جمهورية الجبل الأسود باعتبارها العضو ١٩٢ في الأمم المتحدة وتعتبر دولة طرفاً في العهد[١]، وقدمت كازاخستان صك تصديق على العهد إلى الأمين العام[٢]، وأصبحت تركيا وليبيريا وكندا أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني، وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف في العهد ١٥٧ دولة، ومجموع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ١٠٥ دولة، ومجموع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٥٧ دولة.

ونظرت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، في ١٠ تقارير لدول أطراف بموجب المادة ٤٠ واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنها (في الدورة الخامسة والثمانين: إيطاليا وباراغواي والبرازيل وكندا؛ والدورة السادسة والثمانين: جمهورية الكونغو الديمقراطية والنرويج ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)؛ والدورة السابعة والثمانين: جمهورية أفريقيا الوسطى وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. انظر الفصل الرابع للاطلاع على الملاحظات الختامية). ونظرت اللجنة أيضاً في تقارير بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو (صربيا) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن هذه التقارير. كذلك نظرت في حالة قطرية واحدة لم يرد بشأنها تقرير من الدولة الطرف، واعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بهذا الخصوص.

وبموجب الإجراء الذي يقضي به البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة ٤٨ رأياً بشأن بلاغات وأعلنت قبول ٨ بلاغات وعدم قبول ٢٥ بلاغاً. وأوقفت النظر في ٢٧ بلاغاً (انظر الفصل الخامس للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمقررات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري). وحتى الآن تم تسجيل ١ ٤٨٦ بلاغاً منذ دخول البروتوكول الاختياري للعهد حيز النفاذ.

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير الإجراء الذي بدأت اللجنة في تنفيذه في عام ٢٠٠١ لمتابعة الملاحظات الختامية. وقدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، تقارير مرحلية خلال الدورات الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين للجنة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن غالبية الدول الأطراف استمرت في تقديم معلومات للمتابعة إلى اللجنة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وتعرب عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت هذه المعلومات في الموعد المحدد. وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، فتح باب النظر في أنشطتها المتعلقة بمتابعة الملاحظات أمام العموم.

وتعرب اللجنة من جديد عن أسفها لأن دولاً أطرافاً كثيرة لا تمتثل للالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ولذا، فقد اعتمدت في عام ٢٠٠١ إجراء للتعامل مع الدول التي لم تقدم تقاريرها. وبموجب هذا الإجراء، نظرت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين في التدابير التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وذلك دون تقديم تقرير ولكن بحضور وفد من الدولة الطرف. ووفقاً لأحكام المادة ٧٠ من نظامها الداخلي المنقح، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وأُحيلت هذه الملاحظات إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين.

واستمر عبء العمل الذي تقوم به اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في الزيادة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك حسبما يتضح من العدد الكبير من الحالات المسجلة. فقد سُجل ما مجموعه ٧١ بلاغاً بموجب البروتوكول الاختياري، وفي نهاية الدورة السابعة والثمانين، بلغ مجموع البلاغات التي لم يبت فيها ٢٧٥ بلاغاً (انظر الفصل الخامس).

وتلاحظ اللجنة من جديد أن دولاً أطرافاً كثيرة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. ولا تزال اللجنة تسعى، من خلال مقررها الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، إلى تأمين تنفيذ الدول الأطراف لآرائها، باتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم ترد على طلب اللجنة بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السادس). وفي نهاية الدورة السابعة والثمانين، قامت اللجنة بتسمية السيد إيفان شيرير مقرراً خاصاً جديداً معنياً بمتابعة الآراء (انظر الفصل الأول).

وخلال الدورة الثالثة والثمانين للجنة، قدم السيد فالتر كالين مشروعاً منقحاً أولياً لتعليق عام على المادة ١٤ من العهد (الحق في محاكمة منصفة). واستمرت مناقشة المشروع الذي قدمه المقرر خلال الدورات الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين.

وواصلت اللجنة طوال الفترة المشمولة بالتقرير المساهمة في النقاش الذي أثارته اقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح وتبسيط نظام هيئات المعاهدات. ومثّل اللجنة في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات المعاهدات (٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، وفي الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، على التوالي، السيدة شانيه الرئيسة، وكذلك السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد مايكل أوفلاهرتي.

الحواشي

(١) بالرغم من عدم تقديم الجبل الأسود لصك تصديق، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة - التي شكلت جزءاً من دولة طرف في العهد - مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القضائية التي أخذت بها اللجنة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(٢) قبل استلام الأمين العام لصك من صكوك التصديق، درج موقف اللجنة على أن يكون كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة' يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي شكلت جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

الفصل الأول – الولاية والأنشطة

ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٥٧ دولة بحلول نهاية الدورة السابعة والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٠٥ دول. وكلا الصكين نافذان منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت إندونيسيا طرفاً في العهد، وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ صدقت كازاخستان على العهد. وقبل استلام الأمين العام لصك من صكوك التصديق، درج موقف اللجنة على أن يكون كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي شكلت جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسابقة القانونية[١] التي أخذت بها اللجنة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه قبلت جمهورية الجبل الأسود باعتبارها العضو ١٩٢ في الأمم المتحدة. وبالرغم من عدم تقديم الجبل الأسود لصك تصديق، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة – التي شكلت جزءاً من دولة طرف في العهد – مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القضائية التي أخذت بها اللجنة.

٣- وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت ٤٨ دولة الإعلان المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدول الأطراف أن تُصدِر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد وأن تستخدم هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٥٧ دولة، بزيادة ثلاث دول منذ صدور التقرير الأخير للجنة، وهي تركيا وليبيريا وكندا.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد و/أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتحيط اللجنة علماً مع الأسف بأنه لم يجر سحب أي تحفظ أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وتشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية سحب التحفظات التي قدمتها بشأن العهد. وأبلغت حكومة موريتانيا الأمين العام في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بانضمامها إلى العهد مع تقديم تحفظاتها بشأن المادة ١٨ وعلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد[٢]. واعترضت الحكومات التالية: ألمانيا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، والبرتغال (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، وبولندا (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، والسويد (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وفرنسا (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، وفنلندا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ولاتفيا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، واليونان (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، على التحفظات التي أبدتها موريتانيا.

باء – دورات اللجنة

٧- عقـــدت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة الخامسة والثمانون في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والدورة السادسة والثمانون في الفـــترة من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، والدورة السابعة والثمانون من ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعقدت الدورتـــان الخامسة والثمانون والسابعة والثمانون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وعقدت الدورة السادسة والثمانون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبـــت اللجنة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لمدة سنتين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيسة: السيدة كريستين شانيه

نواب الرئيس: السيد موريس غليليه – أهانهانزو

السيدة إليزابيث بالم

السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

المقرر: السيد إيفان شيرير

٩- وعقـــد مكتـــب اللجـــنة، خـــلال الدورات الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين، والسابعة والثمانين تسعة اجـــتماعات (ثلاثة في كل دورة) توافرت لها الترجمة الشفوية. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

دال – المقررون الخاصون

١٠- ســـجل السيد والتر كالين المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة ٧١ بلاغاً [كما كان الحال في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦] خـــلال الفـــترة المشـــمولة بالتقرير وأحالها إلى الدول الأطراف المعنية، وأصدر ١٧ مقرراً بشأن التدابير المؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

١١- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد رافائيل ريفاس بوسادا أداء مهامهما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم كل من المقررين الخاصين إلى الجلسة العامة في الدورات الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين تقارير مرحلية عن أنشطة المتابعة التي قاما بها. وقد أُدمجت في المرفق السابع التقارير المتعلقة بمتابعة الآراء. وترد في الفصلين السادس والسابع على التوالي تفاصيل بشأن أنشطة المـــتابعة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري والملاحظات الختامية. وفي الدورة السابعة والثمانين أبلغ السيد أندو رئيســـة اللجـــنة أنـــه سوف يكمل عمله كمقرر خاص لمتابعة الآراء بحلول نهاية الدورة حيث إنها تصادف نهاية الدورة الســـنوية للتقرير السنوي للجنة. وفي نهاية الدورة السابعة والثمانين قامت اللجنة بتسمية السيد إيفان شيرير مقرراً جديداً لمتابعة الآراء.

هاء – الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٢- أنشـــأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٨٩[٣] من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دوراتها الـــثلاث. وعُهدت إلى الفريق مهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري. واســـتعيض عـــن الفريق العامل السابق المعني بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠، الذي كان قد عهدت إليه بمهمة إعداد قوائـــم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة، بفرق عمل معنية بالتقارير القطرية مـــنذ الـــدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)[٤]. واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات الخامســـة والـــثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومدغشقر، والـــنرويج، وهـــندوراس، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة – الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت (وهي دولة لم تقدم تقريراً). وخلال الدورة السادسة والثمانين، نظرت فرقة عمـــل في قائمـــة المســـائل المتعلقة بتقارير بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو واعتمدتها (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٨٥).

١٣- وتستفيد اللجنة بشكل متزايد من المعلومات التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٤- وقدمـــت هيـــئات تابعة للأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) وبرنامج الأمم المـــتحدة الإنمائي ووكالات متخصصة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) معلومات مسبقة عن عدة تقارير ستنظر فيها اللجنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت أيضاً فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية في وثائق قدمها ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة باهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٥- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الخامسة والثمانين من السيد باغواتي والسيد غليليه – أهانهانزو والسيد جونسون لوبيز والسيد كالين والسيد توفيق خليل والسيدة بالم والسيد ريفاس بوسادا والسيد سولاري – يريغوين والسيد فيروشيفسكي. وعُيِّن السيد جونسون لوبيز رئيساً – مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٦- وكـــان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة السادسة والثمانين من السيد أندو والسيد جونسون لوبيز والسيد كـــالين والســـيد أوفلاهرتي والسيدة بالم والسيد ريفاس بوسادا والسير نايجل والسيد شيرير والسيد سولاري – يريغوين والسيد فيروشيفسكي. وانتُخب السيد أندو رئيساً – مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٧- وكـــان الفـــريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة السابعة والثمانين من السيد باغواتي والسيد غليليه – أهانهانـــزو والســـيد جونسون لوبيز والسيد كالين والسيد توفيق خليل والسير نايجل رودلي والسيد سولاري – يريغوين والســـيد فيروشيفســـكي. وعُـــيِّن الســـير نـــايجل رودلي رئيســـاً – مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

واو – توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات معاهدات

١٨- دعا الأمين العام في تقريره الثاني عن زيادة إصلاح نظام الأمم المتحدة (A/57/387 وCorr.1) هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة تبسيط إجراءاتها المتعلقة بتقديم التقارير، ورأى أنه لتمكين الدول من مواجهة التحديات التي تفرضها الالتزامات المتعددة المتعلقة بتقديم التقارير، ينبغي السماح للدول الأطراف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير واحد أو موحد عن تنفيذ التزاماتها بموجب جميع الصكوك التي صدقت عليها. وشاركت اللجنة وأسهمت في المناقشات التي أثارتها مقترحات الأمين العام. وأنشأت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر فريقاً عاملاً غير رسمي لتحليل ومناقشة المقترحات وتقديم تقرير عنها إلى الجلسات العامة لدورة اللجنة السابعة والسبعين. وفي دورتها السابعة والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٣، ناقشت اللجنة في جلستها العامة توصيات الفريق العامل. ورأت أن مفهوم التقرير الواحد أو الموحد غير قابل للتنفيذ لكنها اعتمدت توصية تمكن الدول الأطراف، في حالة تنفيذها، من موافاة اللجنة بتقارير مركزة على أساس قوائم المسائل التي سبقت إحالتها إلى الدول الأطراف المعنية. وسيطبق هذا النظام بعد قيام الدول الأطراف المعنية بتقديم تقريرها الأولي وتقرير دوري واحد.

١٩- وكانت اللجنة ممثلة في اجتماع عقد في مالبون بليختنشتاين في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن إصلاح هيئات المعاهدات (انظر HRI/ICM/2003/4) كما كانت ممثلة في الاجتماعات الثاني[٥] والثالث[٦] والرابع[٧] والخامس المشتركة بين اللجان والمعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومن ٢١ إلى ٢٢حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومن ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ومن ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على التوالي حيث أولي هذا الموضوع الأولوية في الاهتمام أيضاً.

٢٠- وقامت اللجنة في دورتها الثانية والثمانين، في الجلسة ٢٢٤٦ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي دورتها الثالثة والثمانين، في الجلسة ٢٢٦٤ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بالنظر في المقترحات المقدمة بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد "وثيقة أساسية موسعة"، وتقارير محددة الهدف مخصصة لمعاهدة معينة ومبادئ توجيهية منسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٨]. وبصفة خاصة، أجرت اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ مناقشة مع السيد ك. الفيلالي، المقرر الخاص، لمتابعة مشروع المبادئ التوجيهية المشار إليه أعلاه.

٢١- وشارك السيد رومان فيروشيفسكي والسيدة بالم على التوالي في الاجتماعين الأول (٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والثاني (١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) للفريق العامل التقني المنشأ عملاً بتوصية صادرة عن الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير كي تنظر فيه كل لجنة من اللجان وتعتمده في نهاية المطاف. وقدم أعضاء كلتا اللجنتين تقارير عن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل التقني في الدورة السادسة والثمانين للجنة.

٢٢- ورأست السيدة كريستين شانيه الاجتماع الـ ١٨ لاجتماع رؤساء الهيئات (٢٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، وفي الوقت ذاته مثلت اللجنة.

٢٣- وأثناء الدورة السابعة والثمانين ناقشت اللجنة ورقة المفهوم المتعلقة بمقترح المفوضية السامية الداعي إلى إنشاء هيئة معاهدات دائمة موحدة، في إطار أساليب عملها، وقررت إنشاء فريق عامل لفترات ما بين الدورات لإصلاح هيئات المعاهدات. وسوف يقوم الفريق العامل بصوغ توصيات تقدم للجنة في دورتها ٨٨ (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

زاي – أنشطة حقوق الإنسان ذات الصلة التي تقوم بها الأمم المتحدة

٢٤- أُطلعت اللجنة، في جميع دوراتها، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وأتيحت لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة التعليقات العامة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي أبدتها كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب. وناقشت اللجنة أيضاً التطورات الخاصة بهذه المسائل في كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٢٥- وفي ٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك السير نايجل رودلي في فريق عامل منشأ عملاً بتوصية صادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات السابع عشر للنظر في صيغة محدثة من التقرير المتعلق بالتحفظات الذي أعدته الأمانة العامة (HRI/MC/2005/5) وتقديم تقرير إلى الاجتماع المشترك بين اللجان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقدم السير نايجل رودلي تقريراً عن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل في الدورة السابعة والثمانين للجنة.

٢٦- وخلال الدورة السادسة والثمانين، قام السيد سولاري - يريغوين، بصفته مقرراً مكلفاً بالاتصال بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، بعقد اجتماع مع المستشار الخاص للأمين العام، السيد خوان مينديس. وأعرب السيد مينديس من جديد عن اهتمامه بأنشطة اللجنة، وقررت اللجنة مواصلة تعاونها مع المستشار الخاص للأمين العام.

٢٧- ولاحظت اللجنة أن المفوضية تواصل المشاركة بنشاط في تعزيز تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.

حاء – حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

٢٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ذاتها عدم التقيّد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بوجوب إخطار الدول الأطراف فوراً عن طريق الأمين العام بعدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد[٩].

٢٩- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أبلغت حكومة إكوادور في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام، بإعلان حالة الطوارئ في مقاطعات مختلفة من البلد، دون أن تشير إلى مواد العهد التي لم تتقيد بها. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قامت حكومة إكوادور بتمديد حالة الطوارئ في مقاطعة أخرى وفي أحد كانتونات البلد. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغت حكومة إكوادور الأمين العام بإعلان حالة الطوارئ في عدد من مقاطعات إكوادور، وقد صدر هذا الإعلان بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٢٦٩. كما أبلغته بوقف العمل بإعلان حالة الطوارئ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣٢٩.

٣٠- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أحيط الأمين العام للأمم المتحدة علماً بأن حكومة فرنسا أعلنت حالة الطوارئ في كافة أنحاء الأراضي المتروبولية. ورُفعت حالة الطوارئ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣١- وفي ٧ آذار/مـــارس ٢٠٠٦، أبلغت حكومة جورجيا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بمرســـوم رئاسي أعلنت بموجبه حالة الطوارئ في منطقة معينـــة، وأقره برلمان جورجيا. ورُفعت حالة الطوارئ فـــي ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٣٢- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن الكونغرس في غواتيمالا اعتمد في ٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مرسوماً تشريعياً يقر بوجود حالة كوارث وطنية في المناطق المتضررة لفترة مدتها ٣٠ يوماً. ولم يُشر إلى مواد العهد التي لم يُتقيد بها.

٣٣- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، باعتماد المرسوم رقم 068-2005-PCM، المنشور في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي يمدد حالة الطوارئ لفترة مدتها ٦٠ يوماً. وقد بيّنت الحكومة أن أحكام العهد التي سيتوقف العمل بها أثناء حالة الطوارئ هي أحكام المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١.

٣٤ - وبموجب الإخطارات الصادرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في أقاليم ومناطق مختلفة من البلد. وذكرت حكومة بيرو في هذه الإخطارات أن الأحكام التي تحتفظ لنفسها بالحق في عدم التقيد بها هي أحكام المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١.

٣٥- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة أن رئيس جمهورية الفلبين أعلن حالة الطوارئ.

طاء - التعليقات العامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

العهد

٣٦- قدم السيد كالين في دورة اللجنة الثالثة والثمانين مشروع تعليق عام أولي منقح بشأن المادة ١٤ من العهد (الحـــق في محاكمـــة منصفة). ونوقش مشروع النص الذي قدمه المقرر في الدورات الرابعة والثمانين، والخامسة والـــثمانين، والسادســـة والـــثمانين والسابعة والثمانين. وقررت اللجنة خلال الدورة الخامسة والثمانين مناقشة مشروع تعليق عام بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري بعد اعتماد التعليق العام الجديد بشأن المادة ١٤.

ياء - الموارد من الموظفين

٣٧- تلاحظ اللجنة أن مؤتمر القمة العالمية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بمناسبة الذكرى الستين للأمم المتحدة استجاب لنداء المفوضية بمضاعفة موارد الميزانية العادية على مدى فترة خمس سنوات. وأعقب هذا الالتزام مباشرة إقرار الميزانية العادية لفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، الأمر الذي سيمنح للمفوضية ٩١ وظيفة إضافية.

٣٨- وتقـــدم خطـــة عمـــل المفوضة السامية، الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٥، رؤية شاملة للتوجه المستقبلي للمفوضية. وبعد ذلك صدرت خطة الإدارة الاستراتيجية في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣٩- وتؤكد اللجنة من جديد على أهمية إجراء زيادة في الموارد من الموظفين تخصص لخدمة دوراتها في جنيف ونيويورك ولدعم زيادة التوعية بتوصياتها وفهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني.

كاف - مكافآت اللجنة

٤٠- لاحظت اللجنة مع القلق أن مكافآت أعضائها المنصوص عليها في المادة ٣٥ من العهد قد خُفضت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ إلى مبلغ دولار واحد رمزي من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يشكل مخالفة للعهد. واستمرت اللجنة في طلب إجراء استعراض ملائم للمسألة.

لام - الدعاية لأعمال اللجنة

٤١- التقى الرئيس، يرافقه أعضاء المكتب، بممثلي الصحافة بعد كل دورة من دورات اللجنة الثلاث التي عقدت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين على إعداد المؤتمرات الصحفية قبل انعقاد الدورة بفترة كافية من الزمن، كما وافقت على إعداد المؤتمرات الصحفية أثناء الدورات عندما يكون الأمر مناسباً. وقد عُقدت هذه المؤتمرات الصحفية في أثناء الدورتين الخامسة والثمانين والسابعة والثمانين.

٤٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن بيانات صحفية تلخص أهم القرارات النهائية التي اتخذتها بموجب البروتوكول الاختياري صدرت عقب نهاية الدورتين الخامسة والثمانين والسابعة والثمانين. وتساعد هذه الممارسة على الدعاية للقرارات التي تتخذها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وكذلك ترحب اللجنة بوضع ومواصلة تطوير قائمة إلكترونية، يمكن من خلالها أن تعمم اللجنة (إلكترونياً) على عدد مطرد الزيادة من الأفراد والمؤسسات ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها بموجب المادة ٤٠ من العهد وكذلك قراراتها النهائية المعتمدة بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٤٣- كذلك يسهم التحديث المنتظم لصفحة المفوضية على الإنترنت المتعلقة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تحسين مستوى وعي الجمهور بأنشطة اللجنة. وبداهة، لا بد من زيادة الدعاية لتعزيز آليات الحماية بموجب العهد. وفي هذا السياق، يشكل قيام المفوضية في الآونة الأخيرة بإنتاج قرص فيديو رقمي يحتوي على فيلم وكم كبير من الوثائق بشأن عمل هيئات المعاهدات مبادرة إيجابية.

ميم - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٤٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المجلدات ٥ و٦ و٧ و٨ من القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري قد نشرت واستكملت فقه اللجنة حتى دورة تموز/يوليه ٢٠٠٥. وستجعل هذه المنشورات فقه اللجنة متاحاً وواضحاً بصورة أكبر للجمهور، بما في ذلك أعضاء المهنة القانونية.

٤٥- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن قراراتها المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري نشرت في قواعد بيانات مختلفة (انظر المرفق السابع من المجلد الأول من التقرير A/59/40). كما تعرب عن تقديرها للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى على ما تبديه من اهتمام متزايد بعملها. وتؤكد من جديد على توصيتها السابقة بتزويد قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على موقع المفوضية في شبكة الويب (www.unhchr.ch) بوظائف البحث الكافية.

نون – الاجتماعات القادمة للجنة

٤٦- أقرت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين الجدول الزمني التالي للاجتماعات المقبلة في عام ٢٠٠٦: الدورة الثامنة والثمانون من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأقرت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين الجدول الزمني التالي لدوراتها المقبلة في عام ٢٠٠٧: الدورة التاسعة والثمانون من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والدورة التسعون من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والدورة الحادية والتسعون من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

سين – اعتماد التقرير

٤٧- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٣٩٥، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في مشروع تقريرها السنوي الثلاثين، الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين، المعقودة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وقد اعتُمد التقرير بالإجماع في صيغته المنقحة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

الحواشي

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩.

(٢) موريتانيا – التحفظات: "المادة ١٨ [...] إن الحكومة الموريتانية إذ تقبل الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ بشأن حرية الفكر والوجدان والدين، تعلن أن تطبيقها يجب أن يتم دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية – المادة ٢٣-٤ [...]. وتفسر الحكومة الموريتانية أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ المتصلة بحقوق ومسؤوليات الزوجين بصورة لا تمس بشكل من الأشكال بأحكام الشريعة الإسلامية".

(٣) المادة ٩٥ من النظام الداخلي المنقح.

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، الفقرة ٥٦ والمرفق الثالث، الفرع باء.

(٥) انظر المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/58/40)، المجلد الأول، الفقرتين ٦٣ و٦٤.

(٦) انظر المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣.

(٧) انظر المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠* (A/60/40)، المجلد الأول، الفقرة ٢٠.

(٨) انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و٢٢ والوثيقة HRI/MC/2004/3.

(٩) *الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠* (A/60/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، حاء.

الفصل الثاني – أساليب عمل اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٨- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد في السنوات الأخيرة، وكذلك المقررات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف – التطورات والمقررات الأخيرة المتصلة بالإجراءات

٤٩- قررت اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٩ أن تعتمد من الآن فصاعداً قوائم القضايا التي تستخدم للنظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة التي تسبق النظر في التقرير ليكون أمام الدول الأطراف ما لا يقل عن شهرين للإعداد للمناقشة التي ستجرى مع اللجنة. ومن الأمور الأساسية للنظر في تقارير الدول الأطراف جلسات الاستماع التي تتاح فيها لوفود الدول الأطراف فرصة التعليق على قائمة القضايا والرد على الأسئلة التكميلية التي يطرحها أعضاء اللجنة. ولذلك على الدول الأطراف استخدام قائمة القضايا من أجل الإعداد على نحو أفضل لإجراء حوار بناء مع اللجنة. وبرغم أن الدول الأطراف غير مطالبة بتقديم ردود خطية على قائمة القضايا، فإنها تشجع على القيام بذلك. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين أن تُشجع الدول الأطراف التي تقدم رداً خطية على أن تحصر هذه الردود في ما مجموعه ٣٠ صفحة، دون أن يحول ذلك دون المزيد من الردود الشفوية من جانب وفود الدول الأطراف، وعلى أن ترسل الردود الخطية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من النظر في التقارير لكي يتسنى ترجمتها.

٥٠- واعتمدت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مبادئ توجيهية موحدة جديدة بشأن تقارير الدول الأطراف تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تيسير إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وتسمح هذه المبادئ التوجيهية بوضع تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتناول أساساً الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد بل ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتلك التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وقد صدرت المبادئ التوجيهية الموحدة والمنقحة في الوثيقة CCPR/C/66/GUI/Rev.2، المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١[(١)].

٥١- ولعدة سنوات، واللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدد التقارير التي تأخر تقديمها وإزاء عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد[(٢)]. واقترح فريقان عاملان تابعان للجنة، إدخال تعديلات على النظام الداخلي بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبسيط الإجراء المعمول به. واعتمدت هذه التعديلات رسمياً أثناء الدورة الحادية والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١ وصدر النظام الداخلي المنقح بوصفه(الوثيقة CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1)[(٣)]. وقد أُبلغت جميع الدول الأطراف بالتعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي، وتقوم اللجنة بتطبيق النظام المنقح منذ نهاية دورتها الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتذكر اللجنة بأن التعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين يبين التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد[(٤)].

٥٢- وتتضمن التعديلات إجراءات لمعالجة الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو تطلب فيها تأجيلاً لمثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمهلة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأنها تنوي أن تبحث، على أساس المواد المتوافرة لديها، التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة الطرف بغية تنفيذ أحكام العهد حتى وإن لم يتوافر لها تقرير الدولة الطرف المعنية. كما يتضمن النظام الداخلي المعدل إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، فبدلاً من تحديد مهلة معينة في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية لتقديم الدولة الطرف تقريرها التالي، سوف يطلب من الدولة الطرف الرد على اللجنة بتقرير خلال فترة محددة مع بيان استجابتها لتوصيات اللجنة، وتحديد الخطوات التي اتخذتها، إن كانت هناك خطوات، لتنفيذ التوصيات. وبعد ذلك، تبحث هذه الردود من جانب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ويتخذ قراراً بتحديد موعد نهائي لتقديم التقرير التالي. وتنظر اللجنة، منذ الدورة السادسة والسبعين، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص كل دورة[٥].

٥٣- وطبقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة على دولة لم تقدم تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢ نظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير ودون حضور وفد من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً دورياً في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أن يعالج التقرير تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة التي وضعتها اللجنة. وأن عدم تقديم هذا التقرير قبل الموعد النهائي الذي حددته اللجنة من شأنه أن يحوّل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية ونشرها بصورة عامة. وفي ٨ آب/أغسطس، عدلت اللجنة المادة ٦٩ ألف[٦] من نظامها الداخلي للنص على إمكانية تحويل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية وعلنية. وفي الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تُحول الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا إلى ملاحظات نهائية وعلنية بما أن غامبيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني.

٥٤- ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام دون وجود تقرير، ولكن بحضور وفد. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت ملاحظات ختامية وأحالتها إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في غضون ستة أشهر. وقدمت الدولة الطرف تقريرها في الموعد النهائي الذي حددته اللجنة. ونظرت اللجنة في تقرير سورينام الدوري الثاني في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، واعتمدت ملاحظات ختامية.

٥٥- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والحادية والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٤) في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كل من غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى على التوالي، دون وجود تقرير ودون حضور وفد في الحالة الأولى، وبدون تقديم تقرير لكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأُحيلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولتين الطرف المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تحول الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في غينيا الاستوائية إلى ملاحظات نهائية وعلنية، لأنها لم تقدم تقريرها الدوري الأولي. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني عملاً بتأكيداتها للجنة أثناء نظرها في حالة

البلد في دورتها الحادية والثمانين. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنه.

٥٦- وقررت اللجنة في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) لأن كينيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني المستحق في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت كينيا تقريرها الدوري الثاني. ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكينيا في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥) واعتمدت ملاحظات ختامية.

٥٧- وفي الدورة الثالثة والثمانين، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس، في غياب تقرير، لكن بحضور وفد تعهد بتقديم تقرير كامل. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدمت بربادوس تقريرها الدوري الثالث. وبما أن نيكاراغوا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان موعده في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت نيكاراغوا ضمانات إلى اللجنة بأنها ستقدم تقريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ثم في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أحاطت نيكاراغوا اللجنة علماً بأنها ستقدم تقريرها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، طلبت اللجنة من نيكاراغوا أن تقدم تقريرها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٥٨- ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، في غياب تقرير، ولكن بحضور وفد. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبما أن سان مارينو لم تقدم تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سان مارينو في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدَّمت سان مارينو تأكيدات إلى اللجنة بأنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥٩- ونظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث وتقريراً خاصاً، استُحق تقديمهما، على التوالي في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في رواندا، في دورتها التاسعة والتسعين (آذار/مارس ٢٠٠٧).

٦٠- وفي الدورة الرابعة والسبعين للجنة، اعتمدت اللجنة مقررات تبيّن طرائق متابعة الملاحظات الختامية[٧]. وفي الدورة الخامسة والسبعين، عينت اللجنة السيد يالدين مقرراً خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة الثالثة والثمانين، خلف السيد ريفاس بوسادا السيد يالدين.

٦١- وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات بشأن أساليب العمل بهدف تبسيط إجراء النظر في التقارير بموجب المادة ٤٠[٨]. ويتمثل التجديد الأساسي في إنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، التي يتألف كل منها مما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ستة من أعضاء اللجنة، وتتولى هذه الفرق

المسؤولية الرئيسية عن إجراء المناقشات بشأن تقرير الدولة الطرف. وتأمل اللجنة في أن يعزز إنشاء فرق العمل القطرية هذه نوعية الحوار مع الوفود أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. وقد عقدت أولى اجتماعات فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أثناء الدورة الخامسة والسبعين.

باء - الملاحظات الختامية

٦٢- منذ الدورة الرابعة والأربعين التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٢[٩] واللجنة تعتمد ملاحظات ختامية. وتعتبر الملاحظات الختامية بمثابة منطلق لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير التالي للدولة الطرف. وفي بعض الحالات، تلقت اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي المنقح، وصدرت هذه التعليقات والردود في شكل وثائق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت هذه التعليقات والردود من ألبانيا وأوغندا وبلجيكا وبنن وبولندا وتوغو وطاجيكستان وسري لانكا والسلفادور وصربيا والجبل الأسود وكولومبيا وكينيا والفلبين وموريشيوس. وقد صدرت ردود هذه الدول الأطراف في شكل وثائق توجد لدى أمانة اللجنة، أو يمكن الرجوع إليها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (www.unhchr.ch, treaty body database, documents, category "concluding observations"). ويتضمن الفصل السابع من هذا التقرير ملخصاً للأنشطة المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

جيم - الصلات مع معاهدات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى

٦٣- ترى اللجنة في الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان محفلاً لتبادل الأفكار والمعلومات المتعلقة بالإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل وتحسين التعاون بين هيئات المعاهدات والتشديد على ضرورة الحصول على خدمات الأمانة بقدر كاف لتمكين هذه الهيئات جميعاً من الوفاء بولاياتها على نحو فعال.

٦٤- وعُقد الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات المعاهدات في جنيف يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ورأسته السيدة شانيه.

٦٥- وعُقد الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وضم الاجتماع ممثلين عن كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقام السيد ريفاس بوسادا والسيد أوفلاهيرتي بتمثيل اللجنة. ورأس السيد ريفاس بوسادا الاجتماع المشترك بين اللجان بالنيابة عن السيدة شانيه. وركزت المناقشات بشكل خاص على مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير (انظر الفصل الأول، الفرع واو).

دال – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٦٦- وقامـــت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، بإنشاء ولاية لمقرر يقوم بالاتصال بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها لتسهيل التفاعل الفعّال بشأن القضايا المتعلقة ببلدان معينة والقضايا المواضيعية والمتابعة. وعُين السيد أوفلاهيرتي مقرراً.

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٢) انظـــر المـــرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء، *المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٣) انظـــر المـــرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٤) انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٥) باستثناء الدورة الثالثة والثمانين التي عُين فيها مقرر خاص جديد.

(٦) الآن المادة ٧٠ من النظام الداخلي المنقح.

(٧) انظـــر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٨) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٩) انظـــر المـــرجع نفسه، ، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

الفصل الثالث – تقديم التقارير

٦٧- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة، التي اعتُمدت في الدورة السادسة والستين وعُدلت في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة قد قررتها بنفسها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد استعيض عنها الآن بنظام مرن أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظر فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة.

ألف – التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦

٦٨- خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، قُدّم إلى الأمين العام ١١ تقريراً بموجب المادة ٤٠ من الدول الأطراف التالية والكيان التالي التابع للأمم المتحدة: أوكرانيا (التقرير الدوري السادس)، وبربادوس (التقرير الدوري الثالث)، والبوسنة والهرسك (التقرير الأولي)، والجمهورية التشيكية (التقرير الدوري الثاني)، وزامبيا (التقرير الدوري الثالث)، والسودان (التقرير الدوري الثالث)، وشيلي (التقرير الدوري الخامس)، وكوستاريكا (التقرير الدوري الخامس)، والجماهيرية العربية الليبية (التقرير الدوري الرابع)، والنمسا (التقرير الدوري الرابع)، وبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو (وثيقة أساسية مشتركة وتقرير مخصص لمعاهدة بعينها).

باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦٩- يتعين على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها لكي يمكن للجنة أن تؤدي مهامها بموجب هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ أن أنشئت اللجنة.

٧٠- وتواجه اللجنة مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها رغم المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة، وما أدخل على أساليب عملها من تحسينات هامة أخرى. وقد قبلت اللجنة أن تنظر في آن واحد في أكثر من تقرير دوري مقدم من دولة طرف. وبموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، يُحدد موعد تقديم التقرير الدوري التالي في الملاحظات الختامية.

٧١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها في مجال الرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد القائمة الواردة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، وتلك التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول مقصّرة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير
غامبيا[أ]	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١
غينيا الاستوائية[ب]	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٥
نيكاراغوا[ج]	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين[د]	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٥
سان مارينو[هـ]	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤
بنما[و]	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤
رواندا[ز]	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٤
غرينادا	الأوّلي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣
كوت ديفوار	الأوّلي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣
سيشيل	الأوّلي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢
أنغولا	الأوّلي/خاص	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣/٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٢
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٢
إثيوبيا	الأوّلي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١
دومينيكا	الأوّلي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١
موزامبيق	الأوّلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١١
الرأس الأخضر	الأوّلي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١١
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١
ملاوي	الأوّلي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	١١
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩
تشاد	الأوّلي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٩
هايتي	الأوّلي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٩
الأردن	الرابع	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٩

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير
مالطة	الأوّلي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٩
بليز	الأوّلي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٨
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٨
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٨
تونس	الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٨
تركمانستان	الأوّلي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٧
إسبانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٧
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٦
بوليفيا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٦
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٦
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٦
الجزائر	الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦
فرنسا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥
إكوادور	الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥

(أ) نظـــرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وذلك دون وجود تقرير من الدولة الطـــرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة تحويلها إلى ملاحظات ختامية نهائية وعلنية (انظر الفصل الثاني).

(ب) نظـــرت اللجنة أثناء الدورة التاسعة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية دون وجود تقرير من الدولة الطـــرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت الدولة تحويلها إلى ملاحظات ختامية نهائية وعلنية (انظر الفصل الثاني).

(ج) قـــررت اللجـــنة في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في دورتها الخامسة والـــثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت نيكاراغوا ضمانات إلى اللجنة بأنها ستقدم تقريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ثم في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أحاطت نيكاراغوا اللجنة علماً بأنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وطلبـــت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، من نيكاراغوا أن تقدم تقريرها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الفصل الثاني).

(د) تم النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال الدورة السادسة والثمانين في غياب تقرير ولكن بحضور وفد. وأُرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (انظر الفصل الثاني).

(هـ) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سان مارينو في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت سان مارينو ضمانات إلى اللجنة بأنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر الفصل الثاني).

(و) أبلغت بنما اللجنة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أنه سوف يتم تنظيم لتدريب تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الالتزامات بتقديم التقارير، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، للتمكن من الصياغة لجملة أمور منها تقريرها الدوري الثالث وتقديمه بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر الفصل الثاني).

(ز) نظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث وتقريراً خاصاً، استُحق تقديمهما على التوالي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قررت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في رواندا في دورتها التاسعة والثمانين (انظر الفصل الثاني).

٧٢- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بوجه خاص إلى أن هناك ٢٨ تقريراً أولياً لم تقدَّم حتى الآن (بما في ذلك التقارير الأوّلية التي تأخر تقديمها وتضمنتها القائمة الواردة أعلاه وعددها ٢٠ تقريراً). وهذا الوضع يحبط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير التي تقدمها هذه الدول. وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٧٣- وفيما يتعلق بالظروف المبينة في الفقرتين ٥٦ و٥٧ من الفصل الثاني، يسمح النظام الداخلي المعدل للجنة الآن بالنظر في امتثال الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ أو التي طلبت تأجيل موعدها المقرر للمثول أمام اللجنة.

٧٤- وقد قررت اللجنة، في جلستها ١٨٦٠ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن تطلب إلى كازاخستان تقديم تقريرها الأوّلي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على الرغم من عدم تلقي أي صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها. وحتى لحظة اعتماد هذا التقرير لم يكن التقرير الأوّلي لكازاخستان قد ورد. وتدعو اللجنة مرة أخرى حكومة كازاخستان إلى تقديم تقريرها الأوّلي بموجب المادة ٤٠ من العهد في أقرب وقت ممكن. وهي ترحب في هذا الصدد بتصديق كازاخستان على العهد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

الفصل الرابع – النظر في التقارير

٧٥- تتضمن الفروع التالية، التي تتناول كل بلد على حدة، وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين. وتحث اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات. ويتعلق الجزء باء بالملاحظات الختامية على تقرير كوسوفو (صربيا) الذي قدمته بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو.

ألف – الملاحظات الختامية المبداة بشأن تقارير الدول التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٧٦- كندا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس لكندا (CCPR/C/CAN/2004/5) في جلستيها ٢٣١٢ و٢٣١٣ (CCPR/C/SR.2312-2313) في يومي ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٢٣٢٨ و٢٣٣٠ (CCPR/C/SR.2328 و2330) المعقودتين يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بقيام كندا بتقديم تقريرها الدوري الخامس، في الموعد المحدد، والذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، والمتضمن معلومات عن الفقه القانوني الوطني والمتعلق بالملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة سابقاً.

(٣) كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد مؤلف من خبراء في مجالات متنوعة ذات صلة بالعهد، وبعضهم قدم من مقاطعات كندية، وترحب بالجهود التي بذلوها في الرد على الأسئلة الكتابية والشفوية للجنة.

الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن كندا انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢، وأنها صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية في عام ٢٠٠٥.

(٥) وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن المجتمع المدني الكندي نشيط ويؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تلاحظ اللجنة بقلق أن الكثير من التوصيات التي وجهتها إلى الدولة الطرف في عام ١٩٩٩ لا تزال غير منفذة. كما أنها تشعر بالأسف لأنه لم يجر توزيع الملاحظات الختامية السابقة للجنة على أعضاء البرلمان ولأنه لم يجر عقد جلسات استماع من جانب أي لجنة برلمانية بشأن المسائل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها، على النحو الذي توقعه الوفد في عام ١٩٩٩ (المادة ٢).

على الدولة الطرف أن تضع إجراءات تكفل الإشراف على تنفيذ العهد، على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى الإبلاغ علناً عن أي أوجه قصور محتملة. وينبغي أن تطبق هذه الإجراءات بأسلوب يتسم بالشفافية والمساءلة وضمان المشاركة الكاملة على جميع مستويات الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

(٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لا ترغب في اعتبار نفسها ملزمة بتنفيذ طلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف أنها بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت بصلاحية اللجنة في تلقي وفحص الشكاوى الواردة من أفراد مشمولين بالولاية القضائية للدولة الطرف. وأن عدم الاستجابة لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة أمر لا يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد والبروتوكول الاختياري.

على الدولة الطرف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، وفقاً لمبدأ *العقد شريعة المتعاقدين* وأن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٨) وفيما تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بتعهدات كندا بوضع سياسات بديلة لكي لا يتم إسقاط الحقوق الشرعية للسكان الأصليين في المعاهدات الحديثة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه السياسات البديلة قد تعني من الناحية العملية إسقاط حقوق السكان الأصليين (المادتان ١ و٢٧).

على الدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها وممارساتها لضمان ألا تؤدي إلى إسقاط الحقوق الشرعية للسكان الأصليين. كما تود اللجنة أن تتلقى مزيداً من المعلومات المفصلة عن الاتفاق الشامل المتعلق بالمطالبات بالأرض الذي تتفاوض كندا حالياً بشأنه مع شعب إينو في كيبيك ولابرادور، ولا سيما فيما يتعلق بمدى امتثاله للعهد.

(٩) ويساور اللجنة القلق لأن المفاوضات بشأن المطالبات المتعلقة بالأرض والجارية بين حكومة كندا وقبيلة بحيرة لوبيكون تواجه الآن طريقاً مسدوداً. كما يساورها القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن أرض هذه القبيلة لا تزال معرضة للخطر بسبب قطع الأشجار واستخراج النفط والغاز على نطاق واسع، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن هذه المسألة بالتحديد (المادتان ١ و٢٧).

على الدولة الطرف أن تبذل قصارى جهودها لاستئناف المفاوضات مع قبيلة بحيرة لوبيكون، بهدف إيجاد حل يحترم حقوق هذه القبيلة بموجب العهد، على غرار الحل الذي توصلت إليه اللجنة في

الســـابق. وعلـــيها أن تجري مشاورات مع تلك القبيلة قبل منح التراخيص للاستغلال الاقتصادي للأراضـــي موضع الخلاف، وأن تضمن ألا يؤدي هذا الاستغلال بأي حال من الأحوال إلى تعريض الحقوق المعترف بها بموجب العهد للخطر.

(١٠) وفـــيما تحيط اللجنة علماً بردود الدولة الطرف المتعلقة بصون وإحياء وتعزيز لغات وثقافات السكان الأصليين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات المبلغ عنها التي تفيد بانحسار لغات السكان الأصليين في كندا (المادة ٢٧).

عـــلى الدولة الطرف أن تزيد من جهودها المبذولة لحماية وتعزيز لغات وثقافات السكان الأصليين. وعلـــيها أن تـــزود اللجـــنة ببيانات إحصائية أو بتقييم عن الوضع الحالي، وكذلك بمعلومات عن الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل لتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بلغات السكان الأصليين وعن النتائج الملموسة المحرزة.

(١١) وتأسف اللجنة لأنه لم يتم حتى الآن معالجة ما أعربت عنه سابقاً من قلق بشأن عدم توفير سبل انتصاف كافية فيما يتعلق بانتهاكات المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد. وتشعر بالقلق لأن لجان حقوق الإنسان لا تزال تملك صلاحية رفض إحالة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المحاكم ولأن المساعدة القانونية للوصول إلى المحاكم ربما لا تكون متوفرة.

عـــلى الدولة الطرف أن تكفل تعديل تشريعات حقوق الإنسان ذات الصلة على مستوى الفيدرالية والمقاطعـــات والأقالـــيم وتعزيـــز نظامها القانوني، لكي يكون بإمكان جميع ضحايا التمييز الوصول بالكامل وبصورة فعالة إلى محكمة مختصة وإلى سبيل انتصاف فعال.

(١٢) وفيما تحيط اللجنة علماً بوجود شرط للحماية في حالة الاحتجاج الاجتماعي، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التعريف الواسع النطاق للإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

على الدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً أدق لجرائم الإرهاب، بغية ضمان عدم استهداف الأفراد بالاستناد إلى أسس سياسية أو دينية أو أيديولوجية، فيما يتصل بتدابير الوقاية أو التحقيق أو الاحتجاز.

(١٣) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن التعديلات التي أدخلت على القانون الكندي المتعلق بالإدلاء بالشهادة، بموجـــب قانون مكافحة الإرهاب (المادة ٣٨) والمتعلقة بعدم الكشف عن معلومات تتعلق بالدعاوى القضائية أو بســـير الإجراءات خلالها، بما في ذلك الدعاوى الجنائية، ويكون من شأنها أن تلحق الضرر بالعلاقات الدولية أو تضر بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني، لا تمتثل بالكامل لمتطلبات المادة ١٤ من العهد.

عـــلى الدولـــة الطـــرف أن تراجع القانون الكندي المتعلق بالإدلاء بالشهادة، لكي يكفل حق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة، ويضمن، بصفة خاصة، عدم إدانة الأشخاص بناء على دليل لا يكونون قـــادرين هم أو من يمثلهم على الوصول إليه بالكامل. وينبغي للدولة الطرف، واضعة في الاعتبـــار تعلـــيق اللجنة العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ، ألا تتذرع، في أية حالة، بالظروف الاستثنائية كتبرير للخروج عن المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء القواعد والممارسات التي تنظم إصدار "شهادات الأمن" بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين، والتي تجيز إلقاء القبض على المهاجرين واللاجئين واحتجازهم وطردهم استناداً إلى أسس تتعلق بالأمن القومي. ويساور اللجنة القلق لأنه تم بموجب هذه القواعد والممارسات احتجاز بعض الأشخاص لسنوات عديدة دون توجيه تهم جنائية إليهم، ودون إبلاغهم على النحو المناسب بأسباب احتجازهم، مع إجراء مراجعة قضائية محدودة لأوضاعهم. كما يساور اللجنة القلق إزاء الاحتجاز الإلزامي للأجانب غير المقيمين بصورة دائمة في كندا (المواد ٧ و٩ و١٤).

على الدولة الطرف أن تكفل إخضاع الاحتجاز الإداري بموجب شهادات الأمن لمراجعة قضائية تتمشى وشروط المادة ٩ من العهد، وأن تحدد بموجب القانون مدة قصوى لمثل هذا الاحتجاز. كما يتعين على الدولة الطرف أن تراجع ممارساتها بهدف ضمان احتجاز الأشخاص الذين يُشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية أو ارتكاب أية جرائم جنائية أخرى، وفقاً لإجراءات جنائية تتمشى وأحكام العهد. كما يتعين عليها أن تحرص على ألا يكون الاحتجاز إلزامياً على الإطلاق بل أن يتقرر على أساس كل حالة على حدة.

(١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء سياسة الدولة الطرف المتمثلة في إمكانية ترحيل الأشخاص، في ظروف استثنائية، إلى بلد يكون قد يواجهون فيه خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهو أمر يرقى إلى انتهاك خطير لأحكام المادة ٧ من العهد.

على الدولة الطرف أن تعترف بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وبأنه لا يجوز أياً كانت الظروف الخروج عن ذلك. ولا يمكن مطلقاً تبرير مثل هذه المعاملة بالاستناد إلى ضرورة إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد بموجب المادة ٧ من العهد. فلا يجوز ترحيل أي شخص، دون أي استثناء، حتى أولئك الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي أو على سلامة أي شخص آخر، وحتى في أثناء حالة طوارئ، إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. ويتعين على الدولة الطرف أن تنص على هذا المبدأ صراحة في قوانينها.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات القائلة بأن كندا ربما تعاونت مع وكالات تُعرف بأنها تلجأ إلى التعذيب بهدف انتزاع إفادات من أفراد تم احتجازهم في بلدان أخرى، رغم أنها تقدر للوفد الكندي نفيه القاطع لذلك. وتحيط اللجنة علماً بالتحقيق العام الجاري فيما يتعلق بدور الموظفين الكنديين في قضية ماهر عرار، وهو مواطن كندي تم إلقاء القبض عليه في الولايات المتحدة الأمريكية وترحيله إلى الجمهورية العربية السورية حيث تفيد التقارير بأنه تعرض للتعذيب. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عما إذا كان كنديون آخرون من أصل أجنبي تعرضوا للاحتجاز أو للاستجواب أو للتعذيب المزعوم سيتناولهم ذلك التحقيق أو أي تحقيق آخر (المادة ٧).

على الدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق عام ومستقل في جميع القضايا المتعلقة بالمواطنين الكنديين الذين يُشتبه في أنهم إرهابيون أو أن في حوزتهم معلومات تتعلق بالإرهاب، والذين تم احتجازهم في بلدان يُخشى من أنهم قد تعرضوا أو قد يتعرضون فيها للتعذيب وسوء المعاملة. وينبغي لمثل هذا التحقيق أن يحدد ما إذا كان الموظفون الكنديون قد قاموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل عملية إلقاء القبض على أولئك الأشخاص وحبسهم أو بإجازة هذه العملية.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه يجري في بعض المقاطعات والأقاليم إبقاء الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو مرض عقلي في الاحتجاز نظراً لعدم كفاية المساكن الاجتماعية (المواد ٢ و٩ و٢٦).

عـــلى الدولة الطرف، بما في ذلك جميع الحكومات على مستوى المقاطعات والأقاليم، أن تزيد من جهودها لضـــمان توفير ما يكفي من مساكن اجتماعية مناسبة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية وضمان عدم مواصلة احتجاز أولئك الأشخاص عندما لا يعود هناك أساس قانوني لاحتجازهم بالاستناد إلى سبب طبي.

(١٨) وتعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها إزاء حالة السجينات، ولا سيما من السكان الأصليين، والنساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات الإثنية، والنساء المعوقات. وفيما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تدابير تم اعتمادها أو يـــزمع اعتمادها استجابة لاستنتاجات اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القرار الذي اتخذته السلطات لمواصلة الممارسة المتمثلة في توظيف ذكور في الخطوط الأمامية في سجون النساء (المواد ٢ و٣ و١٠ و٢٦).

عـــلى الدولـــة أن توقف ممارستها المتمثلة في تعيين ذكور في وظائف يكون فيها الموظف على اتصال مباشر بالنســـاء في سجون النساء. وعليها أن تقدم معلومات مستفيضة عن تنفيذ توصيات اللجنة الكندية لحقوق الإنســـان وكذلـــك عن النتائج الملموسة المحرزة، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء هيئة مستقلة خارجية للإصلاح لـــلمجرمين الذين يتم إصدار حكم بشأنهم على المستوى الفيدرالي، وقضاء مستقل بشأن القرارات المتعلقة بالتمييز غير الطوعي أو نماذج بديلة.

(١٩) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن قانون القضاء الجنائي للشباب يجيز سجن الأشخاص دون سن ١٨ عاماً مع البالغين في حالة قضائهم عقوبة من العقوبات المقررة للبالغين (المادتان ١٠ و٢٤).

عـــلى الدولة الطرف أن تكفل عدم محاكمة أي شخص دون سن ١٨ عاماً كشخص بالغ، وعدم احتجاز ذلك الشخص مع البالغين في المرافق الإصلاحية، سواء كانت فيدرالية أو في المقاطعات أو الأقاليم.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن رجال الشرطة، ولا سيما في مونتريال، قد لجؤوا إلى إلقـــاء القـــبض عـــلى أعداد كبيرة من المتظاهرين. وتحيط علماً بردود الدولة الطرف بأنه لم تكن أية عملية من عمليات إلقاء القبض التي نفذت في مونتريال، تعسفية، لأنها تمت على أساس قانوني. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الاحتجاز التعسفي قد يحدث أيضاً عندما ينجم الحرمان من الحرية عن الحرمان من ممارسة الحقوق أو الحريات التي يكفلها العهد، ولا سيما بموجب المادتين ١٩ و٢١ (المواد ٩ و١٩ و٢١ و٢٦).

عـــلى الدولـــة الطرف أن تكفل احترام حق الأشخاص في المشاركة بصورة سلمية في الاحتجاجات الاجتماعـــية، وأن تكفل ألا يُلقى القبض إلا على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جنائية خلال المظاهرات. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تحقيق في ممارسات قوات الشرطة في مونتريال أثناء التظاهرات، وتأمل في أن تتلقى مزيداً من المعلومات المفصلة عن التنفيذ العملي للمادة ٦٣ من القانون الجنائي المتعلقة بالتجمع غير القانوني.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ردود الدولة الطرف فيما يتعلق بالآراء التي أبدتها اللجنة في قضية *والدمان ضد كندا* (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤، آراء اعتُمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، والتي تطلب فيها إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ لإزالة التمييز الذي يستند إلى الدين فيما يتعلق بتوزيع الإعانات على المدارس (المواد ٢ و١٨ و٢٦).

على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات للقضاء على التمييز القائم على الدين في تمويل المدارس في أونتاريو.

(٢٢) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأنه لا يمكن لقانون حقوق الإنسان الكندي أن يؤثر على أي حكم من أحكام القانون الخاص بالهنود أو أي حكم منصوص عليه في ذلك القانون أو بمقتضاه، الأمر الذي يسمح بممارسة التمييز طالما يمكن تبريره بموجب القانون الخاص بالهنود. ويساور اللجنة القلق لأن الآثار التمييزية المترتبة على القانون المذكور والتي تمس المرأة من السكان الأصليين وأطفالها في المسائل المتعلقة بالانتماء إلى تجمع السكان الأصليين، لا تزال دون حل، وأن مسألة الملكية العقارية للزوجين المتعلقة بأراضي تجمّع السكان الأصليين لم يتم إيجاد حل لها على النحو المناسب بعد. وفيما تؤكد اللجنة على التزام الدولة الطرف بالسعي إلى الحصول على موافقة السكان الأصليين، بعد تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، قبل اعتماد قرارات تمسهم، وفيما ترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الشأن، تلاحظ أن تحقيق التوازن بين المصالح الجماعية والمصالح الفردية بشأن تجمعات السكان الأصليين، بشكل يضر بالنساء وحدهن، أمر لا يتفق وأحكام العهد (المواد ٢ و٣ و٢٦ و٢٧).

على الدولة الطرف أن تلغي المادة ٦٧ من قانون حقوق الإنسان الكندي دون مزيد من التأخير. وعلى الدولة الطرف أن تعتمد، بالتشاور مع السكان الأصليين، تدابير لوضع حد للتمييز الذي تعاني منه بالفعل المرأة من السكان الأصليين في شؤون تتعلق بالانتماء للتجمع والملكية الزوجية، وأن تعتبر هذه المسألة ذات أولوية عالية. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تكفل المساواة في تمويل رابطات الذكور والنساء من السكان الأصليين.

(٢٣) ويساور اللجنة القلق لأن المرأة من السكان الأصليين تتعرض للعنف الذي يؤدي إلى الوفاة أكثر من تعرض غيرها من النساء الكنديات. وفيما تحيط اللجنة علماً بالبرامج المتعددة التي وضعتها الدولة الطرف والرامية إلى معالجة هذه المسألة، فإنها تشعر بالقلق لعدم تزويدها ببيانات إحصائية دقيقة ومستوفاة عن العنف المُمارس ضد المرأة من السكان الأصليين، وتحيط علماً مع القلق بالمعلومات المبلغ عنها التي تفيد بعدم اعتراف قوات الشرطة بالتهديدات المحددة التي تواجه المرأة من السكان الأصليين والتصدي لها بصورة مناسبة (المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٢٦).

على الدولة الطرف أن تقوم بجمع بيانات إحصائية دقيقة على مستوى البلد عن العنف الممارس ضد المرأة من السكان الأصليين، وأن تعالج بالكامل الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، بما في ذلك التهميش الاقتصادي والاجتماعي للمرأة من السكان الأصليين، وأن تكفل إمكانية وصولها بفعالية إلى نظام القضاء. كما يتعين على الدولة الطرف أن تكفل توفير استجابة فورية ومناسبة من جانب رجال الشرطة في مثل هذه الحالات، من خلال التدريب والأنظمة.

(٢٤) ويســـاور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الاقتطاعات الكبيرة في برامج الرعاية الاجتماعية قد أثرت بصورة سلبية على المرأة والطفل، كما في بريتش كولومبيا مثلاً، وكذلك على السكان الأصليين والكنديين ذوي الأصل الأفريقي (المواد ٣ و٢٤ و٢٦).

على الدولة الطرف أن تعتمد تدابير علاجية تضمن ألا يكون للاقتطاعات في البرامج الاجتماعية تأثير سلبي على المجموعات الضعيفة.

(٢٥) وتحدد اللجنة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تاريخاً لتقديم كندا لتقريرها الدوري السادس. وترجو مـــن الدولة الطرف نشر تقريرها الدوري الخامس والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع في كندا، وذلك على الجمهور العام وكذلك على السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وتعميم التقرير الدوري السادس على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

(٢٦) ووفقـــاً للفقـــرة ٥ من للمادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٨ أعلاه. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن ما تبقى من توصياتها وعن تنفيذ العهد برمته. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لتزويد اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن النتائج الملموسة المحرزة.

٧٧- باراغواي

(١) نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لباراغواي (CCPR/C/PRY/2004/2 وHRI/CORE/1/Add.24) في جلساتها ٢٣١٥ و٢٣١٦ و٢٣١٧ (CCPR/C/SR.2315 و2316 و2317)، المعقودة في ١٩ و٢٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ واعتمدت في جلستها ٢٣٣٠ (CCPR/C/SR.2330) المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم باراغواي لتقريرها الدوري الثاني وباستعدادها لاستئناف الحوار. وعلى الرغم من أن التقرير يقـــدم معلومات مفصلة عن تشريعات الدولة الطرف بشأن الحقوق المدنية والسياسية، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تأخرت ست سنوات في تقديم هذا التقرير ولأن التقرير لا يقدم ما يكفي من المعلومات عن كيفية تطبيق العهد في الواقع.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحـــب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام وبالتصديق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) كمـــا ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من الصكوك الدولية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٥) وترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف لجعل قوانينها تتمشى مع أحكام العهد، ولا سيما باعتماد القانون الجنائي الجديد (١٩٩٧)، والقانون الجديد للإجراءات الجنائية (١٩٩٨) وقانون الطفل (٢٠٠١) واعتماد نظام للقضاء الجنائي يقوم على مبدأ التواجهية.

(٦) وترحب اللجنة بالسماح للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى أماكن الحبس والاحتجاز.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) في حين أن اللجنة ترحب بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة للتحقيق في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في السابق، فإنها تعرب عن أسفها لعدم تخصيص الدولة أموالاً كافية لهذا الغرض ولأن ولاية اللجنة (١٨ شهراً) تبدو قصيرة بدرجة لا تسمح لها بتحقيق أهدافها (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف للجنة ما يكفي من الوقت والموارد للاضطلاع بولايتها.

(٨) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم المحرز في مجال التشريعات المناهضة للتمييز بين الجنسين، وبإنشاء أمانة المرأة وغيرها من المؤسسات. وتأسف، رغم ذلك، لاستمرار التمييز ضد المرأة في الواقع. وأبرز مثال على ذلك هو التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بظروف العمل (المواد ٣ و٢٥ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تطبيق التشريع الذي يحمي من التمييز بين الجنسين وتمويل المؤسسات التي تم إنشاؤها لهذا الغرض تمويلاً كافياً لكي تعمل بفعالية. وبالمثل، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات لضمان المساواة في ظروف العمل بين الرجل والمرأة وزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.

(٩) في حين أن اللجنة ترحب بإصدار قانون لمكافحة العنف المترلي، فإنها تأسف لأن العنف المترلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، لا يزال ممارسة متكررة، ولأن مرتكبي الاعتداءات لا يُعاقبون (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لمكافحة العنف المترلي وأن تكفل ملاحقة الأشخاص المسؤولين عنه ومعاقبتهم على النحو الواجب. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تثقيف الجمهور الواسع فيما يتعلق بالحاجة إلى احترام حقوق المرأة وكرامتها.

(١٠) على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن موضوع تنظيم الأسرة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء معدلات الوفيات المرتفعة بين الرضَّع والأمهات، ولا سيما في المناطق الريفية. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء قوانين باراغواي المقيدة للإجهاض، التي تدفع المرأة إلى اللجوء إلى أساليب غير مأمونة وغير قانونية للإجهاض تعرض حياتها وصحتها للخطر (المادتان ٦ و٢٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف إجراءً فعالاً للحد من وفيات الرضَّع والأمهات وذلك من خلال أمور منها مراجعة تشريعها المتعلق بالإجهاض لجعله يتمشى مع أحكام العهد، وضمان توفر أساليب منع الحمل لعامة الجمهور، ولا سيما في المناطق الريفية.

(١١) تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك حالات الضرب والقتل، من جانب قوات الأمن وموظفي السجون. كما يساورها القلق لأن معظم أفراد الشرطة الوطنية يشترون أسلحتهم دون أي مراقبة من جانب الدولة. وهذا الوضع، مقترناً بعدم معاقبة مرتكبي الأفعال غير المشروعة وعدم توفير التدريب لقوات الأمن، يشجع الإفراط في استخدام الأسلحة النارية ويؤدي إلى إزهاق غير مشروع للأرواح (المادتان ٦ و٧ من العهد).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بإمداد قوات الشرطة بجميع الأسلحة وبمراقبة هذه الأسلحة. وينبغي توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل في ادعاءات استخدام القوة بصورة مفرطة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي تقديم التعويض العادل والمناسب لضحايا هذه الأساليب.

(١٢) في حين أن اللجنة ترحب بإنشاء وحدات خاصة لحقوق الإنسان داخل مكتب المدعي العام، فإنها تعرب عن قلقها لأنه لم يتم في أي حالة من حالات التعذيب التي أجرى المكتب تحقيقات فيها والبالغ عددها ٥٦ حالة اتخاذ قرار بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن التعذيب (المادة ٧ من العهد).

ينبغي أن تقاضي الدولة الطرف الأشخاص المسؤولين عن التعذيب وأن تكفل معاقبتهم على النحو الواجب. وينبغي أن يحصل ضحايا هذه المعاملة على تعويض عادل ومناسب.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء مواصلة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض الاستغلال الجنسي في الدولة الطرف، ولا سيما في منطقة الحدود الثلاثية (المواد ٣ و٨ و٢٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف إجراءً عاجلاً ومناسباً للقضاء على هذه الممارسة وأن تبذل قصارى جهودها لتحديد ومساعدة وتعويض ضحايا الاستغلال الجنسي.

(١٤) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها لإلغاء عملية تجنيد الأطفال في الخدمة العسكرية ويساورها القلق إزاء استمرار هذه الممارسة ولا سيما في المناطق الريفية. ويُدعى أن الجنود الأطفال يخضعون للسخرة، وقد تم الإبلاغ عن حالات سوء معاملة ووفيات (المواد ٦ و٨ و٢٤ من العهد).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف عملية تجنيد الأطفال للخدمة العسكرية وأن تجري تحقيقاً في حالات سوء معاملة أو وفاة المجندين وأن تقدم التعويض إلى الضحايا.

(١٥) وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للتعجيل بالدعاوى التي تشمل أشخاصاً محبوسين حبساً احتياطياً. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء وجود نسبة مرتفعة من السجناء المحبوسين حبساً احتياطياً وإزاء ما يواجهه هؤلاء الأشخاص من صعوبات في الحصول على دفاع عام (المادتان ٩ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تصحح الدولة الطرف الممارسات المشار إليها أعلاه. وينبغي أن تكفل تزويد مكتب الدفاع العام بما يكفي من الموظفين والأموال.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء ظروف السجون في الدولة الطرف، أي اكتظاظ السجون وظروف العيش غير اللائقة فيها وعدم فصل المتهمين عن المدانين، والأحداث عن البالغين، والنساء عن الرجال (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

ينبغي أن تحسن الدولة الطرف ظروف الاحتجاز في السجون، لتجعلها تتمشى مع المادة ١٠ من العهد.

(١٧) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معايير موضوعية تنظم تعيين وعزل القضاة، بمن فيهم قضاة المحكمة العليا، الأمر الذي قد يقوض استقلال القضاء (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فعالة لضمان استقلال القضاء.

(١٨) وترحب اللجنة باعتراف دستور باراغواي بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وبالتدابير المؤقتة التي اعتمدها مجلس النواب لضمان احترام الاستنكاف الضميري نظراً لعدم وجود أنظمة محددة تنظم هذا الحق. ومع ذلك، تعرب عن أسفها لأن الوصول إلى معلومات عن الاستنكاف الضميري يبدو غير ممكن، في المناطق الريفية (المادة ١٨ من العهد).

ينبغي أن تسن الدولة الطرف أنظمة خاصة للاستنكاف الضميري لكي تكفل إمكانية ممارسة هذا الحق بفعالية، وأن تكفل النشر الصحيح للمعلومات المتعلقة بممارسته بين جميع السكان.

(١٩) وفي حين أن اللجنة تشيد بالتحسن الذي حدث فيما يتعلق بحرية التعبير في الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق إزاء دعاوى التشهير المرفوعة ضد الصحفيين والتي يبدو أن دوافعها سياسية (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم إعاقة دعاوى التشهير للتمتع الكامل بهذا الحق.

(٢٠) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون رقم ١٩٩٧/١٠٦٦ يحد من ممارسة الحق في التظاهر بنصه على قيود غير معقولة تتعلق بمواعيد المظاهرات ومكانها وعدد المتظاهرين واشتراطه الحصول على ترخيص مسبق من الشرطة (المادة ٢١ من العهد).

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تعديلاً لتشريعها لضمان ممارسة الحق في التظاهر السلمي، بلا قيود.

(٢١) وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في المجالين القانوني والمؤسسي، فإن عمالة الأطفال لا تزال مستمرة وأن عدد أطفال الشوارع لا يزال مرتفعاً (المادتان ٨ و٢٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان احترام حقوق الطفل، بما في ذلك خطوات عاجلة للقضاء على عمالة الأطفال.

(٢٢) على الرغم من أن اللجنة ترحب بالحملة التي نظمتها الدولة الطرف للتشجيع على تسجيل الأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه لا يزال هناك العديد من الأطفال غير المسجلين لا سيما في المناطق الريفية وفي مجتمعات السكان الأصليين (المواد ١٦ و٢٤ و٢٧ من العهد).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل في عملية تسجيل الأطفال في جميع أنحاء البلاد وبإبقاء اللجنة على علم بهذا الموضوع.

(٢٣) في حين أن اللجنة تلاحظ المبادرات التي قامت بها الدولة الطرف لإرجاع أراضي الأسلاف إلى مجتمعات السكان الأصليين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم إحراز تقدم ملحوظ في تطبيق هذه المبادرات على أرض الواقع (المادة ٢٧ من العهد).

ينبغي أن تعجل الدولة الطرف برد أراضي أسلاف السكان الأصليين إليهم بشكل فعال.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر تقريرها الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد وبجميع اللغات الرسمية.

(٢٥) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، المعلومات المناسبة عن تطور الحالة وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و١٢ و١٧ و٢١.

(٢٦) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها المقبل المقرر تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، معلومات عن التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة وعن العهد ككل.

٧٨- **البرازيل**

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني للبرازيل (CCPR/C/BRA/2004/2) في جلستيها ٢٣٢٦ و٢٣٢٧ (CCPR/C/SR.2326 وSR.2327)، المعقودتين في يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٣٦ (CCPR/C/SR.2336)، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من البرازيل ولكنها تأسف في الوقت نفسه لتقديمه بعد مضي ثمانية أعوام على النظر في التقرير الأولي. وتُعرب عن تقديرها للحوار مع وفد الدولة الطرف. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الوافية على قائمة المسائل المقدمة خطياً، الأمر الذي سهَّل النقاش بين الوفد وأعضاء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك تعرب اللجنة عن تقديرها لردود الوفد الشفوية على المسائل المطروحة والمشاغل التي تم الإعراب عنها أثناء النظر في التقرير.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بحملة التسجيل المدني للمواليد، اللازمة في جملة أمور لتسهيل وضمان التمتع الكامل بالخدمات الاجتماعية.

(٤) وترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، ألا وهي إنشاء مكاتب مظالم الشرطة و"المكاتب القانونية" لتقديم المشورة القانونية والمستندات المدنية للسكان الأصليين وللمجتمعات الريفية،

فضلاً عن برنامج "برازيل بدون كره للبشر"، وبرنامج "الموقف الداعم للطلبة المنحدرين من أصل أفريقي" لدعم الطلاب السود في الجامعات الحكومية و"خطة مكافحة العنف في الأرياف".

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تحيط اللجنة علماً باعتماد برامج وخطط مختلفة لتشجيع الإلمام بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحوار والتعليم، وتأسف في نفس الوقت للغياب العام لبيانات محددة لتيسير تقدير التمتع العملي بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في ولايات جمهورية البرازيل الاتحادية (المواد ١ و٢ و٣ و٢٦ و٢٧ من العهد).

على الدولة الطرف أن توفر معلومات مفصلة فيما يتعلق بفعالية البرامج والخطط وغيرها من التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز آليات رصد أداء تلك التدابير على المستوى المحلي. ويجب أن يشمل ذلك توفير بيانات إحصائية عن المسائل مثل العنف المترلي ضد المرأة، وبطش الشرطة، والاحتجاز التعسفي المطوَّل.

(٦) واللجنة قلقةٌ إزاء بطء عملية تعيين حدود أراضي السكان الأصليين، وعمليات طرد السكان الأصليين القسري من أراضيهم، وقلة سبل الانتصاف القانوني للتصدي لهذا الطرد وتعويض السكان الضحايا عن فقدان مكان إقامتهم وسبل عيشهم (المادتان ١ و٢٧).

على الدولة الطرف أن تعجل عملية تعيين حدود أراضي السكان الأصليين وتوفير سبل إنصاف مدنية وجنائية فعالة في حالة التعدي المتعمّد على تلك الأراضي.

(٧) واللجنة إذ تسلِّم بالبنية الاتحادية للبرازيل فإنها تعرب عن قلقها إزاء تقصير السلطة القضائية في بعض ولايات الاتحاد في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان (المادة ٢).

على الدولة الطرف أن تنشئ الآليات المناسبة لرصد أداء السلطة القضائية على مستوى الولايات، قصد الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب العهد. وعلى الدولة الطرف أن تزيد جهودها لتحسيس السلطة القضائية، ولا سيما على مستوى الولايات، بالحاجة إلى التطرق بشكلٍ جدي وفعال لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

(٨) واللجنة إذ ترحب بوجود أمانة معنية بحقوق الإنسان تحت إشراف رئاسة الجمهورية، تأسف في نفس الوقت للتخفيض الملحوظ المقترح في ميزانية الأمانة (المادة ٢).

على الدولة الطرف أن تعزِّز أمانة حقوق الإنسان وتمدها بما يكفيها من الموارد لتمكينها من العمل بفعاليةٍ.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الغياب الواضح للإشراف المدني الفعال على أنشطة الشرطة العسكرية (المادة ٢).

على الدولة الطرف أن تسهر على خضوع الشرطة العسكرية لمؤسسات وإجراءات المساءلة القضائية والمدنية. ويجب أن يكون للمحاكم العادية اختصاصٌ جنائي فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق

الإنســـان الجسيمة التي ترتكبها الشرطة العسكرية، بما في ذلك فرط استخدام القوة والقتل الخطأ، فضلاً عن القتل العمد.

(١٠) واللجـــنة قلقةٌ إزاء تدني مستوى مشاركة المرأة والبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين في الشؤون العامة وتواجدهم المحدود بشكلٍ غير متناسب في الحياة السياسية والقضائية للدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

عـــلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسهر على مشاركة المرأة والبرازيليين المنحدرين من أصـــل أفـــريقي والســـكان الأصليين مشاركة فعالة في قطاعات الدولة الطرف السياسية والقضائية والحكومية وغيرها من القطاعات.

(١١) واللجنة قلقةٌ إزاء قلة المعلومات عن العنف المترلي وتعرب عن أسفها لعدم وجود أحكامٍ قانونية محددة لمنع هـــذا العنف ومكافحته والقضاء عليه. وهي قلقةٌ أيضاً إزاء الممارسة غير المشروعة المتمثلة في طلب بعض أرباب العمل شهادات تعقيم كشرطٍ لعمل المرأة (المادة ٣).

عـــلى الدولة الطرف أن تعتمد وتنفذ القوانين الجنائية والمدنية والسياسات الملائمة لمنع العنف المترلي ومكافحـــته، ومســـاعدة ضحاياه. وبغية زيادة وعي الجمهور، عليها أن تنظم الحملات اللازمة على وســـائل الإعلام وزيادة البرامج التعليمية. وعليها أيضاً أن تعتمد التدابير الملائمة، بما في ذلك فرض الجزاءات، ضد الممارسة غير المقبولة المتمثلة في طلب شهادات التعقيم لأغراض التشغيل.

(١٢) واللجنة قلقةٌ إزاء انتشار فرط استخدام المسؤولين عن إنفاذ القوانين للقوة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات من المشتبه فيهم، وسوء معاملة المحتجزين في حراسة الشرطة، وإعدام المشبوهين خارج نطاق القضاء. وهـــي قلقـــةٌ لأن مثل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القوانين لا يتم التحقيق فيها على النحو الملائم، ولأن تعويض الضحايا لم يُوفَّر، مما يخلق جواً من الإفلات من العقاب (المادتان ٦ و٧).

على الدولة الطرف:

(أ) اتخـــاذ تدابير صارمة للقضاء على القتل خارج القضاء، والتعذيب، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة والإساءة التي يرتكبها المسؤولون عن إنفاذ القوانين؛

(ب) الســـهر عـــلى إجـــراء تحقيقاتٍ سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القوانين. ويجب ألا تتم هذه التحقيقات، بشكلٍ خاص، تحت ســـلطة الشرطة، وإنما من قِبَل هيئة مستقلة، ويجب أن يوقف الشخص المتهم عن العملَ أو يُنقل إلى مكانٍ آخر أو يكلَّف بمهام أخرى أثناء عملية التحقيق؛

(ج) مقاضـــاة مرتكبي الانتهاكات وضمان معاقبتهم بطريقةٍ تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، ومنح سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض، للضحايا؛

(د) إيـــلاء أكـــبر قدر ممكن من العناية لتوصيات مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بمســـألة التعذيب، أو بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولمسألة استقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقارير زياراتهم إلى البلد.

(١٣) وتســـلِّم اللجـــنة بالـــتعديل الـــذي أُدخل مؤخراً على الدستور البرازيلي والذي يسمح للمدّعي العام للجمهورية بطلب نقل انتهاكات معينة لحقوق الإنسان من اختصاص الولايات إلى الاختصاص الاتحادي، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء انعدام فعالية مثل هذه الآلية حتى الآن. وهي قلقة أيضاً إزاء انتشار التقارير والوثائق الـــتي تفـــيد بحصول تهديدات وعمليات قتل موجهة ضد القادة الريفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والشهود وأمناء مظالم الشرطة بل وحتى القضاة (المادتان ٧ و١٤).

عـــلى الدولة الطرف السهر على أن تصبح الضمانة الدستورية لنقل حقوق الإنسان إلى الاختصاص الاتحـــادي آلـــية فعالة وعملية قصد ضمان التحقيق السريع والمتعمق والمستقل والنزيه في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ومقاضاة مرتكبيها.

(١٤) واللجـــنة إذ تحـــيط عـــلماً بإنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على السخرة فإنها لا تزال قلقة إزاء استمرار ممارسات السخرة والعمل القسري في الدولة الطرف، وإزاء عدم وجود جزاءات جنائية فعالة للمعاقبة على هذه الممارسات (المادة ٨).

عـــلى الدولة الطرف أن تعزز تدابيرها لمكافحة ممارسات السخرة والعمل القسري. وعليها أن تحدد عقوبـــة جنائية واضحة لمثل هذه الممارسات ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، والسهر على حماية الضحايا ومنحهم سبل الانتصاف.

(١٥) واللجنة قلقة إزاء استمرار الاتجار بالنساء والأطفال، وإزاء المشاركة المزعومة لبعض المسؤولين في أعمال الاتجار، وقلة الآليات الفعالة لحماية الشهود والضحايا (المواد ٨ و٢٤ و٢٦).

عـــلى الدولة الطرف أن تعزز آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة المذنبين، وتوفير الحماية والإنصاف لجميع الضحايا، وحماية الشهود، واستئصال جذور فساد المسؤولين ذي الصلة بالاتجار.

(١٦) واللجنة قلقة إزاء الاكتظاظ الصارخ وظروف الاحتجاز اللاإنسانية في السجون على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي، واللجوء إلى الاحتجاز المطوّل تحت الحراسة، وحبس السجناء التعسفي بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليهم (المادتان ٩ و١٠).

عـــلى الدولة الطرف أن تتخذ بسرعة التدابير لتحسين ظروف جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم قـــبل المحاكمة وبعد الإدانة. وعليها أن تسهر على أن يقتصر الاحتجاز تحت الحراسة، قبل الاتصال بمحامٍ، على يوم أو يومين بعد التوقيف، وأن تضع حداً للممارسة المتمثلة في الاعتقال المؤقت بمراكز الشرطة. وعلى الدولة الطرف أن تستنبط نظاماً للإفراج المؤقت بكفالة في انتظار المحاكمة، والسهر على مثول المدّعى عليهم للمحاكمة بأسرع ما يمكن، وتنفيذ الحلول البديلة للسجن. وبالإضافة إلى

ذلـــك، على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير العاجلة لوضع حد لانتشار ممارسة احتجاز السجناء في حبس مطوّل حتى بعد انقضاء المدة المحكوم بها عليهم.

(١٧) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لإصلاح النظام القضائي وزيادة فعاليته، إلا أنها تظل قلقة إزاء التدخل في استقلال القضاء ومشكلة الفساد في النظام القضائي. وهي قلقة أيضاً إزاء قلة إتاحة فرص الوصول إلى المحامين وإلى المساعدة القانونية، وإزاء التأخير الذي لا مبرر لـــه للمحاكمات (المادة ١٤).

على الدولة الطرف أن تكفل استقلال القضاء؛ وأن تتخذ التدابير للقضاء على جميع أشكال التدخل في اســـتقلال القضاء؛ وتأمين التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع ادعاءات التدخل؛ ومقاضاة المذنبين ومعاقبتهم. وعليها أن تنشئ آليات لتحسين قدرة القضاء وفعاليته، من أجل تمكين الجميع من الوصول إلى العدالة دون أي تمييز.

(١٨) واللجنة إذ تحيط علماً بأن الدولة الطرف أنشأت حقاً في التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الدكتاتورية العسكرية في البرازيل، إلا أنه لم يُجرَ أي تحقيق رسمي في انتهاكات الدكتاتورية الجسيمة لحقوق الإنسان أو تحميلها المسؤولية المباشرة (المادتان ٢ و١٤).

لمكافحة الإفلات من العقاب يتعين على الدولة الطرف أن تنظر في أساليب أخرى للمساءلة عن جرائم حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الدكتاتورية العسكرية، بما في ذلك نزع أهلية شغل منصب حكومي من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وتنحيتهم من عمليات إقامة العدل وتقصي الحقائق. وعـــلى الدولـــة الطرف أن تنشر جميع الوثائق ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الوثائق المحجوزة حالياً بموجب المرسوم الرئاسي ٤٥٥٣.

(١٩) واللجنة قلقة إزاء حالة أطفال الشوارع وعدم وجود معلومات عنهم وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمعاناتهم (المادتان ٢٣ و٢٤).

عـــلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع والاعتداء على الأطفال واستغلالهم بشكل عام، وتنظيم حملات لزيادة توعية الجمهور فيما يتصل بحقوق الطفل.

(٢٠) واللجـــنة قلقـــة إزاء قلة المعلومات عن مجتمع الروما والادعاءات التي مفادها أن هذا المجتمع يشكو من التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بتساوي فرص الوصول إلى الخدمات الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم والعمل (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

عـــلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن حالة مجتمع الروما والتدابير المتخذة لتأمين تمتع الروما العملي بحقوقهم بموجب العهد.

(٢١) وتطلـــب اللجنة نشر تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني وقائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جميع أنحاء البرازيل بلغات البلد الرئيسية، وتوجيه نظر المنظمات غير الحكومية العاملة في البلاد إلى التقرير الدوري المقبل قبل عرضه على اللجنة.

(٢٢) وعلى الدولة الطرف أن تقوم، في غضون سنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، بتقديم المعلومات عن تقدير وضع وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و١٢ و١٦ و١٨ أعلاه.

(٢٣) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها المقبل، المقرر تقديمه بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، معلومات عن التوصيات الأخرى المطروحة وعن العهد ككل.

٧٩- إيطاليا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير إيطاليا الدوري الخامس (CCPR/C/ITA/2004/5) في جلستيها ٢٣١٧ و٢٣١٨ (CCPR/C/SR.2317-2318)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٣٥ (CCPR/C/SR.2335)، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم إيطاليا لتقريرها الدوري الخامس الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة لإعداد التقارير، كما ترحب بالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضا لحضور وفد مؤلف من عدد كبير من الخبراء المختصين في مجالات شتى تتسم بالأهمية في إطار العهد، وتشيد بالجهود التي بذلوها للإجابة على الأسئلة الشفوية التي طرحها أعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بموقف الدولة الطرف التي أقرت سريان ضمانات العهد على أفعال أفراد الجيش الإيطالي أو ضباط الشرطة الإيطاليين المكلفين بمهام في الخارج سواء في إطار سلمي أو في إطار نزاعات مسلحة.

(٤) وترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على المادة ٥١ من الدستور وسمحت باعتماد تدابير خاصة تضمن المساواة بين الرجل والمرأة.

(٥) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف عدّلت تشريعها في عام ٢٠٠٥ لتضمن للشخص المدان، إن صدر عليه حكم غيابي، إمكانية فتح القضية من جديد والطعن في الحكم الصادر، باستثناء الحالات التي يتم فيها إخطار الشخص المعني بسرعة وحسب الأصول بإجراءات المحاكمة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) وفي حين ترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف أنها في وضع يسمح لها الآن بسحب بعض التحفظات التي كانت قد قدمتها على العهد، فإنها تعرب عن أسفها في نفس الوقت لأن سحب التحفظات لا يشمل الفقرة ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ١٩.

تشجّع اللجنة الدولة الطرف على متابعة عملية الاستعراض المتعمق التي باشرتها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥ لتقييم وضع التحفظات التي كانت قد أبدتها على العهد بهدف سحبها جملة. وتعرب اللجنة عن

تقديـــرها لما قد توافيها به الدولة الطرف من معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأسباب التي حالت دون تمكنها من النظر حتى الآن في إمكانية سحب تحفظاتها على الفقرة ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ١٩.

(٧) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولكنها تحيط علماً، مع ذلـــك، بالبيان الذي صرحت فيه الدولة الطرف بأنه سيتم عرض مشروع قانون على البرلمان في غضون الأشهر القادمة بهدف إنشاء مؤسسة من هذا النوع تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (المادة ٢).

عـــلى الدولة الطرف أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. كما يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستشارة المجتمع المدني تحقيقاً لهذه الغاية.

(٨) وتعـــرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تستلم حتى الآن معلومات دقيقة من الدولة الطرف بشأن النتائج التي توصـــل إلـــيها المستشارون المعنيون بشؤون المساواة والمكلفون بطلب وضع خطط للقضاء على التمييز الجنساني وإحالة قضايا التمييز الجنساني على المحاكم (المادتان ٣ و٢٦).

عـــلى الدولـــة الطـــرف أن تـــبذل جهوداً إضافية للقضاء على التمييز الجنساني وأن تزود اللجنة بالمعلومـــات المشار إليها أعلاه، بما فيها البيانات الإحصائية المتصلة بالشكاوى والدعاوى والأحكام القضائية الصادرة في قضايا التمييز الجنساني.

(٩) واللجـــنة إذ تعـــرب عـــن تقديرها لاعتماد القانون ٢٠٠١/١٤٩ الذي يجيز، بصفة خاصة، للسلطات القضائية الأمر بطرد الشخص المتورط في أعمال العنف المترلي من بيت الأسرة، تعرب في نفس الوقت عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم توفر معلومات بشأن تنفيذ تلك التشريعات عملياً، كما لم توفر بيانات إحصائية بشأن الشكاوى والدعاوى والأحكام القضائية الصادرة في قضايا العنف المترلي (المادتان ٦ و٧).

عـــلى الدولة الطرف أن تبذل جهوداً إضافية للقضاء على العنف المترلي وأن تزوّد اللجنة بالمعلومات المشار إليها أعلاه. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تضمن اتخاذ السلطات إجراءً عاجلاً في قضايا العنف المترلي.

(١٠) واللجنة إذ ترحب بالدعوى الجنائية التي أقيمت ضد ضباط تابعين لشرطة الدولة، ولا سيما فيما يتصل بالمظاهـــرات التي شهدتها مدينتا نابولي وجنوا في عام ٢٠٠١، تعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن قوات الشرطة متمادية في تعريض الناس لسوء المعاملة في إيطاليا (المادة ٧).

على الدولة الطرف أن تبذل جهوداً إضافية لضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بتورط أحد موظفيها في إساءة المعاملة. ويجب على الدولة الطرف أن تطلع اللجنة دائمـــاً عـــلى الدعاوى التي تجري فيها محاكمة مسؤولي الدولة المتورطين في الأحداث التي وقعت في نابولي وجنوا في عام ٢٠٠١.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد إليها من تقارير تفيد بتورط موظفين من موظفي الوكالات المعنية بتنفيذ القوانين في إساءة معاملة المجموعات الضعيفة، ولا سيما مجموعات الغجر والأجانب والمواطنين الإيطاليين من أصـــل أجنبي. وتحيط اللجنة علماً بقلق خاص بكون مخيمات الغجر تتعرض بصورة منتظمة لغارات تعسفية من طرف رجال الشرطة (المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٦).

عـــلى الدولـــة الطرف أن تتخذ إجراء فورياً لوضع حد للانتهاكات ومراقبة رجال الشرطة الذين يسيئون معاملة الفئات الضعيفة والتحقيق في أمرهم ومقاضاتهم عند اللزوم.

(١٢) واللجنة إذ تحيط علماً بالمبادرات التي أقدمت عليها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري والتعصب، تعرب في نفس الوقت عن قلقها المستمر إزاء ما أفادت به التقارير من حالات خطب الكراهية، بما في ذلك صدور تصريحات منسوبة إلى رجال سياسة تستهدف المواطنين الأجانب والعرب والمسلمين والغجر أيضاً (المادة ٢٠).

عـــلى الدولة الطرف أن تذكّر علناً وبصورة منتظمة بأن أي خطاب ينم عن الكراهية محظور قانوناً، كما يجب عليها أن تتخذ إجراء عاجلاً لمقاضاة المسؤولين عنه. ويجب أن تزود الدولة الطرف اللجنة بمعلومـــات أكـــثر تفصـــيلاً عن هذا الموضوع، بما يشمل بيانات إحصائية عن الشكاوى والدعاوى والأحكام القضائية الصادرة، وأن تزود اللجنة بأمثلة عن ذلك أيضاً.

(١٣) وتكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي يساورها، على الرغم من المعلومات المناقضة المقدمة من الوفد، من أنه يجوز في حالات استثنائية اعتقال الشخص المتّهم لمدة خمسة أيام بموجب مرسوم معلل يصدره قاضي التحقيق قبل السماح لـــه بالاتصال بمحامٍ، حتى وإن انطبق ذلك أساساً، على ما يبدو، على الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة (المادتان ٩ و١٤).

توصي اللجنة بتقليص الحد الأقصى للفترة التي يجوز خلالها احتجاز الشخص بعد توقيفه بتهمة جنائية إلى أقـــل من الأيام الخمسة الحالية، وذلك حتى في الحالات الاستثنائية، وبالسماح للشخص المعتقل بالاتصال بمحامٍ مستقل فور توقيفه.

(١٤) وتكـــرر اللجنة إعرابها عن القلق الذي يساورها لأن الحد الأقصى لمدة الاعتقال في الحبس الاحتياطي يحدد على أساس العقوبة المقررة للجريمة التي يتهم الشخص بارتكابها، وقد تصل هذه المدة إلى ست سنوات. وترى اللجنة أن ذلك قد يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة ولحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة في مهلة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه (المادتان ٩ و١٤).

على الدولة الطرف أن تكف عن الربط بين الجريمة التي يتهم الشخص بارتكابها وطول مدة الاعتقال من وقت التوقيف وحتى صدور الحكم النهائي. ويجب عليها أن تحصر الأسباب التي تبرر الحبس الاحتياطي ضمن الحالات التي يعتبر فيها هذا الاعتقال ضرورياً لصون مصالح مشروعة كحضور المتهم المحاكمة.

(١٥) وتحـــيط اللجـــنة عـــلماً بإنكار الدولة الطرف وتعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء ما ورد إليها من ادعاءات عديدة تفيد بأن الأجانب المحتجزين في الحبس الاحتياطي في مركز الإقامة والمساعدة المؤقتتين للأجانب في

لامبيدوزا لا يبلَّغون على النحو الواجب بحقوقهم ولا يسمح لهم بالاتصال بمحامٍ ويتعرضون لإجراءات طرد جماعي. وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها السلطات الإيطالية بسبب الأعداد الكبيرة من المهاجرين القادمين إلى لامبيدوزا، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمال حرمان بعض ملتمسي اللجوء من حقهم في طلب اللجوء. وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن ظروف الاعتقال في هذا المركز غير مرضية من حيث الاكتظاظ والمرافق الصحية والطعام والرعاية الطبية، وأن بعض المهاجرين تعرضوا لإساءة المعاملة، كما تعرب عن قلقها لأنه لا تجرى، على ما يبدو، عمليات تفتيش مستقلة ومنتظمة لتلك المراكز (المواد ٧ و١٠ و١٣).

على الدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بدقة بما تجريه من تحقيقات إدارية وقضائية في تلك الأمور، وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان مراعاة التزاماتها بموجب المواد ٧ و١٠ و١٣ من العهد. وتذكّر اللجنة بأن حق الفرد في ألاّ يطرد إلى بلد قد يتعرَّض فيه للتعذيب أو سوء المعاملة حق مطلق بحكم طبيعته، كما تذكر بما يترتب على ذلك من التزام بأن تضمن الدولة الطرف في جميع الظروف معالجة حالة كل مهاجر على حدة. ويجب على الدولة الطرف أن توفر للجنة معلومات مفصلة بشأن اتفاقات إعادة القبول المبرمة مع بلدان أخرى، ولا سيما مع الجماهيرية العربية الليبية، وبشأن الضمانات، إن وجدت، التي تحتويها تلك الاتفاقات بخصوص حقوق الأشخاص المرحلين.

(١٦) واللجنة إذ ترحب بوضع تدابير اعتقال بديلة، وكذلك بخطة تشييد إصلاحيات جديدة، تعرب عن قلقها المستمر إزاء اكتظاظ السجون في إيطاليا (المادة ١٠).

على الدولة الطرف أن تبذل جهوداً إضافية لخفض مستوى اكتظاظ السجون إلى حد كبير، كما يجب عليها أن تولي هذا الموضوع أولية قصوى. ويجب على الدولة الطرف أن تزود اللجنة ببيانات إحصائية مفصلة تظهر مدى التقدم المحرز في السنوات الأخيرة الماضية، بما في ذلك بيانات إحصائية عن التنفيذ الملموس لتدابير الاعتقال البديلة.

(١٧) وتحيط اللجنة علماً بالقلق الذي يبديه القضاة في إيطاليا إزاء الخطر الذي يهدد استقلالهم. واللجنة إذ تحيط علماً بقرار رئيس الجمهورية أن يعرض على البرلمان مجدّداً مشروع قانون بشأن إصلاح القضاء، وهو مشروع قانون تعرض لانتقاد لاذع من طرف المجتمع المدني، فهي تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم توفر معلومات كافية تبين فيها إلى أي مدى وُضعت في الاعتبار لدى اعتماد مشروع القانون الجديد في عام ٢٠٠٥ التعليقات والتوصيات المقدمة من أصحاب الشأن المحليين وكذلك من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين (المادة ١٤).

على الدولة الطرف أن تضمن بقاء السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وتتأكد من أن الإصلاح الجاري لا يقوض ذلك الاستقلال. كما يجب عليها أن تزود اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن هذه المسألة.

(١٨) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية المعلومات الموفرة لتوضيح مدى مراعاة السلطة القضائية للحق في خصوصيات الحياة وفي حرمة الحياة الأسرية عند إصدار أمر بطرد أجنبي من الأراضي الإيطالية بعد إدانته جنائياً (المادة ١٧).

على الدولة الطرف أن تتأكد من أن أية قيود تفرض على حق الفرد في خصوصيات حياته وحرمة حياته الأسرية إنّما تُفرض مع مراعاة أحكام العهد. ويجب على الدولة الطرف أن توفر معلومات أكثر تفصيلاً بشأن ما يقره القانون الإيطالي من قيود بخصوص الطرد وحول كيفية تطبيق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطة القضائية أيضاً لهذه القوانين.

(١٩) واللجـــنة إذ تضع في اعتبارها طبيعة الحقوق المضمونة بموجب المادة ١٩ من العهد والشروط والأسباب المحدودة التي يجوز في إطارها تقييد تلك الحقوق قانوناً، وإذ تحيط علماً بأن مشروع قانون قيد النظر الآن في مجلس الشيوخ يقضي بعدم جواز إصدار حكم بالسجن في قضايا التشهير، تعرب عن قلقها لأن التشهير ما زال يعاقب عليه بالسجن حالياً.

على الدولة الطرف أن تضمن عدم المعاقبة على التشهير بالسجن.

(٢٠) واللجنة إذ تحيط علماً بالقانون رقم ١١٢ الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن البث التلفزيوني، والقانون رقم ٢١٥ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تضارب المصالح، تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن هـــذه الخطوات قد لا تكون كافية لمعالجة مسألة النفوذ السياسي الممارس على قنوات التلفزيون العامة، ومسألة تضارب المصالح والتركيز العالي في سوق الوسائط السمعية - البصرية. وقد يؤدي هذا الوضع إلى تقويض حرية التعبير بأسلوب لا يتفق مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

عـــلى الدولة الطرف أن توفر معلومات مفصلة عن النتائج الملموسة التي حققتها بتطبيق القانونين المشار إليهما أعلاه وأن تولي اهتماماً خاصاً للتوصيات التي قدمها مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص المعـــني بـــالحق في حـــرية الرأي والتعبير، في أعقاب البعثة التي قام بها إلى إيطاليا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء السياسة التي تتبعها الدولة الطرف معتبرة أن الغجر هم من "الرُحَّل" وإزاء سياســـة المخيمات التي تطبقها عليهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء العدد الكبير من التقارير التي تفيد بأن الغجر يعيشون في ظروف سكنية سيّئة تفتقر للمرافق الصحية، على هامش المجتمع الإيطالي (المادتان ١٢و٢٦).

عـــلى الدولـــة الطرف أن تقوم بإعادة النظر في السياسة التي تتبعها إزاء الغجر بالتشاور مع هذه الجماعة، وأن تضع حداً لعملية الفصل في السكن التي تمارس تجاهها وتضع برامج لضمان مساهمة تلك الجماعة مساهمة كاملة في المجتمع العام على جميع المستويات.

(٢٢) وتحـــيط اللجنة علماً مع القلق بأن الغجر لا يستفيدون من الحماية كأقلية في إيطاليا بداعي أنه لا صلة لهم بأي إقليم معين. واللجنة إذ تحيط علماً بأن الوفد يعترف بضرورة اعتماد قانون وطني بشأن الغجر، فهي تذكر بأن عدم وجود صلة بإقليم معين لا يمنع من استيفاء جماعة ما لشروط الانتماء إلى أقلية حسب ما ورد في المادة ٢٧ من العهد.

عـــلى الدولة الطرف أن تضع تعليق اللجنة العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن المادة ٢٧ في الاعتبار، وأن تعيد النظر في وضع الغجر في إيطاليا، وتعتمد بالتشاور معهم قانوناً وطنياً وخطة عمل يضمنان إعمال حقوق تلك الجماعة على أتم وجه بموجب المادة ٢٧.

(٢٣) وتحدد اللجنة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موعداً لتقديم تقرير إيطاليا الدوري السادس. وتطلب نشر وتعميم تقرير الدولة الطرف الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على عامة الجماهير وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية في إيطاليا، وتعميم التقرير الدوري السادس على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

(٢٤) ويجب، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، أن تقدم الدولة الطرف، في غضون عام، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و١٥ و١٧ و٢٠ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التوصيات المتبقية وعن تنفيذ العهد ككل. وتُشَجِّع اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود إضافية لتزويد اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن كيفية تطبيق القوانين وعمل المؤسسات في الواقع، وعن النتائج الملموسة.

٨٠- جمهورية الكونغو الديمقراطية

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لجمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/COD/2005/3) في جلستيها ٢٣٤٤ و٢٣٤٥ المعقودتين في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر CCPR/C/SR.2344 وSR.2345). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٥٨ (CCPR/C/SR.2358)، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالفرصة المتاحة لها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقطاعه مدة تزيد على خمسة عشر عاماً. وترى اللجنة أن عدم تقديم أي تقرير طوال هذه الفترة، حتى لو كان الوضع صعباً، يشكل إخلالاً بالتزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المادة ٤٠ من العهد، ويقف حجر عثرة أمام التفكير المتعمق في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام العهد على نحو مُرضٍ. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها القادمة حسب التواتر الذي تقرره اللجنة. وتشعر اللجنة بالارتياح لحضور وفد راغب في استئناف الحوار معها، وتشجع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بغية استمرار هذا الحوار.

(٣) وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن التطورات السياسية والدستورية في الدولة الطرف وكذلك بشأن الإطار الدستوري والتشريعات التي تم إرساؤها منذ عام ٢٠٠٢. غير أنها تأسف للطابع الرسمي للتقرير الدوري الثالث لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم اتفاقه مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، لأنه لا يتضمن إلا معلومات جزئية عن تنفيذ أحكام العهد في الممارسة اليومية وعن العوامل والصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في هذا الصدد، ويركز على سرد التشريعات السارية ذات الصلة أو مشاريع القوانين المقرر سنها. كما تأسف اللجنة لأن وفد الدولة الطرف لم يتمكن من الرد بطريقة متعمقة على عدد من الأسئلة التي طرحتها اللجنة والشواغل التي أعربت عنها في قائمة الأسئلة الكتابية ولدى نظرها في التقرير.

(٤) وأحاطت اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من صعوبات تتعلق بالاتصالات وصعوبات ناشئة عن عـــدم سيطرة الحكومة سيطرة فعلية على الأقاليم الواقعة شرقي البلاد الخاضعة لحظر على الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٩٣/٢٠٠٣. ومع ذلك، تذكِّر اللجنة بأن أحكام العهد وجميع الالتزامات الناشئة عنه تنطبق على إقليم الدولة الطرف برمته.

الجوانب الإيجابية

(٥) ترحب اللجنة بما حققته جمهورية الكونغو الديمقراطية على درب الانتقال إلى الديمقراطية منذ التوقيع على اتفاق بريـــتوريا في ١٧ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبدخول الدستور حيز النفاذ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وكذلك بالانتخابات العامة الأولى المقرر تنظيمها في ربيع عام ٢٠٠٦. كما تحيط اللجنة وتشيد بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان وإقامة سيادة القانون عن طريق تنفيذ برنامج للإصلاحات التشريعية.

(٦) وترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار ملف التحقيق المقدم إلى المحكمة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق عـــلى مشروع قانون تنفيذ نظام روما الأساسي والتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وإعمال أحكامه.

(٧) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٠١٩/٠٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهي مؤسسة وطنية معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومستقلة عن مؤسسات الدولة الأخرى. وتعرب عن أملها في أن تُخصص للمرصد الموارد المالية الكافية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تلاحظ اللجنة أن المادة ٢١٥ من الدستور تنص على أن المعاهدات لها مرتبة أعلى من مرتبة القوانين وأنه يجـــوز، وفقاً للمعلومات المقدمة من الوفد، الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم الوطنية وأن هذا يحدث أحياناً. غير أنها تأسف لعدم موافاتها بحالات محددة تم فيها الاحتجاج بوجوب تطبيق أحكام العهد أو نظرت فيها المحـــاكم الوطنية لتبين مدى اتفاق القوانين الوطنية مع أحكام العهد. كما تأسف اللجنة لعدم توفر أية معلومات محددة عن مدى الاتساق بين القانون العرفي، الذي لا يزال يطبق في أجزاء معينة من البلاد، وأحكام العهد.

ينـــبغي للدولـــة الطرف مواصلة وتحسين برنامج تدريب القضاة والمحامين، بمن فيهم الذين يمارسون مهـــامهم فعـــلاً، على محتوى العهد وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت علـــيها جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية. وتتوقع اللجنة موافاتها في التقرير الدوري القادم بمزيد من المعلومـــات بشأن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد في حالة انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهـــد، وبأمثلة ملموسة للحالات التي احتجت فيها المحاكم بأحكام العهد، وكذلك بإيضاحات عن أداء المحاكم العرفية.

(٩) وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بما وردها من الوفد من معلومات تفيد بأن القضاة أصحاب البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ *(بوسيو وآخرون)* يمكنهم من جديد ممارسة مهنتهم بحرية وأنهم حصلوا على تعويض لما لحقهم من ضرر جراء وقفهم عن ممارسة وظيفتهم تعسفاً، فإنها تظل قلقة لأن الدولة الطرف لم تأخذ بتوصياتها الواردة في العديد من الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، مثل آرائها بشأن البلاغات رقم ١٩٨٩/٣٦٦ (كانانا)، و١٩٩٣/٥٤٢ (نغويا)، و١٩٩٥/٦٤١ (غيديمي)، و٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه، وأن تقوم في أسرع وقت ممكن بإحاطة اللجنة علماً بما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقبل بعثة متابعة يقوم بها المقرر الخاص للجنة المعني بمتابعة آراء اللجنة، ولمناقشة الصيغ الممكنة لتنفيذ توصيات اللجنة ولإقامة تعاون أكثر فعالية بين الدولة الطرف واللجنة.

(١٠) ورغم المعلومات التي قدمها الوفد بشأن الدعاوى الجنائية العديدة المرفوعة ضد مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة مع القلق تواصل الانتهاكات العديدة والخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب، وذلك رغم معرفة هوية هؤلاء المسؤولين في معظم الحالات (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلَّغ عنها ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومعاقبتهم.

(١١) وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار ممارسة التمييز ضد النساء في مجال التعليم والمساواة في الحقوق بين الزوجين وإدارة أموال الأسرة. وتوجه اللجنة انتباه جمهورية الكونغو الديمقراطية، على وجه الخصوص، إلى تعليقها العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) المتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أقرت به الدولة الطرف نفسها (الفقرات ٥١ و٥٤ و٥٥ من التقرير) من أن النساء لا يتمتعن بالمساواة الكاملة في الحقوق بينهن وبين الرجال، فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والوصول إلى التعليم والعمل، وإزاء التشريعات المتعلقة بالزواج القسري التي تتنافى مع أحكام العهد (المواد ٣ و٢٥ و٢٦ من العهد).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بمواءمة قانون الأسرة مع الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحقوق كل من الزوج والزوجة الناشئة عن الرابطة الزوجية (الفقرة ٣٨ من التقرير) وشبه إفلات المسؤولين عن الزواج القسري من العقاب.

(ب) وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفرص حصولها على التعليم والعمل. ويرجى من الدولة الطرف أن تحيط اللجنة علماً في تقريرها القادم بما تتخذه من إجراءات وتحققه من نتائج في هذا الشأن.

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات تفيد بوجود حالات من العنف المترلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدم أداء السلطات العامة لوظيفتها في مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم الجنائية

وتقـــديم الرعاية اللازمة للضحايا. وتشير إلى أن الطبيعة الخاصة لهذا العنف تستلزم سن تشريعات خاصة في هذا الشأن (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تعتمد مشروع القانون المتعلق بتحريم العنف المترلي والجنسي والمعاقبة عليهما. وينـــبغي توفير الحماية المناسبة للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تضع سياسة لملاحقة هذا العنف والمعاقبة عليه، لا سيما بإصدار تعليمات واضحة للشرطة وتوعية وتدريب أفرادها في هذا الشأن.

(١٣) وعـــلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن المادة ١٥ من الدستور تقضي بأن تحرص السلطات العامة على القضاء على العنف الجنسي، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدد حالات العنف الشديد، بما فيها العنف الجنسي وارتفاع حالات الاغتصاب الذي يستهدف النساء والأطفال في مناطق النـــزاع المسلح. كما تلاحظ اللجنة ما وردها من معلومـــات يُـــزعم فيها أن أعضاء في قوة حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) قد مارسوا العنف الجنسي (المواد ٣ و٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز قدرتها على ضمان حماية السكان المدنيين في مـــناطق النـــزاع المسلح، ولا سيما حماية النساء والأطفال. وينبغي إصدار توجيهات مناسبة في هذا الشـــأن يتقيد بها جميع أفراد القوات المسلحة، كما ينبغي أن يصبح التدريب في مجال حقوق الإنسان إلزامـــياً لكافـــة أفراد القوات المسلحة للدولة الطرف. وينبغي للدولة الطرف أن تلح على الدول المشاركة في بعثة قوات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ينتمي إليها أشخاص يشتبه في ارتكابهم جريمة العنف الجنسي، لفتح تحقيق في الموضوع واتخاذ التدابير الملائمة.

(١٤) ولا تـــزال اللجـــنة تشـــعر بالقلق إزاء الارتفاع الشديد في معدل وفيات الأمهات والرضع في جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية (الفقرتان ٧١ و٧٢ من التقرير)، الذي يُعزى بوجه خاص إلى نقص فرص الوصول إلى خدمات الصحة وتنظيم الأسرة، وإلى تدني مستوى التعليم (المادة ٦ من العهد).

ينـــبغي للدولة الطرف اتخاذ المزيد من الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة فرص الحصول على خدمات الصحة. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً أفضل لموظفي الرعاية الصحية.

(١٥) ولا تـــزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة و/أو تعســـفاً، الـــتي ترتكبها الجماعات المشاركة في النـــزاع في كامل أرجاء إقليم الدولة الطرف. وتُسفر هذه الـــتجاوزات بدورها عن تنقلات جماعية للسكان المعنيين، وتسهم في تزايد عدد المشردين، لا سيما في مقاطعات إيتوري والشمال وجنوب كيفو وكاتنغا (المواد ٦ و٧ و٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بفتح تحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري أو الإعدام التعسفي التي تُطلَعُ عليها، وتقاضي وتعاقب المسؤولين عن هذه الأفعال على النحو الملائم، وتمنح الضحايا أو أفراد أُسرهم سبيل انتصاف فعالاً، بما فيه التعويض الكافي (المواد ٦ و٧ و٩ من العهد). ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على ظاهرة تشريد السكان المدنيين.

(١٦) وتشـــعر اللجنة بالأسف لأن قانون العقوبات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال يفتقر إلى تعريف للتعذيب، وإن كان البرلمان بصدد النظر في الوقت الحالي في مشروع قانون يتعلق بتجريم التعذيب. وتلاحظ اللجنة مع القلق ما وردها من معلومات موثوقة عن أعمال تعذيب عديدة ارتكبها بوجه خاص مأمورو الضبط القضائي ورجال الأمن والقوات المسلحة والجماعات المتمردة النشطة على الأراضي الوطنية (المادة ٧ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تقوم، في أسرع وقت ممكن، بتعريف مفهوم "التعذيب" وتجريم أعمال التعذيب. ويجـــب فتح تحقيق في كل ادعاء يتعلق بالتعذيب ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم بطريقة مناسبة. وينبغي أن يحصل ضحايا التعذيب على جبر فعال، بما في ذلك تعويض كاف.

(١٧) وفيما تلاحظ اللجنة أن ميثاق الكونغو لحقوق الإنسان، المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، ينص على إلغاء عقوبة الإعدام، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد أحكام الإعدام، ولا سيما تلك الصادرة عن المحكمة العسكرية السابقة ضد عدد غير محدد من الأشخاص، وإزاء الإجراء المتخذ قي عام ٢٠٠٢ بتعليق قرار وقف تنفيذ أحكـــام الإعـــدام. كما تلاحظ اللجنة أن وفد الدولة الطرف لم يستطع أن يقدم الإيضاحات الكافية عن طبيعة الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، حتى تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت هذه الجرائم هي من أشد الجرائم خطورة بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم صدور أحكام بعقوبة الإعدام إلا في حالة أشد الجرائم خطورة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف موافاتها بمعلومات إضافية عن أحكام الإعدام التي أصدرتها المحكمة العسكرية السابقة، وعن العدد الصحيح للأحكام التي تم تنفيذها بين ١٩٩٧ و٢٠٠١. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(١٨) وفـــيما تحـــيط اللجنة علماً بالملاحظات التي قدمها وفد الدولة الطرف حول هذا الموضوع، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاتجار بالأطفال، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، وكذلك إزاء التجنيد القسري للعديد من الأطفال في صفوف المليشيات المسلحة، وبدرجة أقل في صفوف الجيش النظامي (المادة ٨ من العهد).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على هذه الظواهر. كما ينبغي تضمين التقرير الـــدوري القـــادم معلومات عن التدابير التي تتخذها السلطات لمقاضاة المسؤولين عن الاتجار بالأطفال أمام القضـــاء، ووضـــع حـــد للتجنيد القسري للقاصرين في صفوف القوات المسلحة، ولإعادة تأهيل الضحايا وحمايتهم، وذلك بوسائل منها تعزيز أنشطة اللجنة الوطنية لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم.

(١٩) وتلاحظ اللجنة أن إجراء الحبس الاحتياطي يشكل، على ما يبدو، القاعدة العامة رغم أن المادة ١٧ من الدستور والمـــادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيزان الحبس الاحتياطي إلا كإجراء استثنائي فقط. وبينما لا يجوز التوقيف إلا بموجـــب أمـــر بالقبض صادر عن النيابة العامة، فغالباً ما يتم التوقيف دون هذا الأمر، وبينما لا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتجاز المؤقت دون رقابة قضائية ٤٨ ساعة، فغالباً ما تفوق مدة الاحتجاز المؤقت هذا الحد بكثير. كما يساور اللجنة القلـــق إزاء لجوء مصالح الأمن المدنية والعسكرية إلى احتجاز الأشخاص في أماكن أو مراكز احتجاز غير مرخصة و/أو سرية، وغالباً دون السماح للأشخاص المحتجزين بالاتصال بمحامٍ أو بأفراد أسرهم (المادة ٩ من العهد).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن ممارساتها فيما يتعلق بالاحتجاز ومراقبة شرعية هذا الإجراء تـــتفق مع جميع أحكام المادة ٩ من العهد. ويجب غلق جميع أماكن أو مراكز الاحتجاز غير المرخصة فوراً. وينبغي أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات دقيقة عن التدابير المتخذة لضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة قيد التحقيق، وعن أساليب مراقبة ظروف هذا الاحتجاز.

(٢٠) وتلاحظ اللجنة ما ورد في التقرير (الفقرة ١١٢) ومن الوفد من إقرار صريح بسوء ظروف الاحتجاز في سجون البلد، بما فيها الأحوال الصحية والغذائية، والاكتظاظ الذي يعم كافة هذه المؤسسات (الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد).

يجب على الدولة الطرف أن تحرص على أن تكون ظروف الاحتجاز في سجون البلد متفقة مع مجموعة القواعـــد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وعلى أن يحصل السجناء على الغذاء الكافي. كما يجب تحديث سجون البلد.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الإبقاء على المحاكم العسكرية وغياب ضمانات المحاكمة المنصفة أمام هذه المحاكم. كما يســـاور اللجـــنة القلق إزاء النقص الواضح في عدد القضاة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتدني أجرهم وما ينجم عن ذلك، حسب المعلومات المتاحة للجنة، من فساد متفشٍ في صفوف القضاة. ويساهم النقص في عدد القضاة في نمو الجريمة ويؤدي إلى حالة ينعدم فيها اتخاذ الإجراءات القضائية لقمع الأعمال الإجرامية (المادة ١٤ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطرف إلغاء القضاء العسكري بالنسبة إلى الجرائم العادية. وينبغي لها مكافحة الفساد في أوساط السلطة القضائية، وتوظيف وتدريب عدد كاف من القضاة بما يسمح بضمان إقامة العدل في كامل إقليم الجمهورية ومكافحة الجريمة والإفلات من العقاب، وتخصيص موارد الميزانية الكافية لإقامة العدل.

(٢٢) وتلاحـــظ اللجـــنة مـــع القلق مقاضاة العديد من الصحفيين بتهمة القذف أو تعرضهم للضغط أو التخويف أو للاعتداءات، بل حتى للحرمان من الحرية أو سوء المعاملة من جانب سلطات الدولة الطرف. وترى اللجنة أن هذه التدابير تهدف، في معظم الحالات، إلى حرمان ممثلي وسائط الإعلام من حقهم في الممارسة المشروعة لأنشطتهم المهنية (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير والصحافة ووسائط الإعلام، وتتحقق من اتفاق أي قيود تُفرض على ممارسة أنشطة الصحافة ووسائط الإعلام اتفاقاً تاماً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

(٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكنهم ممارسة أنشطتهم دون عائق، نظـــراً لتعرضـــهم لشـــتى أشكال المضايقة أو التخويف، ومنعهم من التظاهر، بل تعرضهم لعمليات التوقيف أو الاحتجاز التعسفي التي تقوم بها قوات الأمن (المواد ٩ و٢١ و٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحترم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتكفل حمايتها، وأن تحرص على أن تكون أية قيود تُفرض على هذه الأنشطة متفقة مع أحكام المادتين ٢١ و٢٢ من العهد.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء مصير الآلاف من أطفال الشوارع، الذين فقدوا والديهم في النـــزاع المسلح أو نتـــيجة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وغالباً ما يقع هؤلاء الأطفال ضحايا لإساءة المعاملة من جانب رجال الشرطة أو للاستغلال الجنسي (المادة ٢٤ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تضع وتعزز برنامج رعاية القصر الأيتام المشار إليه في الفقرة ٢٧٣ من التقرير، ولا سيما عن طريق الهيئات العامة. وينبغي لها أيضاً أن تعاقب على النحو المناسب أي موظف تثبت إدانته بإساءة معاملة هؤلاء القصر، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

(٢٥) ويســـاور اللجـــنة القلق إزاء ضعف فعالية نظام سجلات الحالة المدنية في الدولة الطرف بل انعدام هذه السجلات أحياناً في بعض المواقع (المادة ١٦، والفقرة ٢ من المادة ٢٤، والفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ التدابير الملائمة للعمل، حسب الاقتضاء، على تحسين أو إنشاء نظـــام فعـــال لسجلات الحالة المدنية يشمل البالغين والأطفال غير حديثي الولادة الذين لم يشملهم التسجيل فور ولادتهم.

(٢٦) وفـــيما تحـــيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف حول سياسة الحكومة المتعلقة بالحفاظ على الهوية الثقافـــية لمختلف الجماعات الإثنية والأقليات (الفقرة ٢٩٤ من التقرير)، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما تتعرض لـــه أقليات عديدة في البلد، ولا سيما جماعة الأقزام، من تهميش وتمييز واضطهاد (المادة ٢٧ من العهد).

يـــرجى مـــن الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها القادم معلومات تفصيلية عما اتخذته أو ستتخذه من تدابير لتيسير اندماج الأقليات وحماية حقوقها وضمان احترام ثقافاتها وكرامتها.

(٢٧) وتحـــدد اللجنة يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موعداً لتقديم التقرير الدوري القادم لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتطلـــب إلى الدولـــة الطرف أن تنشر نص هذا التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية، وأن تُطلـــع المجـــتمع المـــدني والمـــنظمات غير الحكومية النشطة في الدولة الطرف على التقرير الدوري القادم.

(٢٨) ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون ســـنة معلومـــات بخصوص متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٠ و١٥ و٢٤ من هذه الملاحظات الختامـــية. وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها القادم معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة وبشأن تنفيذ العهد إجمالاً.

٨١- النرويج

(١) نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للنرويج (CCPR/C/NOR/2004/5) في جلستيها ٢٣٤١ و٢٣٤٢ (CCPR/C/SR.2342 and 2343) المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٥٨ (CCPR/C/SR.2358)، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير في حينه وبصياغتها له وفقاً لمبادئها التوجيهية. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بما ورد في التقرير من معلومات مفيدة وتفصيلية عما جدَّ من تطورات منذ أن نظرت في التقرير الدوري الرابع في ضوء ملاحظات ختامية سابقة معينة. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد لما قدمه من ردود شفوية دقيقة على الأسئلة التي طرحت والشواغل التي أُعرب عنها أثناء النظر في التقرير.

الجوانب الإيجابية

(٣) تثني اللجنة على الدولة الطرف لسجلها الإيجابي عموماً في إعمال أحكام العهد. وترحب بالأنشطة التشريعية الشاملة وغيرها من التدابير التي اتُّخذت من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها بموجب العهد منذ أن جرى النظر في التقرير الدوري الرابع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية لتقليل الوقت الذي عموماً ما يستغرقه التحقيق والفصل في القضايا الجنائية؛

(ب) التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية والمدنية فيما يتعلق بإعادة فتح باب التحقيق في القضايا نتيجة قرار من هيئة دولية يسمح، تحت ظروف معينة، بإعادة النظر في القضايا عقب قرار صادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) تطوير تشريعات المساواة بين الجنسين بصدور تعديلين لقانون المساواة بين الجنسين لعام ١٩٧٨، أحدهما في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والآخر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمثيل الجنسين، وأيضاً بصدور تشريع يتعلق بالمساواة في تمثيل الجنسين في مجالس إدارة الشركات العامة المحدودة دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وكذلك بصدور خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠٠٠-٢٠٠٢) وخطة العمل لمكافحة العنف المترلي (٢٠٠٤-٢٠٠٧)، إضافة إلى تعديل البند ٢١٩ من قانون العقوبات؛

(د) اعتماد قانون مناهضة التمييز في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وإنشاء هيئة أمين المظالم لتحقيق المساواة ومناهضة التمييز ومحكمة مناهضة التمييز في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهو ما بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٤) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاستجابتها السريعة وللتدابير التي اتخذتها لتصحيح التعديات على الحرية الدينية التي أشارت إليها اللجنة فيما أبدته من آراء في الرسالة رقم ١١٥٥/٢٠٠٣، بما في ذلك اعتماد الدولة تعديلات لقانون التعليم.

(٥) وترحب اللجنة بالاتفاق الذي توصلت إليه الدولة الطرف والبرلمان في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي وضعت بموجبه إجراءات التشاور بين سلطات الحكومة المركزية والبرلمان، فضلاً عن اعتماد قانون فينمارك، وهو ما يساعد على إعمال المادتين ١ و٢٧ من العهد.

(٦) وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإعمال التزامها في إطار العهد باحترام الحقوق التي يقرها العهد لجميع الأفراد الذين يقعون ضمن نطاق سلطتها أو تحت سيطرتها الفعلية في الأوضاع التي يكون للدولة قوات عاملة في الخارج، وبخاصة في سياق بعثات حفظ السلام وإعادة السلام.

(٧) وتعرب اللجنة عن تقديرها لإشراك البرلمان والمنظمات غير الحكومية في إعداد هذا التقرير وفي المتابعة المتوخاة للملاحظات الختامية للجنة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تأسف اللجنة لتمسك النرويج بتحفظاتها على الفقرتين ٢(ب) و(٣) من المادة ١٠ وعلى المادة ١٤ وعلى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف مواصلة استعراضها لإمكانية سحب تحفظاتها.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تعريف الإرهاب الوارد في المادة ١٤٧(ب) من قانون العقوبات الذي يبدو في شموليته فضفاضاً أكثر من اللازم.

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يكون ما تعتمده من التشريعات في سياق محاربة الإرهاب (عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)) مقصوراً على الجرائم التي تستأهل العواقب الوخيمة المرتبطة بالإرهاب.

(١٠) وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار ظاهرة العنف المترلي رغم القوانين التي سنتها الدولة الطرف. كما تلاحظ مع الأسف عدم توافر إحصاءات كافية في هذا الموضوع. (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز سياستها في مناهضة العنف المترلي وتُعدّ، في هذا الشأن، إحصاءات وافية وتتخذ مزيداً من التدابير الفعالة لمنع العنف المترلي ولمساعدة ضحاياه.

(١١) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن طلبات اللجوء يمكن أن ترفض على اعتبار أن بإمكان الأشخاص أن يجدوا الحماية المطلوبة في أنحاء أخرى من بلدهم الأصلي حتى وإن توافرت في حالات معينة معلومات، بل وتوصيات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤداها أن هذه البدائل قد لا تكون متاحة في حالة معينة بذاتها أو في بلد معين بذاته (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف ألا تلجأ لما يسمى ببديل انتقال الفرد إلى مكان آخر داخل بلده إلا في الحالات التي يكفل فيها هذا البديل توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لهذا الفرد.

(١٢) وتحيط اللجنة علماً بالتدابير الإيجابية المتخذة، لكنها تظل قلقة بسبب تزايد الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، داخل إقليم الدولة الطرف. كما يقلق اللجنة ما يقع من حالات التشويه للأعضاء التناسلية للإناث. (المادتان ٧ و٨).

ينبغي للدولة الطرف زيادة تعزيز تدابيرها لمنع هذه الممارسات واستئصالها، ولتوفير حماية فعالة للضحايا والشهود بوسائل من بينها منح تصاريح إقامة، عند الاقتضاء، انطلاقاً من اعتبارات إنسانية.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء أحكام الحبس الانفرادي، ولا سيما إمكانية تمديد هذا الحبس بلا حدود قبل انعقاد المحاكمة، وإمكانية الجمع بين الحبس وقيود أخرى أشد وطأة فيما يتعلق باستقبال زيارات وإقامة أية اتصالات أخرى مع العالم الخارجي. (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها وممارساتها للتأكد من توافقها مع أحكام العهد.

(١٤) وترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية عام ٢٠٠٢ ولكنها تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة الحجز السابق على المحاكمة وامتداده لفترات طويلة للغاية وعدم تنفيذ التعديلات المذكورة آنفاً. (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ الأحكام ذات الصلة دون إبطاء.

(١٥) وتحيط اللجنة علماً بالمقترحات الداعية إلى إلغاء الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة ٢ من الدستور التي تنص على واجب الأفراد الذين يعتنقون المذهب الإنجيلي - اللوثري في تربية أطفالهم على نفس المذهب، وتكرر الإعراب عن قلقها لكون هذا النص لا يتفق مع أحكام العهد. (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء هذا البند من الدستور دون إبطاء.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة عدم السماح ببقاء الرضع مع أمهاتهم أثناء التحفظ عليهن ويقلقها بوجه خاص عدم المساواة في معاملة الأمهات لاعتبارات تتعلق بالجنسية عندما يتعلق الأمر بإمكانية خروجهن في إجازة من السجن لإرضاع أطفالهن، وهو ما يعد من باب التمييز. (المواد ١٠ و١٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر فيما درجت عليه من فصل الرضع عن أمهاتهم واعتماد الجنسية معياراً للبت في طلبات الخروج في إجازة من السجن في فترة الرضاعة الثديية. كما ينبغي أن تنظر في اعتماد إجراءات غير تحفظية تناسب هذه الحالات.

(١٧) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء توارد تقارير تفيد بكثرة تعمد الشرطة التعرض للأشخاص على أساس من التمييز بحكم مظهرهم الدال على انتماء عرقي ما (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ألا يكون تعرض الشرطة للأشخاص مدفوعاً بالتمييز أو مفرطاً وأن تضع نظاماً لرصد حالات التعرض هذه للتأكد من خلوها من التمييز. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعالج هذه المشكلة بتنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية معينة لتوعية الشرطة.

(١٨) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على أوسع نطاق ممكن نص تقريرها الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية. وترحب اللجنة بخطط الدولة الطرف لتوسيع نطاق التوزيع بأزيد مما حدث في الماضي.

(١٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم، المقرر تقديمه بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، معلومات عن التوصيات المطروحة وعن العهد ككل.

٨٢- منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة – الصين

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (CCPR/C/HKG/2005/2) في جلستيها ٢٣٥٠ و٢٣٥١ (CCPR/C/SR.2350-2351)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وهذا التقرير هو ثاني تقرير تقدمه جمهورية الصين الشعبية بعد عودة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلى السيادة الصينية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٢٣٦٤ و٢٣٦٥ (CCPR/C/SR.2364)، المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تقريرها الدوري الثاني الذي أعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وبالحوار البنّاء مع الوفد الذي قدم ردوداً وافية على الأسئلة الخطية والشفوية التي طرحتها اللجنة. كما ترحب اللجنة بالدعاية الواسعة النطاق التي حظي بها التقرير وقائمة المسائل وملاحظاتها الختامية السابقة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لعملية التشاور التي اضطلعت بها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في سياق إعداد التقرير، وتضمنت مشاورات مع المجتمع المدني.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة استجابةً لاحتياجات الأقليات، من قبيل إنشاء منتدى الأقليات العرقية وتمويل المشاريع المجتمعية. كما ترحب بجهود التثقيف العام الرامية إلى تعزيز ثقافة التفاهم والاحترام المتبادلين بين مختلف الأعراق.

(٤) وتلاحظ اللجنة مع التقدير المبادرات المتخذة لترويج مبدأ عدم التمييز على أساس الميول الجنسية.

(٥) وترحب اللجنة بوضع إجراءات إدارية، عملاً بالحكم الصادر عن محكمة النقض، لتقييم دعاوى التعذيب التي يقدمها الأشخاص المزمع ترحيلهم.

(٦) وترحب اللجنة بسحب قانون الأمن القومي (الأحكام التشريعية) الذي طُبق عام ٢٠٠٣ بموجب المادة ٢٣ من القانون الأساسي، نظراً لما كان يثيره هذا القانون من شواغل هامة فيما يتعلق بحماية الحقوق المدرجة في العهد.

(٧) وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة للتصدي لقضية العنف المنزلي، بما في ذلك التدابير الوقائية، والتدخل في الأزمات، وخدمات دعم الضحايا، ومعالجة المعتدين، ومواصلة مراجعة الإطار التشريعي.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تأسف اللجنة لأن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لم تنفذ عدداً من التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/79/Add.117). ولا يزال القلق يساورها بشأن الولاية والسلطات المحدودة لأمين المظالم، بما في ذلك عدم تمتعه بوظيفة رقابية على الشرطة، ولجنة تكافؤ الفرص (المادة ٢).

ينبغي أن تنظر منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

(٩) ولا تزال اللجنة قلقة لأن التحقيقات في مخالفات الشرطة لم يزل يضطلع بها أفراد الشرطة أنفسهم من خلال مكتب الشكاوى ضد الشرطة، ولأن المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة لا يتمتع بالسلطة لضمان التحقيق في الشكاوى بصورة سليمة وفعالة أو تنفيذ توصياته بفعالية (المادة ٢).

ينبغي أن تضمن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة تقوم بإجرائه هيئة مستقلة، على أن تكون قراراتها ملزمة للسلطات ذات الصلة.

(١٠) ولا تزال اللجنة قلقة لعدم توفر حماية قانونية كافية للأشخاص تكفل عدم ترحيلهم إلى أماكن قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما ينافي أحكام المادتين ٦ و٧ من العهد.

ينبغي أن تنشئ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة آلية ملائمة لتقييم الخطر الذي يواجهه الأفراد الذين يعربون عن مخاوف من التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الأماكن التي يُزمع ترحيلهم إليها.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن سكان هونغ كونغ المحتجزين في الصين القارية يواجهون صعوبات في الاتصال بأسرهم في هونغ كونغ (المادة ١٠).

ينبغي أن تتخذ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تدابير لضمان التقيد بنظام الإبلاغ بين السلطات المحلية وسلطات الصين القارية والإسراع بإبلاغ الأهالي في المنطقة عن حالات احتجاز أقاربهم.

(١٢) ولا تزال اللجنة قلقة لعدم وجود إطار تشريعي واضح فيما يتعلق بتخويل وكالات إنفاذ القانون باعتراض الاتصالات وتنفيذ عمليات مراقبة سرية (المادة ١٧).

ينبغي أن تسنّ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تشريعاً بهذا الصدد يكون متوافقاً تماماً مع المادة ١٧ من العهد، وأن تتيح آلية لحماية وإنصاف الأشخاص الذين يدّعون التدخل في خصوصياتهم أو مراسلاتهم.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بتعرض الصحافيين وموظفي الإعلام للتخويف والمضايقة، ولا سيما في سياق النقاشات بشأن القضايا السياسية (المادة ١٩).

ينبغي أن تتخذ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تدابير صارمة لمنع مضايقة موظفي الإعلام، ومقاضاة الجناة، وضمان اشتغال وسائل الإعلام بصورة مستقلة ودون تدخل من الحكومة.

(١٤) ويساور اللجنة القلق لأن التعريف الحالي لجريمتي الخيانة والتحريض على الفتن في قانون الجنايات فضفاض جداً (المواد ١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي أن تعدّل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تشريعاتها المتعلقة بهذه الجرائم بحيث تكفل توافقها التام مع أحكام العهد.

(١٥) وتلاحظ اللجنة بقلق أن العديد من الأسر لا تزال مشتتة أو يضطر أعضاؤها للإقامة في المنطقة بصورة غير مشروعة، جراء سياسات الحق في الإقامة. وفي بعض الحالات، لم يحصل الأشخاص الذين تمّ ترحيلهم إلى الصين القارية حتى على رخص لزيارة أسرهم في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (المادتان ٢٣ و٢٤).

ينبغي أن تضمن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالحق في الإقامة تراعي تمام المراعاة التزاماتها المتعلقة بحق الأسر والأطفال في الحماية المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

(١٦) ورغم التدابير التي اتخذتها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لمعالجة مشكلة العنف المترلي، فلا تزال هناك شواغل بهذا الصدد، منها ما يتعلق بطريقة تناول الشرطة لهذه الحالات وتمويل الخدمات الاجتماعية لمساعدة الضحايا (المواد ٢ و٢٣ و٢٤).

ينبغي أن تتأكد منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة من حصول أفراد الشرطة على التدريب المناسب للتعامل مع حالات العنف المترلي وضمان تخصيص الموارد الكافية لحماية الضحايا ومساعدتهم.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات التهديد وتخريب الممتلكات التي ارتكبت ضدّ بعض المرشحين أثناء فترة الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٤، وتأسف لأن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لم تطلعها على معلومات عن المصاعب التي واجهها مرشحو الحزب الديمقراطي (المادتان ١٩ و٢٥).

ينبغي أن تجري منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تحقيقاً في الادعاءات المتعلقة بمضايقة المرشحين وتضمن عدم تكرار حدوثها وتتخذ الخطوات اللازمة لكفالة التقيد التام بالمادتين ١٩ و٢٥.

(١٨) وتذكّر اللجنة بأنها قد أشارت في ملاحظاتها الختامية بشأن الجزء المتعلق بهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة ومفاده أن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ لا تتطلب إنشاء هيئة تشريعية منتخبة في هونغ كونغ. ورأت اللجنة أنه إذا أنشئ مجلس تشريعي منتخب، فإن انتخابه يجب أن يتمّ وفق المادة ٢٥ من العهد. وكما أفادت اللجنة آنذاك وكررت في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فإنها لا تزال تعتبر أن نظام الانتخابات في هونغ كونغ لا يفي بمتطلبات المادة ٢٥ وكذلك الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن

تطبيق إجراءات تفسير القانون الأساسي، من قبيل الأحكام المتعلقة بقضايا الانتخابات والشؤون العامة، لا يتضمن ترتيبات ملائمة لضمان توافق هذا التفسير مع أحكام العهد (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي اتخاذ التدابير الضرورية كافة لضمان انتخاب المجلس التشريعي عن طريق التصويت العام والمتكافئ. وينبغي ضمان توافق جميع تفسيرات القانون الأساسي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقضايا الانتخابات والشؤون العامة، مع العهد.

(١٩) وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لمكافحة التمييز العنصري، فإنها لا تزال قلقة لعدم وجود أي تشريعات خاصة بهذا الشأن (المادة ٢٦).

تحث اللجنة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على اعتماد التشريعات الضرورية لضمان التوافق التام مع المادة ٢٦ من العهد.

(٢٠) وتحدد اللجنة سنة ٢٠١٠ موعداً لتقديم التقرير الدوري الثالث لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وتطلب نشر هذه الملاحظات الختامية وتوزيعها على نطاق واسع بين الجمهور بصورة عامة بالإضافة إلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية.

(٢١) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في غضون سنة معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٣ و١٥ و١٨ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن توصياتها المتبقية وعن تنفيذ العهد ككل.

٨٣- جمهورية أفريقيا الوسطى

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لجمهورية أفريقيا الوسطى (CCPR/C/CAF/2004/2) في جلستيها ٢٣٧٣ و٢٣٧٤ المعقودتين في ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CCPR/C/SR.2373 وSR.2374). واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٩١ (CCPR/C/SR.2391) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقدّر الفرصة التي أتيحت لها بذلك لإعادة الحوار مع الدولة الطرف بعد انقطاع دام ٢٠ سنة تقريباً، إذ لم يتسنّ للدولة الطرف تقديم تقريرها عام ٢٠٠٤. وترى اللجنة أن عدم تقديم التقرير لفترة طويلة كهذه، مهما كانت الصعوبات التي واجهها البلد أثناء هذه الفترة، يشكل إخلالاً بالتزامات جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب المادة ٤٠ من العهد، وحائلاً دون التفكير المعمق في التدابير التي ينبغي اعتمادها لضمان حسن تنفيذ أحكام العهد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التقيد من الآن فصاعداً بالمواعيد التي تحددها اللجنة لتقديم التقارير.

الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان وإرساء سيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتلاحظ أيضاً تعهد الوفد بتنفيذ توصيات اللجنة بشكل سريع.

(٤) وترحب اللجنة باعتماد المرسوم رقم ٠٠٢-٥ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي يتضمن قانوناً حول حرية الصحافة والإعلام ويلغي تجريم الجرائم الصحفية.

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في ميدان قضاء الأحداث، ولا سيما إنشاء محكمة للأطفال في عام ٢٠٠١، وبوضع حدٍ لسجن القصّر.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تلاحظ اللجنة أن ديباجة الدستور المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تؤكد التزام الدولة الطرف بالعهد وبغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أنها تأسف لعدم إدماج العهد بشكل كامل في القوانين الداخلية وعدم الاستشهاد به حتى الآن في المحاكم أو لدى السلطات الإدارية (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن تشريعها ينص على التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في العهد. وينبغي أن تعرّف بالعهد في أوساط الشعب برمته وبشكل أساسي بين المسؤولين عن إنفاذ القانون. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على إتاحة سبل انتصاف تكفل ممارسة هذه الحقوق.

(٧) تلاحظ اللجنة مع القلق أن العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتُكبت - ولا تزال تُرتكب - دون عقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتلاحظ أن العقوبات، إذا صدرت، كثيراً ما تكون ذات طابع إداري أو تأديبي وليس قضائياً (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التحقيق في كل انتهاكات حقوق الإنسان التي تُبلَّغ عنها ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقبتهم، بما في ذلك موظفو الدولة والعسكريون وقوات الأمن.

(٨) تلاحظ اللجنة مع القلق أن السلطات لم تضطلع حتى اليوم بأي تقييم شامل ومستقل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن ضحايا هذه الانتهاكات لم يحصلوا على أي تعويض (المواد ٢ و٦ و٧).

يجب أن تلتزم الدولة الطرف، في جميع الحالات، بضمان إتاحة سبيل انتصاف معقول لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومتابعة قضاياهم بصورة سليمة، مع الحرص على احترام حق التعويض والجبر على أتمّ وجه ممكن. وينبغي أن تتصرف الدولة الطرف بسرعة تنفيذ توصيات "الحوار الوطني" الهادفة إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة.

(٩) وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار التمييز ضد المرأة، سواء في ممارسة الحقوق السياسية أو في مجال التعليم. كما تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء التمييز الذي يُمارس ضد المرأة في إطار الزواج، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة السلطة الأبوية واختيار المسكن. وتلاحظ اللجنة مع القلق تأكيد الدولة الطرف الذي تقول فيه إن النساء لا يرغبن في التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال، رغم إرادتها تنفيذ إصلاحات لمكافحة التمييز ضد المرأة. وتوجه اللجنة انتباه جمهورية أفريقيا الوسطى بشكل خاص إلى ملاحظتها العامة رقم ٢٨ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.10) المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة (المواد ٣ و٢٣ و٢٥ و٢٦ من العهد).

(أ) ينبغي أن تُسرِّع الدولة الطرف من مواءمة قانون الأسرة مع الصكوك الدولية، بما في ذلك المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة السلطة الأبوية واختيار المسكن؛

(ب) ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توعية المرأة بحقوقها وتشجيع مشاركتها في الحياة السياسية وضمان حصولها على التعليم والعمل. ويتعين على الدولة الطرف أن تحيط اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد.

(١٠) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لمّا تلغ بعد ممارسة تعدد الزوجات، وهي ممارسة تمييزية تتعارض مع كرامة المرأة وتنافي المبادئ التي يكرسها العهد. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ملاحظتها العامة رقم ٢٨ المذكورة أعلاه (CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، الفقرة ٢٤) المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي ممارسة تعدد الزوجات وتعمل على مكافحتها بوسائل فعالة.

(١١) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بدأت السعي لوضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكنها تظل قلقة بسبب استمرار هذه الممارسة المنافية للكرامة الإنسانية وتأسف لأن قانون العقوبات لا ينصّ على معاقبتها (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها للتوعية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبخاصة في أوساط المجتمعات التي تتفشى فيها. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على فرض عقوبات جنائية على هذه الممارسة ومقاضاة مرتكبيها.

(١٢) ولا تزال اللجنة قلقة إزاء العدد الكبير من حوادث الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بتفشي ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطرف، وتعرب عن قلقها إزاء حالة الإفلات من العقاب التي تتمتع بها قوات الأمن المسؤولة عن هذه الانتهاكات كما يبدو. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي وردت في تقرير الدولة الطرف بأن المكتب المركزي لقمع اللصوصية "يمارس عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج إطار القضاء بشكل منهجي ودون أي عقاب" (CCPR/C/CAF/2004/2، الفقرة ٢٠٤). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن العسكريين اقتحموا مركزاً للشرطة، في إحدى المرات، كي يقتادوا أحد المحتجزين ويعذبوه ويقتلوه (قضية سانزي)، ويقلقها أن تصدر مثل هذه التجاوزات عن القضاء العسكري (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف اضطلاع سلطة مستقلة بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات وأن يخضع المسؤولون عن هذه الأفعال للمقاضاة والمعاقبة كما ينبغي. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تحسّن الدولة الطرف تدريب موظفي الدولة في هذا المجال. وينبغي أن يحصل الضحايا على التعويض الذي يستحقونه. ويتعين على الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الشكاوى المقدمة المتعلقة بانتهاكات من هذا النوع على مدى السنوات الثلاث الماضية، مع ذكر عدد الأشخاص الذين تمّت مقاضاتهم وإدانتهم، بما في ذلك عدد أعضاء المكتب المركزي لقمع اللصوصية أو أعضائه السابقين، وتحديد التعويضات التي مُنحت للضحايا.

(١٣) وتلاحظ اللجنة مع القلق ما أفادت به الدولة الطرف بأن عقوبة الإعدام، رغم أنها لم تُطبق منذ عام ١٩٨١، إلا أن من غير الممكن إبطالها في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب معارضة الرأي العام ومعدلات الجريمة المرتفعة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف وافقت على إعادة النظر في قرارها بشأن إدراج جرائم واردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قائمة الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام. ولكنها تذكّر بأن نظام روما لا ينصّ على عقوبة الإعدام لمثل هذه الجرائم (المادتان ٢ و٦ من العهد).

وفقاً لأحكام المادة ٦ من العهد وفي إطار سياسة الإلغاء *الفعلي* لعقوبة الإعدام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن لا يمتد نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم جديدة. وتُشجع الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام والالتزام بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(١٤) وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء تمديد الفترة القانونية للحبس على ذمة التحقيق إلى ١٦ يوماً، وهي مدة مبالغ فيها وكثيراً ما يتمّ تجاوزها في الواقع. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون في هذه الحالة لا يكفل حق الشخص المحبوس على ذمة التحقيق في الاتصال بمحامٍ أو بطبيب أو بعائلته. وتلاحظ اللجنة مع القلق غياب أي قيد قانوني على فترة الاحتجاز المؤقت (المادتان ٧ و٩ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن تكون المدة القانونية للحبس على ذمة التحقيق والاحتجاز المؤقت محددة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وفقاً لأحكام العهد، وأن تضمن التقيد بهذه المدة القانونية. وينبغي أن ينصّ قانون الإجراءات الجنائية الجديد على حق الأشخاص المحبوسين على ذمة التحقيق أو المحتجزين مؤقتاً في الاتصال بمحامٍ أو طبيب أو بعائلاتهم. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات دقيقة عن التدابير المعتمدة بهدف احترام حقوق الأشخاص المحبوسين على ذمة التحقيق عملياً، وكذلك عن الأساليب المتبعة لمراقبة ظروف الحبس على ذمة التحقيق.

(١٥) تعرب اللجنة عن القلق إزاء ظروف الاحتجاز المتردية في سجون البلد التي تشهد حالة تدهور مستفحلة اليوم، حسبما أفادت الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن انشغالها الخاص إزاء حالة سوء التغذية التي يعانيها أغلب السجناء (الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تكون ظروف الاحتجاز في سجون البلد متفقة مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (A/CONF.6/1) وأن يحصل جميع السجناء على ما يكفي من الغذاء. وتشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى إعادة بناء السجون.

(١٦) تعـــرب اللجنة عن انشغالها إزاء ما بلغها من معلومات بشأن عدم احترام استقلال السلطة القضائية في الممارسة العملية (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تعمل الدولة الطرف على مكافحة الفساد في السلطة القضائية. وينبغي أيضاً أن توظف عدداً كافياً مـــن القضاة وتدربهم لضمان حسن إدارة شؤون القضاء في شتى أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى ولمكافحة الإجرام والإفلات من العقاب. وينبغي تخصيص موارد كافية في الميزانية لإدارة شؤون القضاء.

(١٧) تحيط اللجنة علماً بالإصلاحات التشريعية في ميدان حرية الصحافة، ولكنها تلاحظ مع القلق أن عدداً كبيراً من الصحافيين تعرضوا للضغوط أو التخويف أو الاعتداء، بل حتى للحرمان من الحرية أو إساءة المعاملة، من جانب سلطات الدولة الطرف (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف للصحافة ووسائل الإعلام ممارسة حرية التعبير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد.

(١٨) تشـــعر اللجـــنة بـــالقلق لعجـــز العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان عن ممارسة أنشطتهم بحرية وتعرضهم للمضايقات والتخويف من موظفي الدولة (المواد ٩ و٢١ و٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحترم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميها. وينبغي أن تحرص على اتفاق أي قيود مفروضة على ممارسة أنشطتهم مع أحكام المادتين ٢١ و٢٢ من العهد.

(١٩) تحـــدد اللجـــنة موعد تقديم التقرير الدوري القادم لجمهورية أفريقيا الوسطى بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتطلب تعميم نصّ التقرير الحالي والملاحظات الختامية الحالية ونشرها، بالصورة المناسبة وبسرعة، في سائر أنحاء جمهورية أفريقـــيا الوســـطى. كما تطلب إلى الدولة الطرف إطلاع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة فيها على التقرير الدوري الثاني.

٢٠- ووفقـــاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٣ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم معلومات عن التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة وعن تنفيذ العهد إجمالاً.

٨٤- الولايات المتحدة الأمريكية

(١) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/3) في جلســـاتها ٢٣٧٩ و٢٣٨٠ و٢٣٨١ (CCPR/C/SR.2379-2381)، المعقودة في ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٢٣٩٥ (CCPR/C/SR.2395)، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) تحـــيط اللجنة علماً بتقديم الدولة الطرف للتقريرين الدوريين الموحدين الثاني والثالث، وذلك بعد سبع ســـنوات من الموعد المقرر، وإلى الردود الخطية المقدمة سلفاً. وتعرب عن تقديرها لحضور وفد يتألف من خبراء

ينتمون إلى وكالات عدة مسؤولة عن تنفيذ العهد، وترحب بالجهود المبذولة للرد على ما طرحته اللجنة من أسئلة مكتوبة وشفوية.

(٣) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تضمن تقريرها معلومات عن تنفيذ العهد فيما يتصل بالأفراد الخاضعين لولايتها والمقيمين خارج إقليمها. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد قدمت مواد إضافية "من باب المجاملة". وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف ترفض التصدي لادعاءات خطرة معينة تتعلق بانتهاكات الحقوق التي يحميها العهد، متذرعة في ذلك بعدم انطباق العهد أو بعمليات استخبارية.

(٤) وتأسف اللجنة لمحدودية المعلومات التي وردتها بشأن تنفيذ العهد على مستوى الدولة.

الجوانب الإيجابية

(٥) ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية *حمدان ضد رامسفيلد* (٢٠٠٦)، الذي قضى بوجوب تطبيق أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تعكس الحقوق الأساسية التي يضمنها العهد في أي نزاع مسلح.

(٦) وترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية *روبر ضد سيمونس* (٢٠٠٥)، الذي اعتبر أن التعديلين الثامن والرابع عشر يحظران الحكم بعقوبة الإعدام على المجرمين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكابهم للجريمة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة التي تشجع فيها الدولة الطرف على سحب تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد.

(٧) وترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية *أتكينز ضد فرجينيا* (٢٠٠٢)، الذي اعتبر أن إعدام المجرمين المتخلفين عقلياً يشكل عقوبة قاسية وغير عادية، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تضمن إسباغ نفس الحماية على الأشخاص الذين يعانون أشكالاً حادة من المرض العقلي لا تصل إلى درجة التخلف العقلي.

(٨) وترحب اللجنة بإصدار المعايير الوطنية المتعلقة بالاحتجاز في عام ٢٠٠٠، والتي تضع المعايير الدنيا الخاصة بمنشآت الاحتجاز التي تؤوي محتَجزي إدارة أمن الأراضي، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمالها على نحو فعال.

(٩) وترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية *لورانس وآخرين ضد تكساس* (٢٠٠٣)، الذي قضى بعدم دستورية التشريع الذي يُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(١٠) تلاحظ اللجنة مع القلق تفسير الدولة الطرف الضيق لالتزاماتها بموجب العهد، لا سيما نتيجة لما يلي: (أ) موقفها الذي مفاده أن العهد لا ينطبق على الأفراد الخاضعين لولايتها والمقيمين خارج إقليمها، وأن العهد لا ينطبق وقت الحرب، وذلك رغم الآراء المناقضة، والفقه القانوني الثابت لكل من اللجنة ومحكمة العدل الدولية؛ (ب) عدم مراعاة الدولة الطرف مراعاة تامة لالتزامها بموجب العهد، ليس فقط باحترام الحقوق المنصوص عليها

في العهد، وإنما أيضاً بضمان التمتع بها؛ (ج) نهجها المقيّد إزاء بعض الأحكام الموضوعية للعهد، وهو ما لا يتماشى مع التفسير الذي وضعته اللجنة قبل تصديق الدولة الطرف على العهد وبعده (المادتان ٢ و٤٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نهجها، وأن تقوم بتفسير العهد بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إسناده لعباراته في السياق الذي ترد فيه، بما في ذلك الممارسة اللاحقة، وفي ضوء موضوعه وغرضه. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي: (أ) أن تسلِّم بوجوب انطباق العهد فيما يتصل بالأفراد الخاضعين لولايتها المقيمين خارج إقليمها، فضلاً عن انطباقه وقت الحرب؛ (ب) أن تتخذ خطوات إيجابية، عند الاقتضاء، لضمان الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد؛ (ج) أن تنظر بحسن نية في تفسير العهد الذي تقدمه اللجنة طبقاً لولايتها.

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التعاريف الفضفاضة المحتملة للإرهاب بموجب القانون المحلي، ولا سيما بموجب الفقرة (أ)(٣)(باء) من المادة ١١٨٢ من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، والأمر التنفيذي ١٣٢٢٤، وهي تعاريف يبدو أنها تمتد إلى السلوك، مثل اعتناق آراء سياسية مخالفة، وهو سلوك وإن كان غير قانوني إلاّ أنه ينبغي ألاّ يفهم على أنه يشكل عملاً إرهابياً (المواد ١٧ و١٩ و٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن التدابير التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب تتوافق توافقاً تاماً مع العهد، وأن تتأكد بوجه خاص من أن التشريعات المعتمدة في هذا السياق تقتصر على الجرائم التي يمكن تبرير استيعابها على أنها إرهاب وعلى العواقب الوخيمة التي تقترن به.

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات موثوقة وغير مطعون فيها تفيد بأن الدولة الطرف رأت من المناسب انخراطها في ممارسة الاحتجاز سراً وفي أماكن سرية لمدة أشهر وسنوات عديدة، وذلك دون إحاطة لجنة الصليب الأحمر الدولية. ففي هذه الحالات، تُنتهك أيضاً حقوق أسر المحتجزين. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الدولة الطرف، حتى مع الاعتراف باحتجاز هؤلاء الأشخاص، فإنها تمارس في حقهم الحبس الانفرادي لمدة شهور أو سنوات، وهي ممارسة تشكل انتهاكاً للحقوق التي تحميها المادتان ٧ و٩. وتشعر اللجنة بالقلق عموماً لأن هؤلاء الأشخاص يحتجزون في أماكن لا يمكن لهم فيها الاستفادة من حماية القانون المحلي أو الدولي، أو يكون فيها نطاق الحماية مُقلّصاً إلى حد بعيد، وهي ممارسة لا يمكن تبريرها بالحاجة المعلنة إلى إبعاد هؤلاء الأشخاص عن الميدان (المادتان ٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن توقف على الفور ممارسة الاحتجاز السري وأن تقوم بإغلاق جميع منشآت الاحتجاز السرية. وينبغي لها أيضاً أن تتيح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول فوراً إلى أي شخص يحتجز بسبب نزاع مسلح. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن للمحتجزين، بصرف النظر عن مكان احتجازهم، التمتع الدائم والكامل بحماية القانون.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف قد أجازت خلال فترة معينة استخدام أساليب استجواب قاسية، من قبيل إبقاء المحتجز في أوضاع مضنية لفترات طويلة وعزله، وتعطيل حواسه، وتغطية رأسه، وتعريضه للبرد أو الحرارة، وتغيير نظام النوم والغذاء، والاستجواب لمدة ٢٠ ساعة، والتجريد من الملابس، والحرمان من جميع وسائل الراحة، ومصادرة المواد الدينية، والحلاقة القسرية، واستغلال ما يثير الخوف المرضي الشخصي لدى المحتجز. وعلى الرغم من أن

اللجـــنة، إذ ترحب بالتأكيدات التي تفيد بأن قانون معاملة المحتجزين لعام ٢٠٠٥ يشير إلى أن أساليب الاستجواب هذه محظـــورة في الكتاب الميداني للجيش بشأن الاستجوابات الاستخبارية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (أ) رفض الدولة الطرف الاعتراف بأن هذه الأساليب، التي يزعم أن العديد منها قد استُخدِم فعلاً، سواءً بصورة منفصلة أو مجتمعة، لفترة طويلة من الزمن، تشكل انتهاكاً للحظر الوارد في المادة ٧ من العهد؛ (ب) عدم إصدار أي حكم ضد أي ضابط أو موظـــف أو عضو في القوات المسلحة أو وكيل آخر في حكومة الولايات المتحدة لاستخدامه أساليب الاستجواب الخشنة الـــتي تم إقرارها؛ (ج) كون هذه الأساليب قد لا تزال مباحة أو مستخدمة من جانب وكالات أخرى، بما فيها وكالات الاستخبارات و"المقاولين الخاصين"؛ (د) عدم قيام الدولة الطرف بتقديم أية معلومات عن إنشاء نظم لمراقبة هذه الوكالات بغية ضمان الامتثال لأحكام المادة ٧.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تتأكد من أن أي تنقيح للدليل الميداني للجيش لا ينص إلاّ على أساليب الاســـتجواب التي تتفق مع الفهم الدولي لنطاق الحظر الوارد في المادة ٧ من العهد؛ وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من أن جميع الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة وأية وكالات أخرى تتصـــرف بالنـــيابة عنها ملتزمة بأساليب الاستجواب الراهنة أو أية أساليب منقحة؛ وينبغي للدولة الطـــرف أن تضـــمن وجود وسائل فعالة لمقاضاة التجاوزات التي ترتكبها الوكالات العاملة خارج الهيكل العسكري، وأن تفرض العقوبات الملائمة على موظفي هذه الوكالات الذين يستخدمون، أو يوافقـــون عـــلى استخدام الأساليب المحظورة حالياً؛ وينبغي للدولة الطرف أن تضمن لضحايا هذه الممارســـات الحـــق في جبر ما يلحقهم من ضرر؛ كما ينبغي لها إبلاغ اللجنة بأية تنقيحات لأساليب الاستجواب يقرها الدليل الميداني للجيش.

(١٤) تلاحـــظ اللجـــنة مع القلق أوجه القصور فيما يتعلق باستقلال ونزاهة وفعالية التحقيقات في الادعاءات المـــتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها الموظفون العسكريون وغـــير العســـكريين في الولايـــات المتحدة أو الموظفون المتعاقدون، في مراكز الاحتجاز في خليج غوانتانامو وفي أفغانستان والعراق وغيرها من الأماكن الأخرى خارج الولايات المتحدة، وفي ما يُزعم من وفيات مشبوهة خلال الاحتجاز في أي من هذه الأماكن. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية بشأن عدد حالات المقاضاة التي بدأت والعقوبات التي صدرت (التي تبدو خفيفة جداً بالنسبة إلى جرائم بهذه الخطورة) والتعويضات التي مُنِحت للضحايا (المادتان ٦ و٧).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تُجري تحقيقات فورية ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بالوفيات المشـــبوهة، أو بحـــالات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها موظفوهـــا (بمـــن فيهم القادة) والموظفون المتعاقدون في منشآت الاحتجاز في خليج غوانتانامو وفي أفغانستان والعراق وغيرها من الأماكن الأخرى خارج الولايات المتحدة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم بحسب درجة خطورة الجريمة التي يرتكبونها. وينبغي للدولة الطرف أن تـــتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه السلوكات، وذلك بوجه خاص عن طريق توفير التدريـــب الكافي والإرشاد الواضح لموظفيها (بمن فيهم القادة) والموظفين المتعاقدين، بشأن التزامات ومسؤوليات كل منهم، بما يتماشى مع أحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد. كما ينبغي للدولة الطرف،

أثناء سير الإجراءات القانونية، أن تمتنع عن الاعتماد على الأدلة المتحصَّل عليها بطريقة لا تتفق مع أحكام المادة ٧. وترغب اللجنة أن يتم إبلاغها بما تتخذه الدولة الطرف من تدابير لضمان احترام حق الضحايا في التعويض.

(١٥) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الفقرة (هـ) من المادة ١٠٠٥ من القانون المتعلق بمعاملة المحتجزين يمنع على المحتجزين في خليج غوانتانامو التماس إعادة النظر في حالات الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة أو سوء ظروف الاحتجاز (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف تعديل المادة ١٠٠٥ من القانون المتعلق بمعاملة المحتجزين بحيث يجوز للمحتجزين في خليج غوانتانامو أن يلتمسوا من المحاكم إعادة النظر في معاملتهم أو ظروف احتجازهم.

(١٦) وتلاحظ اللجنة مع القلق تفسير الدولة الطرف الضيق للمادة ٧ من العهد، والذي تفهم بمقتضاه ما يلي: (أ) أن الالتزام بعدم إخضاع أي شخص للمعاملة القاسية المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد لا يتضمن التزاماً بعدم تعريضه لمثل هذه المعاملة عن طريق النقل أو التقديم أو التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية؛ (ب) وأنها لا تلتزم، بأي حال من الأحوال، بعدم ترحيل أي فرد قد يتعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو معاملة مهينة بخلاف التعذيب، بحسب فهم الدولة الطرف للعبارة؛ و(ج) أنها لا تخضع لأي التزام دولي باحترام قاعدة عدم الإعادة القسرية فيما يتصل بأشخاص تحتجزهم في أماكن خارج إقليمها. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً معيار "المرجح" الذي تستخدمه الدولة الطرف في إطار إجراءات عدم الإعادة القسرية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف قد اعتمدت، على ما يبدو، سياسة إبعاد أو المساعدة في إبعاد الإرهابيين المشتبه فيهم، إمّا من إقليم الولايات المتحدة أو من أقاليم دول أخرى إلى بلدان ثالثة، وذلك لأغراض الاحتجاز والاستجواب بدون الضمانات الملائمة لحمايتهم من أية معاملة يحظرها العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات الموثقة العديدة التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة بأن أشخاصاً أُرسلوا إلى بلدان ثالثة بهذه الطريقة قد تم بالفعل احتجازهم واستجوابهم في ظروف تشكل خرقاً صارخاً للحظر الوارد في المادة ٧، وهي ادعاءات لم تفندها الدولة الطرف. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء تذرع الدولة الطرف بذريعة الحفاظ على أسرار الدولة في إطار دعاوى رفعها ضحايا هذه الممارسات أمام محاكم الدولة الطرف (مثل قضية *ماهر عرعار ضد أشكروفت* (٢٠٠٦) و*خالد المصري ضد تينيت* (٢٠٠٦) (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها وفقاً للتعليقين العامين للجنة رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، ورقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة كي تكفل عدم إعادة الأفراد، بمن فيهم من تحتجزهم خارج إقليمها، إلى بلد آخر بانتهاج سبل منها النقل أو التقديم أو التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية، إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات شاملة ومستقلة في الادعاءات القائلة بأن أشخاصاً أُرسلوا إلى بلدان ثالثة حيث سقطوا ضحايا للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن تُعدِّل تشريعاتها وسياساتها كي تكفل عدم تكرار هذا الوضع؛ وأن تمنح تعويضاً ملائماً للضحايا. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتوخى أقصى ما يمكن من الحيطة في استخدام الضمانات الدبلوماسية وأن تعتمد إجراءات واضحة

وشفافة، مع توفير آليات المراجعة القضائية الملائمة، قبل ترحيل الأفراد وأن تنشئ كذلك آليات فعالة للرصـــد الدقـــيق والمتيقظ لمصائر الأفراد المتأثرين. وينبغي أن تدرك الدولة الطرف أن البلدان التي يشكل فيها التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ممارسة منهجية زائدة، يقل احتمال تفـــادي المخاطر الحقيقية لهذه المعاملة بفعل التأكيدات المضادة، وذلك مهما بلغت صرامة إجراءات المتابعة المتفق عليها.

(١٧) وتعـــرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الوطنية (Patriot Act) وقانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بالهوية الحقيقية يجيزان رفض لجوء وإيقاف ترحيل أي شخص يقدم "دعماً مادياً" إلى "منظمة إرهابية"، سواء تصرف عن طوع أو تحت الإكراه. وتعرب عن أسفها لعدم تلقيها أي رد من الدولة الطرف بشأن هذه المسألة (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم إعمال الرفض بسبب "تقديم دعم مادي للمنظمات الإرهابية"، على الأشخاص الذين تصرفوا تحت الإكراه.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، عقب القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية *رسول ضد بوش* (٢٠٠٤)، فـــإن الإجـــراءات المتخذة أمام الهيئات القضائية المعنية بمراجعة وضع المقاتلين ومجالس المراجعة الإدارية، المكلفة بتحديد ومراجعة وضع المحتجزين، على التوالي، قد لا تُوفِّر الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة، وبخاصة للأسباب التالـــية: (أ) عدم استقلال هذه الهيئات والمجالس عن الفرع التنفيذي والجيش؛ (ب) القيود المفروضة على حقوق المحـــتجزين في الوصول إلى جميع الإجراءات والأدلة؛ (ج) ما تواجهه هذه الهيئات والمجالس من صعوبة حتمية في اســـتدعاء الشهود؛ و(د) الإمكانية الممنوحة لهذه الهيئات القضائية والمجالس بموجب المادة ١٠٠٥ من قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بمعاملة المحتجزين، في تقدير الأدلة التي يُحصل عليها بوسائل قسرية للتأكد من قيمتها الإثباتية. كما تعـــرب اللجنة عن قلقها لأن ظروف الاحتجاز في أماكن أخرى، مثل أفغانستان والعراق، تقوم بمراجعتها آليات توفر ضمانات أقل (المادة ٩).

ينـــبغي للدولـــة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد، أن تضمن للأشخاص المحتجزين في خليج غوانـــتانامو الحـــق في رفع الدعاوى أمام محكمة ما لكي تفصل هذه المحكمة، دون إبطاء، في قانونية اعتقالهم، أو تأمر بالإفراج عنهم. كما ينبغي للدولة الطرف في هذا الصدد أن تكفل المحاكمة العادلة، واســـتقلال المحـــاكم المعنية بالمراجعة عن السلطة التنفيذية والجيش، وتمكين المحتجزين من الاتصال بمحامين من اختيارهم، والوصول إلى جميع الدعاوى والأدلة.

(١٩) واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأنه عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، هناك الكثير من المواطنين غير الأمريكيين المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية احتجزوا لفترات طويلة عملاً بقوانين الهجرة وبضمانات أقل من تلك التي تُمنح في إطار الإجراءات الجنائية، أو بالاستناد إلى قانون الشهود الأساسيين فقط. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توافق هذا القانون مع العهد، إذ يمكن تطبيقه في محاكمات مقبلة وفي التحقيقات الجارية أو التحقيقات المقترحة (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في ممارستها حتى لا يُستخدم القانون المتعلق بالشهود الأساسيين وقوانين الهجرة لاحتجاز أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم إرهاب أو أية جرائم جنائية أخرى وبضمانات أقل من الضمانات التي تُمنح في الدعاوى الجنائية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يحصل الأشخاص الذين يحتجزون خطأ على تعويض ملائم.

(٢٠) وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة العليا في قضية *حمدان ضد رامسفيلد*، الذي يقضي بضرورة محاكمة محتجزي خليج غوانتانامو المتهمين بارتكاب جرائم إرهاب بواسطة محاكم مشكلة حسب الأصول وتوفر جميع الضمانات القضائية التي تنص عليها المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لّما يُنفَّذ بعد (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها لهذا القرار.

(٢١) واللجنة، إذ تحيط علماً ببعض التعديلات الإيجابية التي تم إدخالها في عام ٢٠٠٦، فإنها تلاحظ أن المادة ٢١٣ من قانون الوطنية (Patriot Act)، التي تزيد في إمكانية تأخير أوامر تفتيش البيوت والمكاتب؛ والمادة ٢١٥ المتعلقة بالاطلاع على السجلات والأمتعة الشخصية للأفراد؛ والمادة ٥٠٥ المتعلقة بإصدار رسائل تتعلق بالأمن الوطني، لا تزال تثير مسائل تبعث على القلق فيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء الإمكانات المقيدة المتاحة للأشخاص المعنيين بشأن إبلاغهم بهذه التدابير وكيفية الاعتراض عليها بشكل فعّال. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف قامت، عن طريق هيئات من بينها وكالة الأمن الوطني، برصد الاتصالات التي يقوم بها الأفراد داخل الولايات المتحدة وخارجها عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني والفاكس، ولا زالت تقوم بهذا الرصد دون أي رقابة قضائية أو رقابة مستقلة أخرى (الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بمراجعة المواد ٢١٣ و٢١٥ و٥٠٥ من قانون الوطنية كي تكفل توافقها التام مع أحكام المادة ١٧ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من عدم حدوث أي خرق لحقوق الأفراد في الخصوصية إلا لأسباب تمليها الضرورة القصوى وأن يكون مسموحاً بموجب القانون، مع مراعاة ما يستتبع ذلك من حقوق للأفراد في هذا الشأن.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن زهاء ٥٠ في المائة من المشردين هم أمريكيون من أصل أفريقي رغم أنهم لا يشكلون إلا ١٢ في المائة من سكان الولايات المتحدة (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة، بما فيها السياسات المناسبة لوضع حد لهذا التمييز العنصري الفعلي الذي يعزى إلى أسباب تاريخية، وأن تنفذ هذه السياسات على نحو كافٍ.

(٢٣) وتلاحظ اللجنة مع القلق ما وردها من تقارير تتعلق بالفصل العنصري الفعلي في المدارس العامة الناتج، حسب ما يُزعم، عن التباين في التركيب العرقي والإثني للمناطق الحضرية الكبرى وضواحيها، وعن كيفية إنشاء إدارات التعليم في المقاطعات وتمويلها وتنظيمها. ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف، رغم ما اتخذته من تدابير، لم تتوصل إلى القضاء على التمييز العنصري، كالتمييز الذي تجسده الفروق الشاسعة في جودة التعليم بين إدارات التعليم في المناطق الحضرية الكبرى، بما يضر بالطلاب المنتمين إلى الأقليات. كما تلاحظ اللجنة مع القلق

موقف الدولة الطرف الذي قوامه أن سلطات الحكومة الاتحادية لا يمكنها اتخاذ أية إجراءات قانونية في حال عدم وجود أي مؤشر عن نوايا تمييزية من جانب سلطات الولاية أو السلطات المحلية (المادتان ٢ و٢٦).

وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد باحترام وضمان حق جميع الأفراد في الحماية الفعالة من الممارسات التي تهدف إلى التمييز على أساس العرق أو التي تترتب عليها آثار هذا التمييز. وينبغي للدولة الطرف أن تُجري تحقيقات متعمقة في حالات الفصل العنصري الفعلي المشروحة أعلاه وأن تتخذ ما يلزم من خطوات علاجية بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة.

(٢٤) واللجنة، إذ ترحب بالولاية المسندة إلى وزير العدل لمراجعة استخدام السلطات الاتحادية المكلفة بإنفاذ القوانين للعرق كعامل محدد في إجراء عمليات التوقيف والتفتيش وغيرها من الإجراءات التنفيذية الأخرى، وحظر التنميط العرقي المستخدم في توجيه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الصعيد الاتحادي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن هذه الممارسات لا تزال مستمرة في الدولة الطرف، ولا سيما على صعيد الولايات. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ما وردها من معلومات تشير إلى وجود تباين وتمييز عرقيين في مقاضاة الأفراد وإصدار العقوبات في إطار نظام القضاء الجنائي (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى وضع حد للتنميط العرقي الذي يستخدمه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على صعيد كل من الاتحاد والولايات. وترغب اللجنة في تلقي معلومات تفصيلية إضافية عن مدى استمرار هذه الممارسات، وبيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بهذه المسائل، وحالات المقاضاة، والعقوبات الصادرة بشأنها.

(٢٥) تلاحظ اللجنة مع القلق ما يزعم من انتشار واسع لجرائم العنف المرتكبة ضد أشخاص من ذوي الميول الجنسية الشاذة، وذلك من جانب أطراف منهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وتلاحظ مع القلق عدم التطرق إلى هذه الجريمة في إطار التشريعات المتعلقة بجريمة الكراهية المعتمدة على صعيد الاتحاد وفي ولايات عديدة. كما تلاحظ مع القلق عدم قيام الدولة الطرف بحظر ما تشهده ولايات عديدة من تمييز في الوظيفة يقوم على أساس الميول الجنسية (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بواجبها القانوني بموجب المادتين ٢ و٢٦ بأن تضمن لكل شخص الحقوق التي يقرها العهد، فضلاً عن الحق في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحمايته على قدم المساواة، دون تمييز بسبب الميول الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطرق تشريعاتها المتعلقة بجريمة الكراهية، على صعيد كل من الاتحاد والولايات، إلى مسألة العنف المتصل بالميول الجنسية، وأن تحرم التمييز القائم على أساس الميول الجنسية في تشريعاتها المتعلقة بالعمالة على صعيد كل من الاتحاد والولايات.

(٢٦) واللجنة، إذ تلاحظ القواعد واللوائح التنظيمية العديدة التي تحظر التمييز في تقديم خدمات الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في حالات الطوارئ، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن الفقراء، وبخاصة الأمريكيون المنحدرون من أصل أفريقي، قد حرموا من الخدمات المقدمة في إطار خطط الإنقاذ والإجلاء التي جرى تنفيذها عندما ضرب إعصار كاترينا الولايات المتحدة، ولا يزالون يعانون من الحرمان في إطار خطط الإعمار (المادتان ٦ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع ممارساتها وسياساتها لضمان الوفاء التام بالتزامها بحماية حياة البشر وحظر التمييز، بأشكاله المباشرة وغير المباشرة، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، في المسائل المتعلقة بالوقاية من الكوارث والاستعداد لها، والمساعدة في حالات الطوارئ، وتدابير الإغاثة. وفي أعقاب إعصار كاترينا، ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من جهودها لضمان مراعاة حقوق الفقراء، ولا سيما حقوق الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، مراعاة تامة في إطار خطط الإعمار، فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية. وترغب اللجنة في أن تبلغ بنتائج التحقيق في ما يزعم من عدم قيام السلطات بإجلاء نزلاء سجن باريش، فضلاً عن الادعاءات التي تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد منعوا مقيمي نيو أورليانز من عبور جسر نيو أورليانز الكبرى المؤدي إلى غريتنا، لويزيانا.

(٢٧) وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كافية بشأن التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها فيما يتعلق بالمهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية المقيمين في الوقت الحاضر في الولايات المتحدة، والبالغ عددهم ٩ ملايين شخص حسب ما ورد من تقارير. وبينما تنوه اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد التي مفادها أن قوات الحرس الوطني لن تشارك بشكل مباشر في أداء واجبات إنفاذ القانون المتعلقة بالقبض على الأجانب أو احتجازهم، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحضور العسكري المتزايد على الحدود الجنوبية الغربية مع المكسيك (المادتان ١٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات تفصيلية بشأن هذه القضايا، ولا سيما بخصوص ما تتخذه من تدابير ملموسة لضمان إنفاذ قوانين الهجرة من جانب موظفين حصلوا على تدريب مناسب بشأن قضايا الهجرة دون سواهم، بما يتوافق مع الحقوق التي يضمنها العهد.

(٢٨) وتأسف اللجنة لأن العديد من القوانين الاتحادية التي تعالج التمييز على أساس الجنس محدودة من حيث النطاق والتنفيذ. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما وردها من تقارير عن استمرار التمييز ضد المرأة في العمالة (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك على مستوى الولايات، كي تضمن للمرأة المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحمايته، وتكفل الحماية الفعالة من التمييز بسبب الجنس، ولا سيما في مجال العمالة.

(٢٩) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تذكر أنها اتخذت أية خطوات لمراجعة التشريعات المعمول بها على صعيدي الاتحاد والولايات بغية تقييم ما إذا كانت الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تنحصر في أخطر الجرائم، ولأن الدولة الطرف قد زادت في عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام رغم الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة من أجل تحسين جودة خدمات التمثيل القانوني التي تقدم إلى المدعى عليهم من السكان الأصليين الذين يواجهون عقوبة الإعدام، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الدراسات التي خلصت إلى أن الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية والفئات المنخفضة الدخل قد يخضعون أكثر من غيرهم لعقوبة الإعدام، وهي مشكلة يبدو أن الدولة الطرف لا تعترف بها اعترافاً تاماً (المادتان ٦ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المعمول بها على صعيدي الاتحاد والولايات بغية الحد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تُقيِّم إلى أي مدى يواجه الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الإثنية والفئات السكانية المنخفضة الدخل عقوبة الإعدام أكثر من باقي السكان، وأن تبحث أسباب ذلك وتتخذ جميع التدابير الملائمة لمعالجة المشكلة. وفي هذه الأثناء، ينبغي للدولة الطرف أن تعلن إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، مع مراعاة استحسان إلغاء هذه العقوبة.

(٣٠) وتعرب اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء ما وردها من تقارير عن وحشية أفراد الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء استخدام ما يسمى بأجهزة الضبط الأقل فتكاً، من قبيل الأجهزة الكهربائية المعطلة للعضلات، لا تستخدم إلاّ في الحالات التي لا يجوز فيها استخدام قوة أكبر أو مميتة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات عن استخدام الشرطة للمسدسات المشلة للحركة ضد أطفال مدارس خالفوا النظام؛ ومعوقين ذهنياً أو أفراد تحت تأثير المخدرات سلكوا سلوكاً مختلاً ولكن دون تهديد حياة الآخرين؛ وضد المسنين؛ والحوامل؛ والأفراد المشتبه فيهم غير المسلحين الذين يفرون من أماكن ارتكبت فيها جرائم بسيطة، وضد الأشخاص الذين يتناقشون مع ضباط الشرطة أو ببساطة لا يمتثلون لأوامر أفراد الشرطة، وذلك دون أن يُخلَصَ في معظم الحالات إلى انتهاك هؤلاء الأفراد للسياسات التي وضعتها إداراتهم (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن الأجهزة الكهربائية المعطلة للعضلات وغيرها من أجهزة الضبط الأخرى لا تستخدم إلا في الحالات التي يجوز فيها استخدام قوة أكبر أو مميتة، وأن تكفل بوجه خاص عدم استخدامها إطلاقاً ضد الضعفاء من الأشخاص. وينبغي للدولة الطرف أن تجعل سياساتها مطابقة للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(٣١) وتلاحظ اللجنة ما يلي: (أ) إمكانية الإعفاء من الموافقة فيما يتعلق بالبحوث التي تنظمها إدارة الخدمات الصحية والبشرية وإدارة الأغذية والأدوية في حالات الطوارئ الفردية والوطنية؛ (ب) إمكانية إجراء بعض البحوث على أشخاص معرضين للإكراه أو التأثير غير المرغوب فيه، على غرار الأطفال أو السجناء أو الحوامل أو المعوقين ذهنياً أو الأشخاص المحرومين اقتصادياً؛ (ج) إمكانية إجراء بحوث غير علاجية على المرضى بأمراض عقلية أو على أشخاص يعانون نقصاً في القدرة على اتخاذ القرار، بمن فيهم الأحداث؛ و(د) الإمكانية التي يتيحها القانون المحلي للرئيس بالإعفاء من شرط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم لإعطاء دواء تجريبي جديد لأحد أفراد القوات المسلحة الأمريكية، إذا قرّر الرئيس أن الحصول على هذه الموافقة أمر غير ممكن، أو لا يخدم المصالح الفضلى لأفراد الجيش، أو لا يخدم مصالح الأمن الوطني في الولايات المتحدة، حتى ولو لم تصدر حتى الآن أية إعفاءات من هذا القبيل (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٧ من العهد بألا تُخضع أي شخص لأي تجربة طبية أو علمية دون رضاه الحر. وتُذكّر اللجنة في هذا الصدد بالطابع الثابت لهذا الالتزام بموجب المادة ٤ من العهد. وكلما كانت هناك شكوك حول قدرة شخص ما أو فئة من الأشخاص،

كالسجناء مثلاً، على إعطاء هذه الموافقة، فإن العلاج التجريبي الوحيد الذي يتوافق مع أحكام المادة ٧، هو العلاج الذي يقع عليه الاختيار بوصفه العلاج الأنسب لتلبية الاحتياجات الطبية للفرد.

(٣٢) وتعرب اللجنة عن قلقها من جديد لأن الأوضاع السائدة في بعض السجون ذات الحراسة الأمنية القصوى لا تتوافق مع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بمعاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في البشر. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء لجوء بعض المؤسسات إلى حبس المحتجزين في زنزانات لفترات طويلة والإذن لهم بالترويح خارج الزنزانة لفترة ٥ ساعات فقط في الأسبوع، وذلك في ظروف عامة يخضع فيها السجين لنظم صارمة في بيئة تبدد فيها كل مكونات الشخصية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه المعاملة لا يمكن أن تتسق مع الشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ الذي يقضي بأن يشمل نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن ارتفاع عدد الأشخاص المصابين بمرض عقلي حاد في هذه السجون وفي السجون العادية في الولايات المتحدة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتفحص ظروف الاحتجاز في السجون، ولا سيما في السجون ذات الحراسة الأمنية القصوى، بغية ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٠ من العهد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٣٣) واللجنة، إذ ترحب باعتماد قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الاغتصاب داخل السجون، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصية السابقة للجنة بتعديل تشريعاتها التي تجيز للموظفين من الرجال الدخول إلى الأقسام المخصصة للنساء بحيث يكون هؤلاء الموظفون الرجال مصحوبين دائماً على الأقل بنظيرات من النساء. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استخدام الأصفاد لتقييد السجينات أثناء الولادة (المادتان ٧ و١٠).

تكرر اللجنة توصيتها بأن يُمنع على الموظفين الرجال دخول الأقسام المخصصة للنساء، أو أن يكونوا على الأقل مصحوبين بنظيراتهم من النساء. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بحظر استخدام الأصفاد لتقييد السجينات أثناء الولادة.

(٣٤) وتلاحظ اللجنة مع القلق ما وردها من تقارير تفيد بأن اثنتين وأربعين ولاية فضلاً عن الحكومة الاتحادية لها قوانين تجيز الحكم بالسجن المؤبد ضد أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، دون إتاحة إمكانية التمتع بالإفراج المشروط، وأن نحو ٢ ٢٢٥ من الجانحين الشباب يقضون في الوقت الراهن عقوبة السجن المؤبد في سجون الولايات المتحدة. واللجنة، إذ تحيط علماً بتحفظ الدولة الطرف في أن تعامل الأحداث كما تعامل الكبار في بعض الظروف الاستثنائية رغم الأحكام الواردة في الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن الأطفال لا يعاملون كما يعامل الكبار في الظروف الاستثنائية فقط. وترى اللجنة أن الحكم بالسجن المؤبد بحق أطفال دون إمكانية التمتع بالإفراج المشروط لا يتفق في حد ذاته مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم الحكم بالسجن المؤبد ضد الأطفال الجانحين دون إمكانية التمتع بالإفراج المشروط، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمراجعة حالة الأشخاص الذين يقضون بالفعل هذه العقوبات.

(٣٥) ويساور اللجنة القلق لأن زهاء خمسة ملايين مواطن لا يمكنهم التصويت في الانتخابات بسبب إدانتهم بارتكاب جناية، ولأن هذه الممارسة تنطوي على آثار عنصرية هامة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً أن التوصية التي قدمتها في عام ٢٠٠١ اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح الانتخابات الاتحادية، بأن تعيد كافة الولايات حقوق التصويت للمواطنين الذين قضوا عقوبتهم كاملة، لم تصدق عليها جميع الولايات. وترى اللجنة أن حرمان الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جناية من حقهم في التصويت، ولا سيما الأشخاص الذين لم يعودوا محرومين من حريتهم، لا يتفق والشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٢٦ من العهد، كما أنه لا يخدم أهداف إعادة التأهيل المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان أن تُعيدَ الولايات حق التصويت للمواطنين الذين قضوا عقوبتهم بالكامل والذين أُطلق سراحهم في إطار الإفراج المشروط. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بمراجعة نظمها المتعلقة بالحرمان من التصويت بسبب الإدانة بارتكاب جناية كي تستجيب هذه النظم لشرط المعقولية المنصوص عليه في المادة ٢٥. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تُقيِّم إلى أي مدى تؤثر هذه النظم تأثيراً مفرطاً على حقوق الفئات المنتمية إلى الأقليات، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات تفصيلية في هذا الصدد.

(٣٦) واللجنة، إذ تحيط علماً بالردود المقدمة من وفد الدولة الطرف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المقيمين في مقاطعة كولومبيا لا يتمتعون بالتمثيل الكامل في الكونغرس، وهو تقييد يبدو أنه لا يتوافق مع أحكام المادة ٢٥ من العهد (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حق المقيمين في مقاطعة كولومبيا في المشاركة في تدبير الشؤون العامة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، ولا سيما فيما يتعلق بمجلس النواب.

(٣٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تتخذ أية إجراءات لمعالجة التوصية السابقة للجنة بخصوص سقوط حقوق السكان الأصليين والمحليين. واللجنة، إذ تلاحظ أن الضمانات الواردة في التعديل الخامس تنطبق على انتزاع الأراضي في الحالات التي تنطبق فيها المعاهدات المبرمة بين الحكومة الاتحادية والقبائل الهندية، فإنها تشعر بالقلق إزاء إمكانية سقوط حقوق هذه القبائل في ملكية الأرض دون محاكمة عادلة ودون تعويض منصف في حالات أخرى، كالحالات التي خُصِّصت فيها ملكية الأراضي بإنشاء محمية أو تمت حيازتها نتيجة لوضع اليد عليها واستعمالها لمدة طويلة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن مفهوم الوصاية الدائمة على القبائل الهندية والقبائل الأصلية في آلاسكا وأراضيها، وكذلك الممارسة الفعلية لهذه الوصاية في إدارة ما يسمى بالحسابات الفردية لأموال القبائل الهندية قد ينتهك حق هؤلاء الأفراد في التمتع الكامل بحقوقهم بموجب العهد. وفي الختام، تأسف اللجنة لعدم تلقيها المعلومات الكافية بشأن مدى تأثر وضع سكان هاواي الأصليين بالقانون العام ١٠٣-١٥٠ الذي يتضمن اعتذاراً لسكان هاواي الأصليين عن الإطاحة بمملكة هاواي بطريقة غير مشروعة، مما أدى إلى إلغاء سيادة شعب هاواي الأصيلة (المواد ١ و٢٦ و٢٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع سياستها إزاء السكان الأصليين بخصوص سقوط حقوقهم على أساس السلطة الشاملة التي يتمتع بها الكونغرس لتدبير شؤون الهنود وأن تمنحهم نفس درجة الحماية

القضـــائية التي يتمتع بها السكان غير الأصليين. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ مزيداً من الخطوات لضـــمان حقوق جميع السكان الأصليين، بموجب المادتين ١ و٢٧ من العهد، بحيث يمكن لهم التأثير بصورة أكبر في صنع القرارات التي تهم بيئتهم الطبيعية وسبل عيشهم وثقافتهم.

(٣٨) تحـــدد اللجـــنة يـــوم ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ كتاريخ لتقديم التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة الأمريكية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر وتتيح تقريريها الدوريين الثاني والثالث فضلاً عن هذه الملاحظات الختامـــية على نطاق واسع للجمهور العام في الدولة الطرف وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وأن تعمم تقريرها الدوري الرابع على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد.

(٣٩) ووفقـــاً لأحكـــام الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضـــون ســـنة واحدة، معلومات عما تتخذه من إجراءات لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٠ و٢٦ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن باقي التوصيات وعن تنفيذ العهد برمته، وعن التنفيذ العملي لأحكام العهد، والصعوبات المعترضة في هذا الشأن، وتنفيذ العهد على صعيد الولايات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات تفصيلية بشأن ما تنشئُه مـــن آلـــيات فعالة لضمان أن تكون تشريعاتها الجديدة والقائمة، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، متوافقة مع أحكام العهد، وبشأن ما تضعه من آليات لضمان المتابعة السليمة للملاحظات الختامية للجنة.

باء - الملاحظـــات الختامية المبداة بشأن التقرير المتعلق بكوسوفو (جمهورية صربيا) المقدم من بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو

٨٥- بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو

(١) نظرت اللجنة في جلساتها ٢٣٨٣ و٢٣٨٤ و٢٣٨٥ (CCPR/C/SR.2383, 2384, and 2385) المعقودة في ١٩ و٢٠ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٦ في التقرير المقدم من بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو عن حالة حقوق الإنسان في كوســـوفو مـــنذ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (CCPR/C/UNK/1)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٩٤ (CCPR/C/SR.2394) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بقيام بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو (بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو) بتقديم تقرير عـــن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو منذ عام ١٩٩٩، وذلك استجابة لطلب قدمته اللجنة في ملاحظاتها الختامية على الـــتقرير الأولي المقـــدم من صربيا والجبل الأسود (CCPR/CO/81/SEMO، الفقرة ٣) عام ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة مع الـــتقدير أن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو أعدت تقريرها، على أساس التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) بحمايـــة وتعزيـــز حقوق الإنسان في كوسوفو، باتساق تام مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجـــب المعـــاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، فضلاً عن المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير.

(٣) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية ومعلومات عن التنفيذ العملي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كوسوفو منذ عام ١٩٩٩. كما تُثمّن الحوار مع وفد بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو. وتعترف اللجنة مع التقدير بالجهود التي اتخذتها صربيا لتيسير هذا الحوار وتحيط علماً ببيانها الافتتاحي.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن بعض المشاكل الناتجة عن دور بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، كإدارة مؤقتة، وفي نفس الوقت كهيئة تابعة للأمم المتحدة يتمتع موظفوها بامتيازات وحصانات، وانتقال الصلاحيات تدريجياً من بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو إلى مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالية، ووجود محاكم وهياكل إدارية صربية موازية في بعض أنحاء كوسوفو، وعدم التيقن بشأن وضع كوسوفو المستقبلي، كلها أمور تثير تساؤلات حول إمكانية المساءلة وتعوق تنفيذ العهد في كوسوفو. ومع ذلك، تذكر اللجنة بالتعليق العام رقم ٢٦(١٩٩٧) بشأن استمرارية الالتزامات الذي ينص على أن الحقوق المكفولة بموجب العهد تظل ثابتة للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف، وأنه بمجرد حصولهم على حماية للحقوق الواردة في العهد، تنتقل تلك الحماية مع الإقليم وتستمر مع ساكنيه، بصرف النظر عن التغير الذي يطرأ على إدارة الإقليم. وتشكل حماية وتعزيز حقوق الإنسان إحدى المسؤوليات الرئيسية الملقاة على عاتق بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). وعلاوة على ذلك، وكجزء من القانون الواجب التطبيق في كوسوفو ومن الإطار الدستوري لمؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، يُلزم العهد هذه المؤسسات. وهذا يستتبع أن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، ومؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي أو أي إدارة مستقبلية في كوسوفو ملزمة بمراعاة الحقوق الواردة في العهد وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم كوسوفو والخاضعين للولاية القضائية لتلك الإدارات.

الجوانب الإيجابية

(٥) تلاحظ اللجنة أن العهد أصبح جزءا من القانون المطبق في كوسوفو، وفق ما ورد في اللائحة ١/١٩٩٩ لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو المعدّلة باللائحة ٢٤/١٩٩٩ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو، وهو ملزم لكل من يضطلع بمهام عامة أو يتولى منصباً عاماً في كوسوفو، وأُدرج بالتالي في الإطار الدستوري لمؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي الصادر بموجب القانون ٢٠٠١ /٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

(٦) وترحب اللجنة بالجهود التي بذلها ديوان أمين المظالم في كوسوفو الذي أنشأته بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو عام ٢٠٠٠ بموجب اللائحة ٣٨/٢٠٠٠ كمؤسسة يقدم تقارير إلى الممثل الخاص للأمين العام، وذلك إلى أن استُبدل بالقانون ٦/٢٠٠٦ لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو الذي ينص على أن يقوم برلمان كوسوفو بتعيين أمين مظالم محلي.

(٧) وترحب اللجنة بصدور قانون جنائي مؤقت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ يشتمل على فصول بشأن الجرائم المجرَّمة بموجب القانون الدولي (مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعذيب على نحو ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وفصول عن الجرائم الجنسية، والأنماط الجديدة من العقوبة البديلة مثل خدمة المجتمع، فضلاً عن صدور قانون الإجراءات الجنائية المؤقت الذي يسعى إلى تعزيز الإشراف القضائي على أماكن الاحتجاز، وذلك بالسماح للمحتجزين أو محاميهم بتقديم عريضة إلى القاضي في أي وقت لمعرفة مدى شرعية الاحتجاز.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء الالتباس القانوني الناتج عن عدم تحديد أحكام القانون الواجب التطبيق سابقاً التي استعيض عنها باللوائح الصادرة عن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، وقوانين برلمان كوسوفو التي قلما تبيّن أنها تسود على أية قوانين أو أحكام غير متسقة. كما تعرب عن قلقها إزاء الالتباس القانوني الناتج عن وجود نظام محاكم موازية تديرها وزارة العدل في صربيا في أنحاء معينة من كوسوفو (المادتان ٢ و٤).

ينـــبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، ضمان أن تحدد أية قوانين أو لوائح جديدة القوانين والأحكام الواجبة التطبيق سابقاً التي تم استبدالها، وأن تـــتاح القوانـــين واللوائح لعامة الجمهور بجميع اللغات الرسمية في كوسوفو من خلال الجريدة الرسمـــية وشبكة الإنترنت، وضمان سهولة الرجوع إلى القوانين اليوغوسلافية السابقة التي لا تزال نافذة. كما ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانـــتقالي، تعيين هيئة مختصة بغية تحديد القوانين والأحكام اليوغوسلافية السابقة التي لا تزال واجبة التطبيق، ومعالجة مسألة المحاكم والهياكل الإدارية الصربية الموازية في أنحاء من كوسوفو.

(٩) وعلى الرغم من إنشاء العديد من الهيئات الاستشارية لحقوق الإنسان، فضلاً عن وحدات حقوق الإنسان داخل الوزارات، تعرب اللجنة عن قلقها من أن شواغل حقوق الإنسان لا تجد في أغلب الأحيان الاهتمام التام في برامج بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو ومؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي (المادة ٢).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، ضـــمان وجود الهياكل والإمكانات المؤسسية واستخدامها بصورة فعلية لإدماج حقوق الإنسان بشكل تام في برامجهما.

(١٠) وتلاحـــظ اللجـــنة مـــع القلق أن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو ومؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي تعاونتا دائماً على النحو الواجب مع ديوان أمين المظالم، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يطلبها أمين المظالم. وإذ تلاحظ اللجنة أن قرار بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو ٦/٢٠٠٦ سيحصر الولاية القضائية لأمين المظالم الجديد الذي سيعينه برلمان كوسوفو في الأفعال التي تقوم بها أو تمتنع عن القيام بها مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، فإنها تعرب عن قلقها من أن الفرقة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب لائحة بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو ١٢/٢٠٠٦ بغية تلقي ودراسة الشكاوى المرفوعة ضد بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، تفتقر إلى الاستقلالية والسلطة اللازمتين (المادة ٢(٣)).

ينـــبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو ضمان التعاون التام مع أمين المظالم الجديد، ولا ســـيما مـــن جانب مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، كما ينبغي أن تعيد النظر في الترتيبات المتعلقة بالاستعراض الموثوق لحقوق الإنسان من حيث الأفعال التي تقوم بها أو تمتنع عن القيام بها بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار مواقف هيمنة الذكور في مجتمع كوسوفو، وضعف تمثيل النساء في الوزارات والمؤسسات المركزية، وقلة التبليغ عن حوادث العنف الأسري وقلة عدد الإدانات الصادرة بشأنها، ومحدودية إمكانيات برامج مساعدة الضحايا، وعدم توفر التقييم الشامل لفعالية تدابير مكافحة العنف الأسري (المواد ٢(١) و٣ و٧ و٢٦).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، اتخاذ تدابير فورية وفعالة بهدف تحقيق تمثيل مساوٍ للنساء في تولي المناصب العامة، وتكثيف تدريب القضاة والمدعين العامين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجال تطبيق القوانين القائمة وغيرها من الصكوك بغية مكافحة التمييز الجنساني والعنف الأسري. كما ينبغي أن تعمل على تيسير التبليغ عن الجرائم المتصلة بنوع الجنس، واستصدار أوامر الحماية ضد الجناة، وتعزيز برامج مساعدة الضحايا، وضمان سبل الانتصاف الفعال.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب بالنسبة لبعض مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت قبل ولاية بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، وإزاء الجرائم ذات الدوافع الإثنية التي ارتُكبت منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك الجرائم التي ارتُكبت في آذار/مارس ٢٠٠٤، فضلاً عن شعورها بالقلق إزاء عدم التحقيق بشكل فعال في العديد من هذه الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم تعاون بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المواد ٦ و٧ و٢(٣)).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، التحقيق في جميع القضايا المعلقة ذات الصلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ذات الدوافع الإثنية التي وقعت قبل عام ١٩٩٩ وبعده، بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها الجناة من ألبان كوسوفو، وضمان تقديم مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة ودفع التعويض المناسب للضحايا. وينبغي أن توفر برامج فعالة لحماية الشهود، بما في ذلك عن طريق إعادة توطينهم، والتعاون التام مع المدعين العامين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(١٣) وبينما تعترف اللجنة بالعمل الذي اضطلع به المكتب المعني بالأشخاص المفقودين والطب الشرعي، فإنها تشعر بالقلق من أن نحو ١ ٧١٣ من الألبان و٦٨٣ من غير الألبان، بينهم صرب وغجر وأشكالي ومصريين، كانوا في عداد المفقودين حتى أيار/مايو ٢٠٠٦، وتعرب عن قلقها من أن التحقيق في عمليات الاختفاء والاختطاف لا يحظى إلا بأولوية متدنية من الوحدة المعنية بالأشخاص المفقودين التابعة لشرطة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، ومن الوحدة المركزية للتحقيق الجنائي منذ عام ٢٠٠٣، فضلاً عن أن الجناة في قضايا عمليات الاختفاء والاختطاف التي تُحفظ ملفّاتها قلّما تتم ملاحقتهم وقلّما يتم تقديمهم إلى العدالة (المواد ٢(٣) و٦ و٧).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، التحقيق بفعالية في جميع القضايا المعلقة ذات الصلة بعمليات الاختفاء والاختطاف وتقديم الجناة إلى

العدالة. وينبغي أن تكفل وصول أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصائر الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب.

(١٤) وبينما تعترف اللجنة بالتقدم المحرز خلال الأشهر القليلة الماضية، فإنها تلاحظ مع القلق أن الغجر والأشكالي والمصريين المشردين داخلياً الذين يعيشون في مخيمات في مناطق ملوثة بالرصاص في شمال ميتروفيتسا منذ عام ١٩٩٩ قد أُعيد توطينهم منذ فترة وجيزة فقط، وذلك على الرغم من اكتشاف التأثيرات السلبية على صحة المجتمعات المعنية منذ منتصف عام ٢٠٠٤. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التشاور المحدود مع مجتمعات المشردين داخلياً قبل إعادة توطينهم، وإزاء قُرب مخيم إعادة التوطين المؤقت "أوسترود" من أحد المواقع الملوثة، وعدم توفير المتابعة الطبية العلاجية للأشخاص المتأثرين (المادة ٦).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو التأكد من إعادة التوطين في مناطق آمنة بيئياً بالنسبة للمشردين داخلياً الذين يسكنون في مخيمات ملوثة، والذين نُقلوا مؤقتاً إلى معسكر "أوسترود"، وذلك بعد التشاور معهم وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، والتأكد من توفير العلاج الطبي المناسب لضحايا التلوث بالرصاص وإتاحة وسائل الانتصاف الفعال من أجل التماس وتلقي التعويضات عن أي أضرار لحقت بصحتهم.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من قِبل بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، وقوة كوسوفو وشرطة كوسوفو، وإزاء عدم التحقيق مع المسؤولين عن مثل هذه الأعمال وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم (المواد ٢(٣) و٦ و٧).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي وقوة كوسوفو، أن تكفل قيام هيئة مختصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من قِبَل أفراد الشرطة أو العسكريين في كوسوفو، وأن تكفل حصول الضحايا على التعويض المناسب. وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وقوة كوسوفو التعاون مع البلدان الأصلية لأفراد الشرطة والعسكريين لضمان تقديم الجناة إلى العدالة.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، وإزاء التقارير التي تفيد بأن المتجرين بالبشر نادراً ما تتم ملاحقتهم قضائياً وإدانتهم. كما تشعر بالقلق من أن ضحايا الاتجار لا يتم في الغالب إطلاعهم على حقوقهم ويُحرمون من الحصول على محام أو مترجم عند اعتقالهم، وأن خطة العمل الرامية إلى محاربة الاتجار بالبشر لم تتضمّن التدابير الملائمة لمساعدة الضحايا ودعمهم (المادة ٨).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، ضمان التحقيق بفعالية مع المتورطين في عمليات الاتجار وملاحقتهم قضائياً، بمن في ذلك أفراد بعثة الأمم المتحدة وقوة كوسوفو. كما ينبغي أن تكفل حماية الضحايا، فضلاً عن تيسير وصولهم على نحو كاف إلى المحامين والمترجمين وحصولهم على الرعاية الصحية والمشورة، وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم، وإعادة النظر في خطة عملها الرامية إلى مكافحة الاتجار استناداً إلى العهد.

(١٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المشتبه بارتكابهم جرائم جنائية يُعتقلون فقط بموجب أمر اعتقال صادر عن قائد قوة كوسوفو وبموجب الأوامر التنفيذية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام، ولا يَمثُلون أمام قاض على وجه السرعة ولا يتاح لهم الوصول إلى هيئة قضائية مستقلة تحدد شرعية احتجازهم (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلغاء اللائحة التي تخوّل للممثل الخاص للأمين العام صلاحية احتجاز وطرد الأشخاص، والسعي إلى وقف الاحتجاز بموجب أمر الاحتجاز ٤٢ الصادر عن قائد قوة كوسوفو، وضمان إطلاع جميع الأشخاص المعتقلين، بموجب السلطات التقديرية لشرطة بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو أو بموجب أمر صادر عن محكمة، على أسباب الاعتقال والتهم الموجهة ضدهم، وعرضهم فوراً على هيئة قضائية، ومنحهم الحق في الحصول على محام وفي الإجراءات القضائية أمام محكمة بغية تحديد مدى قانونية احتجازهم، وتقديمهم إلى المحاكمة دون تأخير لا موجب له.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عودة القليل جداً من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإزاء عدم قدرة المشردين على استعادة عقاراتهم، بما في ذلك أراضيهم الزراعية (المادة ١٢).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، تكثيف الجهود لضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة، ولا سيما الذين ينتمون للأقليات. ويتعين على البعثة أن تكفل، على وجه الخصوص، تمكين هؤلاء الأشخاص من استعادة ممتلكاتهم، والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، والاستفادة من برامج استئجار الممتلكات التي تديرها بصورة مؤقتة وكالة الممتلكات في كوسوفو.

(١٩) ويساور اللجنة القلق إزاء ما يواجه مجتمعات الأقليات التي تعيش في جيوب صغيرة من تقييد لحرية التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية مثل وسائل الانتصاف القضائي، والرعاية الصحية والتعليم، والوثائق الشخصية (المادة ١٢).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تكفل حرية التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية بالنسبة للمجتمعات المحلية من الأقليات، بمن فيهم الذين يعيشون في الجيوب الصغيرة.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود الضمانات الملائمة التي تكفل استقلالية القضاة والمدعين العامين الدوليين. ويساورها القلق إزاء قلة عدد القضاة والمدعين العامين المحليين، وضعف تمثيل الأقليات الإثنية في الهيئة القضائية، والفترة الزمنية الطويلة للغاية التي تستغرقها الإجراءات القضائية في المحاكم المدنية والقضايا المتراكمة في المحاكم، والتقصير في كثير من الأحيان في إنفاذ الأحكام (المادة ١٤).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع إجراءات مستقلة من أجل تعيين وتنظيم القضاة والمدعين العامين الدوليين، وضمان توافر الشروط والظروف الملائمة للقضاة والمدعين العامين المحليين لتحصينهم ضد

الفساد، وزيادة تمثيل الأقليات في الهيئة القضائية، وتعيين قضاة إضافيين للمحاكم التي تعاني من تراكم القضايا المتأخرة، وكفالة تنفيذ الأحكام من دون تأخير.

(٢١) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أفراد مجتمعات الأقليات لديهم فرص محدودة في ممارسة الشؤون العامة، وتقلد الوظائف العامة، وتلاحظ انتشار التمييز ضد الأقليات في كوسوفو، بمن فيهم الغجر (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو ضمان أن تقوم مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي بزيادة توظيف أفراد الأقليات على المستويين المركزي والبلدي في الخدمة المدنية في كوسوفو، وكفالة تمتعهم على قدم المساواة بالحقوق المكفولة بموجب العهد، وضمان مشاركة جميع الأقليات بفعالية في الشؤون العامة، بما في ذلك في إطار المفاوضات الجارية بشأن وضع كوسوفو مستقبلاً.

(٢٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء استخدام بعض اللغات الرسمية بصورة انتقائية في المعاملات الرسمية، وعدم توفر الفرص لأطفال الأقليات، ولا سيما أطفال الغجر، لتلقي التعليم بلغاتهم (المادة ٢٧).

ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو أن تكفل مراعاة مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي لحق الأقليات في استخدام أي لغة رسمية من لغات كوسوفو في مخاطبة السلطات العامة، وترجمة جميع الوثائق الرسمية إلى هذه اللغات، وحصول أطفال الأقليات على الفرص الملائمة لتلقي التعليم بلغاتهم، وتخصيص الأموال الكافية وتدريب المعلمين لهذا الغرض.

(٢٣) وتطلب اللجنة تعميم نص التقرير الحالي وهذه الملاحظات الختامية ونشرهما على نطاق واسع في جميع أرجاء كوسوفو، وقيام السلطات المعنية بإتاحة التقرير الدوري القادم لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في كوسوفو.

(٢٤) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تقدم في غضون ستة أشهر معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٨.

الفصل الخامس – النظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري

٨٦- يحق للأشخاص الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قبلت ١٠٥ دول من الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه، البالغ عددها ١٥٦ دولة، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

٨٧- ويُنظَر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ١٠٢ من النظام الداخلي، تعد جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداولات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرّية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات إعلان عدم قبول بلاغات، وقرارات وقف النظر في بلاغات) فتنشر ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٨٨- وتتولى تجهيز البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدةُ الالتماسات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما تقدّم هذه الوحدة الخدمات إلى إجراءَي البلاغات المنشأين بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ألف – سير العمل

٨٩- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عقدتها عام ١٩٧٧. وسُجل منذئذ ما مجموعه ١ ٤٩٠ من البلاغات بشأن ٨١ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، بما في ذلك ٧٦ بلاغاً سُجل خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ١ ٤٩٠ المسجلة:

(أ) البلاغات المفصول فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٥٤٧ بلاغاً، منها ٤٢٩ بلاغاً ثبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٤٤٩؛

(ج) البلاغات التي أُوقِف النظر فيها أو سُحِبت: ٢١٨؛

(د) البلاغات التي لم يُفصل فيها بعد: ٢٧٦.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، تلقت وحدة الالتماسات خلال الفترة قيد الاستعراض عدة مئات من أصحاب البلاغات أُخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية كي يتسنى تسجيلها لتنظر فيها اللجنة. وأُخبر آلاف من أصحاب البلاغات رسالة بأن قضاياهم لن تُعرَض على اللجنة، إذ من الواضح، على سبيل المثال، أنها تندرج خارج نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحتفظ الأمانة بسجلّ لهذه المراسلات، وهي مدرجة في قاعدة بياناتها.

٩١- وفرغت اللجنة أيضاً، خلال دوراتها الخامسة والثمانين إلى السابعة والثمانين، من النظر في ٤٨ قضية باعتمادها آراءً بشأنها. وهي القضايا التي تحمل الأرقام ١٩٩٨/٨١٢ (*بيرسو ضد غيانا*)، و١٩٩٩/٨٦٢ (*الحسين والحسين ضد غيانا*)، و١٩٩٩/٨٨٩ (*جيكوف ضد الاتحاد الروسي*)، و٢٠٠٠/٩٠٧ (*سيراغيف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٠/٩١٣ (*شان ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩١٥ (*روزميتوف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠١/٩٨٥ (*آليبويف ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠١/٩٩٢ (*بوسروال ضد الجزائر*)، و٢٠٠١/١٠٠٩ (*ششيتاكو ضد بيلاروس*)، و٢٠٠١/١٠١٠ (*لسْعَد ضد بلجيكا*)، و٢٠٠١/١٠١٦ (*هينستروسا ضد بيرو*)، و٢٠٠١/١٠٢٢ (*فيليشكين ضد بيلاروس*)، و٢٠٠١/١٠٣٦ (*ور ضد أستراليا*)، و٢٠٠٢/١٠٤٢ (*بويمورودوف ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٢/١٠٥٠ (*دي. أي. ضد أستراليا*) و٢٠٠٢/١٠٤٤ (*نازرييف ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٢/١٠٥٠ (*دي وإي ضد أستراليا*، و٢٠٠٢/١٠٥٤ (*كريتز ضد الجمهورية التشيكية*)، و٢٠٠٢/١٠٥٨ (*فارغاس ضد بيرو*)، و٢٠٠٢/١٠٧٠ (*كويدس ضد اليونان*)، و٢٠٠٢/١٠٨٥ (*تاريغت ضد الجزائر*)، و٢٠٠٢/١١٠٠ (*بانداجيفسكي ضد بيلاروس*)، و٢٠٠٢/١١٢٣ (*كورييا دي ماتوس ضد البرتغال*)، و٢٠٠٢/١١٢٥ (*كيسبي ضد بيرو*)، و٢٠٠٢/١١٢٦ (*كارانزا ضد بيرو*)، و٢٠٠٢/١١٣٢ (*شيسنغا ضد زامبيا*)، و١٢٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠ (*ندونغ وآخرون وميك أبوغو ضد غينيا الاستوائية*)، و٢٠٠٣/١١٥٣ (*كارن نويليا ليانتووي أوامان ضد بيرو*)، و٢٠٠٣/١١٥٦ (*بيريز إسكولار ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٣/١١٥٧ (*كولمان ضد أستراليا*)، و٢٠٠٣/١١٥٨ (*بلاغا ضد رومانيا*)، و٢٠٠٣/١١٥٩ (*سانكارا ضد بوركينا فاسو*)، و٢٠٠٣/١١٦٤ (*كاستيل رويز وآخرون ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٣/١١٧٧ (*وينغا وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، و٢٠٠٣/١١٨٠ (*بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود*)، و٢٠٠٣/١١٨٤ (*بروف ضد أستراليا*)، و٢٠٠٣/١١٩٦ (*بوشارف ضد الجزائر*)، و٢٠٠٣/١٢٠٨ (*قربانوف ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٣/١٢١٨ (*بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*)، و٢٠٠٣/١٢٣٨ (*فيرمان ضد هولندا*)، و٢٠٠٤/١٢٤٩ (*جوزيف وآخرون ضد سري لانكا*)، و٢٠٠٤/١٢٥٠ (*لاليث راجابكي ضد سري لانكا*)، و٢٠٠٤/١٢٩٧ (*ميدجنون ضد الجزائر*)، و٢٠٠٤/١٢٩٨ (*بيكيرا ضد كولومبيا*)، و٢٠٠٤/١٣١٤ (*أونيل وكوين ضد آيرلندا*)، و٢٠٠٥/١٤٢١ (*لارانغا ضد الفلبين*). ويرد نص هذه الآراء في المرفق الخامس (المجلد الثاني).

٩٢- كما انتهت اللجنة من النظر في ٤١ قضية، وقررت عدم قبولها. وأرقام هذه القضايا كالتالي: ٩٩٣-٩٩٥/٢٠٠١ (*كريبا وماسون وزيمرمان ضد فرنسا*)، و٢٠٠١/١٠١٢ (*بورغس ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/١٠٣٠ (*ديميتروف ضد بلغاريا*)، و١٠٣٤-١٠٣٥/٢٠٠١ (*سولتيس ضد الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا*)، و٢٠٠٢/١٠٥٦ (*كاتشاريان ضد أرمينيا*)، و٢٠٠٢/١٠٥٩ (*كاربايو ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٦٢ (*سميدك ضد الجمهورية التشيكية*)، و٢٠٠٢/١٠٧٨ (*يوريتش ضد شيلي*)، و٢٠٠٢/١٠٩٣ (*رودريغيس خوزيه ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٩٤ (*هيريرا ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١١٠٢ (*سيمي ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١١٠٣ (*كاسترو ضد كولومبيا*)، و٢٠٠٢/١١٢٠ (*أربوليدا ضد كولومبيا*)، و٢٠٠٣/١١٧٥ (*ليم سو جا ضد أستراليا*)، و٢٠٠٣/١١٨٣ (*مارتينيز بويرتاس ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٣/١٢١٢ (*لانزاروت ضد إسبانيا*) و٢٠٠٣/١٢٢٨ (*لوميرسيي ضد فرنسا*)، و٢٠٠٣/١٢٢٩ (*دومنت دي شاسارت ضد إيطاليا*)، و٢٠٠٤/١٢٧٩ (*فألييغا ضد نيوزيلندا*)، و٢٠٠٤/١٢٨٣ (*كال سوفينيي ضد فرنسا*)، و٢٠٠٤/١٢٨٩ (*فارانجيس ضد هولندا*)، و٢٠٠٤/١٢٩٣ (*دي ديوس ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٤/١٣٠٢ (*خان ضد كندا*)، و٢٠٠٤/١٣١٣ (*كاستانو ضد إسبانيا*)، و ٢٠٠٤/١٣١٥ (*سينغ ضد كندا*)، و٢٠٠٤/١٣٢٣ (*لوزانو ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٤/١٣٣١ (*دوانياك وآخرون ضد سري لانكا*)، و٢٠٠٥/١٣٧٤ (*كوربوغاج ضد إسبانيا*)،

و١٣٨٧/٢٠٠٥ (*أوبينا ضد إسبانيا*)، و١٣٩٦/٢٠٠٥ (*ريفيرا فرنانديز ضد إسبانيا*)، و١٤٠٠/٢٠٠٥ (*بيدون ضد فرنسا*)، و١٤٠٣/٢٠٠٥ (*غيلبرغ ضد ألمانيا*)، و١٤١٧/٢٠٠٥ (*ونان ضد بلجيكا*)، و١٤٢٠/٢٠٠٥ (*ليندر ضد فنلندا*)، و١٤٣٤/٢٠٠٥ (*فيلاسيي ضد فرنسا*)، و١٤٤٠/٢٠٠٥ (*ألبرسبرغ وآخرون ضد هولندا*)، و١٤٤١/٢٠٠٥ (*غارسيا ضد إسبانيا*)، و١٤٤٤/٢٠٠٥ (*زاراغوزا روفيرا ضد إسبانيا*). ويرد نص هذه الآراء في المرفق السادس (المجلد الثاني).

٩٣- وتفصل اللجنة عادة، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية معاً. ولا تَطلُب اللجنة من دولة طرف أن تبت في مسألة المقبولية وحدها إلا في ظروف استثنائية. ويجوز للدولة الطرف التي تُطلب منها معلومات بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب أن يُنظَر فيها بمفردها. ولكن هذا الطلب لا يعفي الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن وقائع البلاغ الموضوعية في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبولية البلاغ.

٩٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تقرر البت في ٨ بلاغات من حيث وقائعها الموضوعية بعدما بُتَّ في مسألة مقبوليتها بمفردها، وفق ما ورد أعلاه. ولا تنشر اللجنة عادة نصوص القرارات التي تعلن فيها قبول البلاغات. واعتُمدت قرارات إجرائية بشأن عدد من القضايا التي لم يُبت فيها بعد (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من نظام اللجنة الداخلي).

٩٥- وقررت اللجنة إغلاق ملف ١٨ بلاغاً بعد أن سحبها أصحابها (القضايا أرقام ١١١٢/٢٠٠٢، *سيرانو ضد الفلبين*؛ و١١٣١/٢٠٠٢، *سيسولو هاميتلو ضد زامبيا*؛ و١١٩٧/٢٠٠٣، *بنجيليلينان ضد الفلبين*؛ و١٢٣٧/٢٠٠٣، *عثمان ضد كندا*؛ و١٢٥٣/٢٠٠٤، *طبرزاده ضد أستراليا*؛ و١٢٥٤/٢٠٠٤، *منداني ضد أستراليا*؛ و١٢٥٨/٢٠٠٤، *دارفشزادة ضد أستراليا*؛ و١٢٦٢/٢٠٠٤، *مجاهد ضد أستراليا*؛ و١٢٦٥/٢٠٠٤، *بمباري ضد أستراليا*؛ و١٢٦٩/٢٠٠٤، *فاهرماني ضد أستراليا*؛ و١٢٧١/٢٠٠٤، *سبحاني ضد أستراليا*؛ و١٣١٧/٢٠٠٤، *حسين ضد أستراليا*؛ و١٣١٨/٢٠٠٤، *طارق ضد أستراليا*؛ و١٣١٩/٢٠٠٤، *حسين ضد أستراليا*؛ و١٣٨٠/٢٠٠٥، *كوني وآخرون ضد السويد*؛ و١٣٩٥/٢٠٠٥، *مستيبور ضد أستراليا*؛ و١٤١٥/٢٠٠٥، *بينا الفاريس ضد إسبانيا*؛ و١٤٣٠/٢٠٠٥، *زييبو ضد أستراليا*) ووقف النظر تسع بلاغات لانقطاع الاتصال بين المحامي وصاحب البلاغ (القضايا أرقام ١٢٢١/٢٠٠٣، *عباس خوجاييفا وآخرون ضد أوزبكستان*؛ و١٣٤٠/٢٠٠٥، *أودينغو ضد أستراليا*)؛ أو لأن صاحب البلاغ و/أو محاميه لم يردا على اللجنة رغم رسائل التذكير المتكررة التي بعثتها إليهما (القضايا أرقام ١٠٢٧/٢٠٠١، *مفلانوفا ضد أوزبكستان*؛ و١٠٢٨/٢٠٠١، *أوشيولفا ضد أوزبكستان*؛ و١٠٢٩/٢٠٠١، *نورماتوفا ضد أوزبكستان*؛ و١٠٨٣/٢٠٠٢، *وولدمان ضد كندا*؛ و١١١٦/٢٠٠٢، *كنيث ضد غيانا*؛ و١١٣٥/٢٠٠٢، *ردنيوك ضد بيلاروس*؛ و١١٩٤/٢٠٠٣، *ثامسي ضد الفلبين*).

٩٦- وفي عدد من القضايا التي بتّت فيها اللجنة في الفترة قيد الاستعراض، لاحظت أن الدولة الطرف المعنية لم تتعاون في دراسة مزاعم أصحاب البلاغات. وتأسف اللجنة لهذا الوضع وتذكّر بأنه مذكور ضمناً في البروتوكول الاختياري بأن تضع الدول الأطراف جميع المعلومات تحت تصرف اللجنة. وعند عدم وجود رد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم أصحاب البلاغات، في حدود ما تحظى به من إثبات سليم.

باء – نمو عدد الحالات التي تتناولها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري

٩٧- كما ذكرت اللجنة في تقاريرها السابقة، أدى ارتفاع عدد الدول المنضمة إلى البروتوكول الاختياري وازدياد الوعي العام بالإجراء المتبع إلى تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة. ويبين الجدول الوارد أدناه نمط عمل اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات التقويمية الثمان الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

البلاغات التي تم بحثها في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُت فيها[أ]	القضايا التي لم يُبت فيها حتى ٣١ كانون/الأول ديسمبر
٢٠٠٦[ب]	٤٣	٧٦	٢٧٦
٢٠٠٥	١٠٦	٩٦	٣٠٩
٢٠٠٤	١٠٠	٧٨	٢٩٩
٢٠٠٣	٨٨	٨٩	٢٧٧
٢٠٠٢	١٠٧	٥١	٢٧٨
٢٠٠١	٨١	٤١	٢٢٢
٢٠٠٠	٥٨	٤٣	١٨٢
١٩٩٩	٥٩	٥٥	١٦٧

(أ) مجموع عدد جميع القضايا المفصول فيها (باعتماد آراء بشأنها أو قرارات بعدم مقبوليتها، والقضايا التي تم وقف النظر فيها).

(ب) حتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

جيم – النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

١- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٩٨- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدتها في آذار/مارس ١٩٨٩ أن تعين مقرراً خاصاً لمعالجة البلاغات الجديدة لدى ورودها، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الثانية والثمانين التي عقدتها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عُيّن السيد كيلين مقرراً خاصاً جديداً. وفي الفترة التي يتناولها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ٦٧ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة وطلب منها معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والوقائع الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ٦ قضايا اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. ويرد في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧[(١)] شرح لما يتمتع به المقرر الخاص من صلاحية تقديم، وعند الاقتضاء، سحب طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي.

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٩٩- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التي عقدتها في تموز/يوليه ١٩٨٩ أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات إعلان مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذر ذلك الاتفاق،

يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. وكذلك يفعل متى رأى أن على اللجنة نفسها أن تفصل في مسألة المقبولية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلن الفريق العامل المعني بالبلاغات مقبولية ٨ بلاغات.

١٠٠- كما يقدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة بعدم قبول البلاغات. وفي دورتها الثالثة والثمانين، أذنت اللجنة للفريق العامل باعتماد قرارات بعدم قبول البلاغات إذا اتفق على ذلك جميع أعضائه. وعرضت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين المادة ٩٣(٣) الجديدة في نظامها الداخلي وهي: "يجوز لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٥ من هذا النظام الداخلي أن يقرر إعلان عدم قبول بلاغ، عندما يكون الفريق مكوناً من خمسة أعضاء على الأقل ويُجمع الأعضاء على ذلك. ويحال القرار إلى اللجنة في جلستها العامة، التي لها أن تؤكد القرار وتعتمده دون مزيد من المناقشة. وإذا طلب أي عضو في اللجنة مناقشة عامة، نظرت الجلسة العامة في البلاغ واتخذت قراراً بشأنه". وقد كانت تجربة اللجنة مع الإجراء الجديد إيجابية أثناء فترة التقرير.

١٠١- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين التي عقدتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن يُعهَد بكل بلاغ إلى عضو من أعضائها، يتولى دور المقرر المعني بهذا البلاغ في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل أعضائها. ويرد في تقرير عام ١٩٩٧[٢] شرح لدور المقرر.

دال - الآراء الفردية

١٠٢- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية (المؤيدة أو المعارضة). كما يجوز لهم، بموجب المادة ذاتها، أن يُذَيِّلوا آراءهم الفردية بقرارات اللجنة التي تعلن فيها قبول البلاغات أو رفضها.

١٠٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ذُيِّلت آراء فردية بآراء اللجنة في القضايا رقم ١٩٩٨/٨١٢ (*بيرسو ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩١٣ (*شان ضد غيانا*)، و٢٠٠١/١٠١٦ (*هينستروسا ضد بيرو*)، و٢٠٠١/١٠٢٢ (*فيليشكين ضد بيلاروس*)، و٢٠٠١/١٠٣٦ (*فور ضد أستراليا*)، و٢٠٠٢/١١٢٣ (*كوربا دي ماتوس ضد البرتغال*)، و١٢٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠ (*ندونغ وآخرون وميك أبوغو ضد غينيا الاستوائية*)، و٢٠٠٣/١١٥٣ (ك . ن. ل. هـ . *ضد بيرو*)، و٢٠٠٣/١١٥٧ (*كولمان ضد أستراليا*)، و٢٠٠٣/١١٨٠ (*بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود*)، و٢٠٠٥/١٤٢١ (*لارانغا ضد الفلبين*). وذيلت آراء فردية على القرار برفض القضايا التالية: ٢٠٠٣/١٢٢٩ (*دومنت دي شاسارت ضد إيطاليا*)، و٢٠٠٤/١٣٣١ (*داهانایاك وآخرون ضد سري لانكا*).

هاء - القضايا التي نظرت فيها اللجنة

١٠٤- يمكن الاطلاع على استعراض للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية التي عقدتها عام ١٩٧٧ حتى دورتها الرابعة والثمانين التي عقدتها في تموز/يوليه ٢٠٠٥، في تقاريرها السنوية الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٥، التي تتضمن ملخصات للقضايا الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها والقرارات التي اتخذتها. وترد في مرفقات التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة نسخ من النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها والقرارات التي أعلنت فيها عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. كما

أن نصـــوص الآراء والقـــرارات متاحة في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.unhchr.ch).

١٠٥- وقـــد نُشـــرت ســـبعة مجلدات من سلسلة "قرارات مختارة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري" تتناول الفترات الممتدة من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢)، ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٠-١٩٩٠)، ومن الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢)، ومن الدورة السابعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (١٩٩٣-١٩٩٥)، ومن الدورة السادسة والخمسين إلى الخامسة والستين (من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومن الدورة السادسة والستين إلى الرابعة والسبعين (من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٢). وبما أن المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد من أن تكون قرارات اللجنة متاحة للعالم بأكمله في مجلد مجمّع ومفهرس بشكل مناسب.

١٠٦- وتبين الخلاصة التالية التطورات المتعلقة بالمسائل التي تم النظر فيها خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وقد اقتصر التقرير، رغبةً في تقصيره، على تناول أهم القرارات.

١- المسائل الإجرائية

(أ) عدم مقبولية البلاغات *بسبب الزمن* (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٠٧- بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تقبل سوى البلاغات المتعلقة بانتهاكات مزعومة للعهد وقعت بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن هناك آثـــار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ولذلك أعلنت اللجنة عدم قبول بعض الادعاءات الواردة في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠ (كويدس ضد اليونان). ومع ذلك، لاحظت اللجنة بشأن هذا البلاغ أنه على الرغم من إدانة صاحب البلاغ لدى الاستئناف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، فإن الحكم الصادر عن المحكمة العليا والمؤيد لحكـــم محكمة الاستئناف كان قد صدر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز الـــنفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وأعادت اللجنة التأكيد على سوابقها القانونية بأن الحكم الثاني أو النهائي الذي تصـــدره المحاكم للتأكيد على الإدانة هو تأكيد لسير المحاكمة. وبما أن بعض ادعاءات صاحب البلاغ أشارت إلى سير المحاكمة التي استمرت إلى ما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن ما من شيء يمنعها من النظر في البلاغ من حيث الزمان طالما أنه يثير قضايا تتعلق بالمحاكمة. وطبقت اللجنة نفس السوابق القانونية على القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٨ (بلاغاً ضد رومانيا).

١٠٨- ولاحظـــت اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٨ (*يوريتش ضد شيلي*) أن الوقائع التي تشتكي صاحبة البلاغ بشأنها والتي تتصل باختفاء ابنتها لم تحدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فحسب، بل أيضاً قـــبل بدء نفاذ العهد. وعلاوة على ذلك، فعند تقديم البلاغ لم ترفض الدولة الطرف الاعتراف بواقعة الاحتجاز

عـــلى الإطلاق بل إنها اعترفت بها وتحملت مسؤوليتها. كما أن صاحبة البلاغ لم تذكر أي فعل قامت به الدولة الطرف بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فيها من شأنه أن يؤكد الاختفاء القسري. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن إعلان الدولة الطرف عدم الاختصاص الزماني في محله في هذه القضية، بالرغم من أن المحاكم الشيلية، شأنها شأن اللجنة، ترى أن الاختفاء القسري يعتبر جريمة مستمرة. وفي ضوء ما سبق ذكره، رأت اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمني.

(ب) عدم المقبولية بسبب غياب صفة التصرف بالنيابة (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٠٩- لاحظت اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٥ (*روميتوف ضد أوزبكستان*) أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل يثبت أنها مخولة بالتصرف بالنيابة عن زوجها السجين، على الرغم من أنه في الوقت الذي يحين فيه موعد نظر اللجنة في البلاغ يكون الزوج قد قضى عقوبته بالفعل. ولم تثبت بالأدلة ما يبرر أن يكون تقديم الضحية للبلاغ بالأصـــالة عن نفسه أمراً مستحيلاً. وفي ضوء ملابسات القضية، ونظراً لغياب سند توكيل أو أدلة موثقة أخرى تثبـــت أن صـــاحبة البلاغ مخولة للتصرف بالنيابة عنه، خلصت اللجنة فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ أنّ هذه الأخيرة لا تملك بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الحق في التصرف بالنيابة عنه.

١١٠- وأعلنـــت اللجـــنة خلال فترة الاستعراض عدم مقبولية ادعاءات أخرى لغياب حق التصرف بالنيابة في القضية رقم ٢٠٠١/١٠١٢ (*برغس ضد أستراليا*).

(ج) عدم المقبولية بسبب غياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١١١- في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٣١ (*دهانايك وآخرون ضد سري لانكا*)، بخصوص مصادرة أملاك صاحبي الـــبلاغ لإنشـــاء طريق سريع بدون إجراء تقييمات الآثار الأولية، تلاحظ اللجنة أن المعاملة التي لقيها أصحاب البلاغ اعتبرتها المحكمة العليا غير متفقة والمادة ١٢(١) من دستور سري لانكا، والتي هي معادلة للمادة ٢٦ من العهـــد. كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد عُرض عليهم سبيل انتصاف لهذه المخالفة بالذات إضافة إلى التعويض العادي الذي كانوا سيتسلمونه لفقدانهما أملاكهما، والتي ليست اللجنة في وضع يمكّنها من اعتباره غير كـــاف. وتبعاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لا يمكن اعتبارهم ضحايا في إطار معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١١٢- ولاحظت اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٠٠ (*بيدون وآخرون ضد فرنسا*) أن أصحاب البلاغ يدعون أنهم، في سياق الإجراءات المحلية، أصبحوا ضحايا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم التي تنص عليها المادة ٢(٣)(ج)، مقـــروءة مع المادة ١٤(١) من العهد. وذكرت اللجنة أنه لكي يحق لأحد الأشخاص أن يدعي بأنه كان ضحية انـــتهاك حق يحميه العهد، يتعيَّن عليه أن يبيِّن أن فعلاً أو اغفالاً من قِبل الدولة الطرف قد أضر فعلا بتمتعه بهذا الحـــق، أو أن الأثـــر المذكور على وشك أن يحدث، مثلاً، بناء على قانون حالي و/أو قرار قضائي أو إداري أو ممارســـة. ولاحظـــت أن من كان طرفاً في الإجراءات الداخلية هو الجمعية التي تتمتع بشخصية قانونية بموجب القانون الفرنسي، وليس أصحاب البلاغ. وبالتالي خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ، بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ليسوا ضحايا ما يدعوه من انتهاك.

١١٣- وفي القضية رقم ١٤٤٠/٢٠٠٥ (*البرسبرغ وآخرون ضد هولندا*)، لاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ يدّعون أن موقف الدولة الطرف من استخدام الأسلحة النووية يعرِّضهما لانتهاك قائم أو وشيك الحدوث لحقهم في الحياة، ولكل منهم بصفة خاصة. وخلصت اللجنة أن الحجج التي قدمها أصحاب البلاغ لم توضِّح أنهم كانوا ضحية لانتهاك حقهم في الحياة أو أنهم خضعوا لاحتمال انتهاك وشيك الحدوث. ومن ثم، انتهت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ ليسوا ضحايا، في إطار معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، للانتهاك المزعوم.

(د) الادعاءات غير المدعمة بأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١١٤- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد انتُهِك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

١١٥- إن صاحب البلاغ، وإن كان لا يحتاج إلى إثبات الانتهاك المزعوم في مرحلة البت في مقبولية بلاغه، فهو ملزم، لأغراض المقبولية، بأن يقدم أدلة كافية تدعم زعمه وبالتالي فإن "الادعاء" ليس مجرد زعم، بل هو زعم مدعم بأدلة. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة لأغراض المقبولية، تعتبر البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي.

١١٦- وفي القضية رقم ١٣١٥/٢٠٠٤ (*سينغ ضد كندا*)، ذكرت اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر محقق يؤدي بهم إلى القتل، أو التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم. وبالتالي تعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد أن صاحب البلاغ سوف يتعرض، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله إلى الهند، لمعاملة محظورة بموجب المادتين ٦ و٧. ولاحظت اللجنة أن إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وبعد بحث طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ بحثاً معمقاً، قد رفضت هذا الطلب لافتقار أقواله وأسانيده للمصداقية والمعقولية وأن رفض طلب تقدير المخاطر قبل الترحيل كان لأسباب مماثلة. كما لاحظت أن الطلبين المقدمين في كلتا الحالتين لالتماس الاستئناف قد رفضا من قبل المحكمة الاتحادية. ولم يبيّن صاحب البلاغ بما فيه الكفاية مكمن التناقض في هذه القرارات مع المعيار المشار إليه أعلاه، ولا هو قدّم ما يكفي من الأدلة لإسناد دعواه بأنه سيتعرض لخطر محقق وداهم يتعلق بانتهاك المادتين ٦ و٧ من العهد إن هو أعيد إلى الهند. وخلصت اللجنة بناءً على ذلك إلى أن دعواه غير مقبولة أيضاً لعدم إسنادها بإثباتات كافية.

١١٧- ولاحظت اللجنة في القضية رقم ١٤٠٠/٢٠٠٥ (*بيدون وآخرون ضد فرنسا*) ادعاء أصحاب البلاغ، في إطار المادة ٢٥(أ)، بأن الدولة الطرف حرمتهم من حقهم ومن الفرصة في المشاركة في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالمفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبانضمام فرنسا لاحقاً إليه وإلى الإعلان بموجب المادة ١٢٤ الذي يحدد مسؤولية الدولة الطرف. وذكرت اللجنة بحق المواطنين أيضاً في المشاركة في تسيير الشؤون العامة بممارسة التأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وفي هذه القضية، شارك أصحاب البلاغ في المناقشات العامة في فرنسا بشأن مسألة انضمامها إلى النظام الأساسي والإعلان بموجب المادة ١٢٤؛ وقد تصرفوا بواسطة ممثليهم المنتخبين ومن خلال أعمال جمعيتهم. واعتبرت اللجنة في هذه الظروف أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض المقبولية، انتهاك حقهم في المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

١١٨- وأعلنت اللجنة عدم مقبولية بلاغات أخرى لانعدام الأدلة في القضايا رقم ٢٠٠٠/٩٠٧ (*سيراغيفا ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٠/٩١٣ (*شان ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩٥٩ (*بازاروف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٢/١٠٤٢ (*بويمورودوف ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٢/١٠٤٤ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٣/١١٨٤ (*بروف ضد أستراليا*)، و٢٠٠٣/١٢٠٨ (*قربانوف ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٣/١٢١٨ (*بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*)، و٢٠٠٤/١٢٤٩ (*جوزيف وآخرون ضد سري لانكا*)، و٢٠٠١/٩٩٥-٩٩٣ (*كريبا وآخرون ضد فرنسا*)، و٢٠٠١/١٠٣٥-١٠٣٤ (*سولتيس ضد الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا*)، و٢٠٠٢/١٠٥٦ (*كاتشاريان ضد أرمينيا*)، و٢٠٠٢/١٠٥٩ (*كاربايو ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٦٢ (*سميديك ضد الجمهورية التشيكية*)، و٢٠٠٢/١٠٩٤ (*هيريرا ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١١٣٢ (*شيسنغا ضد زامبيا*)، و٢٠٠٣/١١٥٣ (*كارن نويليا ليانتووي أوامان ضد بيرو*)، و٢٠٠٣/١٢٢٩ (*دومونت دي شاسارت ضد إيطاليا*)، و٢٠٠٣/١٣٠٤ (*خان ضد كندا*)، و٢٠٠٥/١٤٠٣ (*غلبرغ ضد ألمانيا*)، و٢٠٠٥/١٤١٧ (*ج.أ. وآخرون ضد بلجيكا*).

(هـ) اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١١٩- تمثل القضايا شكلاً محدداً من أشكال انعدام الإثبات حينما يدعو أصحابها اللجنةَ إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي بتَّت فيها المحاكم المحلية. وقد ذكَّرت اللجنة مراراً برأيها القانوني المتمثل في أنه ليس لها أن تستبدل حكم المحاكم المحلية بآرائها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، إلا إذا انطوى التقييم على تعسف واضح أو بلغ حد إنكار للعدالة. وإذا كان استنتاج معين بشأن الوقائع يستند بشكل معقول إلى الأدلة المتاحة لقاضي تقرير الوقائع، استحال إثبات وقوع تعسف واضح أو إنكار للعدالة. وعليه، فقد أُعلن، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، عدم قبول ادعاءات تستلزم إعادة تقييم الوقائع والأدلة في حالات من بينها القضايا رقم ٢٠٠٠/٩٠٧ (*سيراغيفا ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠١/٩٨٥ (*آليبويفا ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٢/١٠٤٤ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٢/١٠٦٢ (*سميدك ضد الجمهورية التشيكية*)، و٢٠٠٢/١١٣٢ (*شيسنغا ضد زامبيا*)، و٢٠٠٣/١٢١٨ (*بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*)، و٢٠٠٢/١٠٥٦ (*كاتشاريان ضد أرمينيا*).

١٢٠- وفي القضية ١٩٩٩/٨٦٢ (*حسين وآخرون ضد غيانا*)، رأت اللجنة أنه ليس لها أن تستعرض التعليمات الخاصة التي وجهها القضاة إلى المحلفين، إلا إذا تبين أنها تعسفية أو بلغت حد الحرمان من العدالة. وبشأن المواد المعروضة أمام اللجنة، لم تتمكن اللجنة من إثبات أن تعليمات القاضي أو إجراءات المحاكمة شابتها مثل هذه العيوب لدرجة إثارة المسائل المنصوص عليها في أحكام العهد. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ افتقر إلى أدلة كافية لغرض المقبولية، وبالتالي لم يقبل بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(و) عدم المقبولية من حيث *الموضوع* (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١٢١- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٠ (*ديميتروف ضد بلغاريا*) بشأن رفض إحدى الهيئات الإدارية إقرار تعيين صاحب البلاغ في رتبة أستاذ، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحدد الحقوق المدنية التي يدعي حدوث إخلال بها. وقد قُيم ملف ترشحه وفقاً للإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون البلغاري، ولا سيما القانون المنظم للشهادات والألقاب العلمية، بيد أنه رُفض من قبل الهيئة الإدارية العليا التي تتمتع بسلطة تقديرية للنظر في الملف من حيث الأسس الموضوعية. ولا توجد أمام اللجنة أية معلومات تبين أن صاحب البلاغ كان له الحق في

أن يُسند لـــه لقب أستاذ ولا أن هيئة الرئاسة كان عليها التزام بتأييد ترشحه. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أية معلومات أخرى بشأن أثر قرار هيئة الرئاسة على صاحب البلاغ، خلصت اللجنة إلى أن رفض هيئة الرئاسة منحه لقب أستاذ ليس بمثابة الفصل في أي من حقوقه في إطار دعوى مدنية. وبناء على ذلك، أعلنت أن الشكوى المقدمـــة من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٢٢- وفي القضية رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤ (*لوزانو وآخرون ضد إسبانيا*) بشأن الحق في استئناف حكم جنائي أمام محكمة أعلى، لاحظت اللجنة أن محكمة التمييز قد استعرضت وأيدت الحكم الجنائي الصادر على أصحاب البلاغ لا عـــلى مســـتوى الاستئناف بل على المستوى الابتدائي. أما فرض تعويض عن الأضرار فلم يكن بمثابة تشديد لـــلحكم الجـــنائي بل كان ذا طابع مدني. ولذلك فإن هذه المسألة تقع خارج نطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهـــد. ووفقـــاً لذلك، رأت اللجنة أن هذا الادعاء يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع هذا الحكم، وأعلنت عدم قبوله في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٢٣- وفي القضية رقم ١٤١٧/٢٠٠٥ (*ج. أ. وآخرون ضد بلجيكا*)، لاحظت اللجنة أن سلوك تعيين محامي دفـــاع خاص في الإجراءات المدنية غير محمي بأي حكم من أحكام العهد. ولا تلزم الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية إلا في إطار الإجراءات الجنائية. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن هـــذا الادعـــاء يـــتعارض مـــن حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٢٤- وأُعلـــن عن عدم قبول الادعاءات من حيث الاختصاص الموضوعي أيضاً في القضايا رقم ٩٩٣-٩٩٥/٢٠٠١ (*كريبا وآخرون ضد فرنسا*)، و١٣٩٦/٢٠٠٥ (*ريفيرا ضد إسبانيا*)، و١٤٢٠/٢٠٠٥ (*لينمر ضد فنلندا*).

(ز) عدم قبول البلاغات بسبب تقديمها إلى هيئـــة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسويـــة الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٢٥- عمـــلا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على اللجنة أن تتأكد من كون المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد أبدت بعض الدول، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً يقضي بمنع اختصاص اللجنة إذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل في هيئة أخرى.

١٢٦- وفي القضـــية ١١٠٠/٢٠٠٢ (*باندازيفسكي ضد بيلاروس*)، رأت اللجنة أن إجراء تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هو إجراء خارج عن إطار الاتفاقية، ولا يُلزم الدولة الطرف المعنية بالتعاون مع اللجنة؛ وأنه لم يُستنتج عند النظر في حالات منفردة حدوث أو عـــدم حدوث انتهاك لحقوق محددة من جانب دولة ما؛ وأن ذلك لا يؤدي في نهاية الأمر إلى اتخاذ قرار ذي حجية بشأن جوهـــر قضـــية بعينها. ووفقاً لذلك استنتجت اللجنة أن إجراء تقديم الشكاوى إلى اليونسكو لا يشكل "إجراءً آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين" وفقاً لمفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٣١ (*دهانایاك وآخرون ضد سري لانكا*) لاحظت اللجنة أن شكاوى أصحاب البلاغات إلى البنك الآسيوي للتنمية لا تستند إلى مزاعم بانتهاك أيٍّ من الحقوق المنصوص عليها في العهد، ومن ثم، فإنها تعتبر أن الإجراء المطروح أمام البنك الآسيوي للتنمية لا يرقى إلى إجراء تحقيق آخر أو تسوية في إطار المعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢٨- وفي القضية ٢٠٠٥/١٣٩٦ (*ريفيرا ضد إسبانيا*)، ذكّرت اللجنة بفقهها القانوني الذي يذهب إلى أن المحكمة الأوروبية عندما تبني قرارها بعدم المقبولية ليس على أسس إجرائية فحسب بل وأيضاً على أسباب تشمل قدراً من دراسة الأسس الموضوعية للقضية، فإن المسألة نفسها تعتبر عندئذ قد خضعت لـ "الدراسة" بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وينبغي اعتبار المحكمة الأوروبية قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النظر في المعيار الإجرائي للمقبولية عندما أعلنت عدم قبول الشكوى، لأنها "لا تفصح عن ظهور أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتحفظ إسبانيا على هذا النص.

١٢٩- كما أُعلن عدم قبول ادعاءات بسبب تقديمها إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في القضية رقم ٩٩٣-٢٠٠١/٩٩٥ (*كريبا وآخرون ضد فرنسا*).

(ح) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٣٠- عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. غير أن رأي اللجنة القانوني الثابت يتمثل في أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إلا إذا كانت سبل الانتصاف تلك فعالة ومتاحة. ويتعين على الدولة الطرف تقديم تفاصيل تثبت أن سبل الانتصاف التي أوردتها أتيحت لصاحب البلاغ في الأطوار التي اجتازتها قضيته بالإضافة إلى إثبات أن سبل الانتصاف هذه كان من الممكن أن تكون فعالة.

١٣١- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥٨ (*فارغاس ضد بيرو*)، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لا يشير صراحة إلى أنه رفع دعوى بالاستئناف بشأن ادعاءات التعذيب وسوء أوضاع الاحتجاز. ومع ذلك، لاحظت اللجنة حسب خبرتها، أن هذه الادعاءات تتمشى مع الممارسة الشائعة، إزاء المحتجزين المشتبه في صلتهم بالجماعة الإرهابية "الدرب الساطع" (Sendero Luminoso)، والتي لا يوجد بشأنها أي سبيل انتصاف فعال. ومع مراعاة ذلك، ونظراً إلى عدم ورود أي رد من الدولة الطرف، اعتبرت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

١٣٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٦ (*كارانزا ضد بيرو*)، أحاطت اللجنة علما بتأكيد الدولة الطرف على أن القضية كانت محل دراسة من جانب الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب في إطار إجراءات جنائية جديدة بُدئ فيها وفقاً للتشريع الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب، ومن ثم على عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. وسُرت اللجنة إذ لاحظت تعديل عدة قواعد إجرائية وجنائية من التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب، ولا سيما تلك القواعد التي تجيز إلغاء الإجراءات المندرجة في إطار قضايا الإرهاب والتي يشرف عليها قضاة ومدّعون عامون مجهولو الهوية، وتنص على إقامة الدعاوى ذات الصلة بجريمة الإرهاب وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجنائية. غير أن اللجنة، بالإشارة إلى أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لاحظت أن صاحبة البلاغ قد أُلقي القبض عليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وجرت محاكمتها وصدر حكم ضدها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وأنها قدمت كل الطعون التي يجيزها هذا التشريع ضد الحكم الصادر ضدها، بما في ذلك طعن قُدم إلى المحكمة العليا لإلغاء الحكم. وقد حدث هذا كله قبل أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة. وكون التشريع الذي طُبِّق على صاحبة البلاغ، والذي يستند إليه بلاغها، قد أُلغي وأُبطل بعد عدة سنوات لا يمكن اعتباره أمراً في غير صالح صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن الزعم بأنه يتعين على صاحبة البلاغ أن تنتظر قراراً جديداً تصدره المحاكم البيروفية حتى يتسنى للجنة أن تنظر في القضية بموجب البروتوكول الاختياري. كما لاحظت اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف أمام المحاكم البيروفية قد بدأ في عام ١٩٩٣ ولم ينته بعد. وبناء على ذلك، اعتبرت القضية مقبولة. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٥ (*كيسبي ضد بيرو*).

١٣٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٢ (*شيسنغا ضد زامبيا*)، كررت اللجنة سوابقها القانونية بأن العفو الرئاسي يُعتبر سبيل انتصاف استثنائياً، وهو بهذا النحو لا يشكل سبيل انتصاف فعلاً.

١٣٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٣ (*ك. ن. ل. ه ضد بيرو*) بشأن رفض السماح بإجراء إجهاض علاجي، أحاطت اللجنة علما بما أوردته صاحبة البلاغ من أدلة مفادها أن بيرو ليس فيها أي سبيل انتصاف إداري يمكّن من إنهاء الحمل على أسس علاجية، ولا أي سبيل انتصاف قضائي يعمل بالسرعة والفعالية اللازمتين بما يمكّن الحامل من أن تطلب إلى السلطات أن تضمن لها حقها في الخضوع لإجهاض قانوني في غضون الفترة المحددة في ضوء الظروف الخاصة التي تستلزم ذلك. وتذكّر اللجنةُ بما سبق أن أصدرته من قرارات مفادها أن أي سبيل انتصاف لا طائل منه لا يمكن اعتباره فعالاً ولا يجب استنفاده لأغراض أحكام البروتوكول الاختياري.

١٣٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٨ (*بلاغا ضد رومانيا*)، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ قد رفعا أوّل دعوى إلى محاكم الدولة الطرف في عام ١٩٩٢، وأن الدولة الطرف ألغت في نيسان/أبريل ٢٠٠١ سبيل الانتصاف الإداري الذي طلباه. ورأت أنه من غير المعقول أن يُطلب إليهما استئناف مزيد من الإجراءات القضائية بعد مرور حوالي أحد عشر عاماً على إقامتهما أول دعوى والتقاضي إلى أعلى درجة من درجات القضاء، وخلصت اللجنة إلى عدم وجود ما يحول دون قيامها بالنظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

١٣٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٧٥ (*لم سو جا ضد أستراليا*)، لاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتقدموا بطلب لإعادة النظر بواسطة محكمة مراجعة الهجرة، لقرارات رفض طلباتهم للحصول على إقامة دائمة، ومن ثم سقط طلب إعادة النظر بمضي المدة. وفي حين أسند أصحاب البلاغ المسؤولية عن هذا الإخفاق في تقديم الطلب إلى نصيحة غير صحيحة صدرت من وكيل هجرة، فإن اللجنة ذكّرت بأنه كان على صاحب البلاغ أن يلتزم بالاشتراطات الإجرائية المعقولة مثل الآجال النهائية لتقديم الطلبات، وأن خطأ ممثل الكاتب لا يمكن التمسك به ضد الدولة الطرف، ما لم يكن في بعض الأحيان ناجم عن سلوك الأخيرة. وفي هذه القضية، لا يوجد أي مؤشر على أي مسؤولية للدولة. كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يطلبوا إعادة نظر قضائية للقرار المعاكس الذي اتخذته محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

١٣٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٤ (*بروف ضد أستراليا*)، لاحظت اللجنة أنه لكي تكون معاملة الشخص المحروم من حريته مخالفة لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد، لا يجب أن تتسبب بالضرورة في إيذائه نفسانياً بشكل يمكن تمييزه، وهذا هو، فيما يبدو، المعيار المطلوب لإثبات الضرر الناجم عن الإهمال بموجب القانون الأسترالي. ورأت أن صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية، ودون اعتراض من الدولة الطرف، أن شعوره المزعوم بالكرب والقلق شكل أسساً كافية لرفع دعوى أمام المحكمة تستند إلى مخالفة لواجب تقديم الرعاية. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أنه رغم توافر سبل انتصاف قضائية، من حيث المبدأ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد، فلم تكن هناك جدوى لصاحب البلاغ في ظل ظروف قضيته من إقامة دعوى قانونية. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، باستنفاد سبل الانتصاف هذه.

١٣٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٩ (*أوسيفاند ضد هولندا*)، ذكرت اللجنة بفقهها القانوني الثابت الذي يقضي بأنه إذا أقام صاحب بلاغ إجراءات مجددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك اعتبرت القضية غير مقبولة.

١٣٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٧٤ (*كوربوغاد ضد إسبانيا*) بخصوص ما يدّعيه أصحاب البلاغ من أن أعضاء من وحدة الشرطة الإسبانية التابعة لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو قد أساءت معاملتهم، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدّعون أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك حقوقهم نتيجة للأفعال غير القانونية التي ارتكبتها وحدة الشرطة الإسبانية الموجودة في كوسوفو. وبدون التطرق إلى مسألة الولاية القضائية في الظروف الخاصة للقضية، تلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يتعاملوا، في أي نقطة، مع أي سلطات جزائية أو إدارية في إسبانيا. وفي حين تنوِّه اللجنة بالصعوبات العملية التي سوف يصادفونها في إقامة الدعاوى في إسبانيا، فإنها تحيط علماً بملاحظة الدولة الطرف التي مفادها أن مجرد تقديم شكوى كتابية يكفي، لبدء تحقيق. وتذكّر بأن مجرد الشكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف القضائية أو احتمال تكبُّد تكاليف كبيرة في متابعة سبل الانتصاف هذه، لا تُعفي الشاكي من التزامه بمحاولة استنفادها. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يقوموا باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٤٠- وأعلنت اللجنة خلال الفترة الاستعراضية عدم مقبولية ادعاءات أخرى لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، في القضايا رقم ٢٠٠١/١٠١٠ (*عوف ضد بلجيكا*)، و٢٠٠٢/١٠٤٤ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٣/١٢١٨ (*بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*)، و٢٠٠٤/١٢٣٨ (*يونغنبورغر ضد هولندا*)، و٢٠٠١/١٠١٢ (*برغس ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/١٠٣٥-١٠٣٤ (*سولتيس ضد الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا*)، و٢٠٠٢/١٠٥٩ (*كاربايو ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٧٨ (*يوريتش ضد شيلي*)، و٢٠٠٢/١١٠٣ (*كاسترو ضد كولومبيا*)، و٢٠٠٤/١٢٧٩ (*فاألسيغا ضد نيوزيلندا*)، و٢٠٠٤/١٢٨٣ (*كال ضد فرنسا*)، و٢٠٠٤/١٣٠٤ (*خان ضد كندا*)، و٢٠٠٥/١٤٠٣ (*غيلبرغ ضد ألمانيا*)، و٢٠٠٥/١٤٢٠ (*لينذر ضد فنلندا*).

(ط) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة

١٤١- بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة، بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لإلحاق ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة في الحالات المناسبة، ولا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص محكوم عليهم

بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من محاكمة عادلة، أو يحيلها إليها من ينوب عنهم. ونظراً لطابع الاستعجال الذي تكتسبه مثل هذه البلاغات، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في تلك القضايا. وقد ووفِق على وقف تنفيذ أحكام الإعدام في هذا الصدد تحديداً. كما طُبقت المادة ٩٢ في ظروف أخرى من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك يتهدد فيها صاحب البلاغ خطر حقيقي بانتهاك الحقوق التي يحميها العهد. وفيما يتعلق بتعليل اللجنة لمسألة تقديم طلب بموجب المادة ٩٢ أو عدم تقديمه، انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (*كانيبا ضد كندا*)[٣].

١٤٢- وفي البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٥ (*روزميتوف ضد أوزبكستان*) أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري عندما أعدمت ولديها على الرغم من طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته اللجنة. ولم تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة أي رد بشأن طلب التدابير المؤقتة، ولم تزودها بأي توضيحات ذات صلة بالادعاء بأن ولدَي صاحبة البلاغ قد أُعدما بعد تسجيل اللجنة للبلاغ، وبعد توجيه طلب تدابير مؤقتة إلى الدولة الطرف. وأشارت اللجنة إلى أن التدابير المؤقتة أساسية للدور الذي تضطلع به بموجب أحكام البروتوكول؛ وأن استخفاف الدولة الطرف بحكم القانون، الذي تجلى بصورة خاصة في اتخاذها تدابير لا رجعة فيها مثل إعدام الضحيتين المزعومتين، يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري وفي ظل هذه الظروف، واعتبرت اللجنة أن الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ، تبين حدوث انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاج نفسه الذي توصلت إليه في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*)، حيث زعم أن الضحيتين أعدمتا قبل أن تكمل اللجنة النظر في القضية وعلى الرغم من تذكيرات عدة قدمتها اللجنة إلى الدولة الطرف طالبة فيها اتخاذ تدابير مؤقتة.

١٤٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٩٦ (*بوشارف ضد الجزائر*) بشأن اختفاء الضحية، طلب المحامي اتخاذ تدابير مؤقتة في سياق إعداد الدولة الطرف لمشروع قانون العفو (مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية)، الذي طُرح للاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ورأى المحامي أن مشروع القانون قد يلحق بالفعل ضرراً بالغاً بضحايا الاختفاء معرضاً للخطر حياة الأشخاص الذين لا يزالوا مختفين؛ ويحرم الضحايا من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال كما أنه يبطل آراء لجنة حقوق الإنسان. ولذلك طلب المحامي من اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى تعليق الاستفتاء حتى تصدر اللجنة آراءها بشأن ثلاث قضايا بما فيها هذه القضية. وأُحيل طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف لتقدم تعليقاتها، بيد أنه لم يصل أي رد. وعلى إثر ذلك، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف ألا تحتج في مواجهة الأشخاص الذين قدموا بلاغات أو قد يقدمونها إلى اللجنة بأحكام القانون الذي ينص على أنه "لا يخول لأي شخص كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح، أو يعتد بها بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو يشكك في نزاهة جميع أعوانها الذين أخلصوا في خدمتها، أو يقوم بتشويه صورة الجزائر في الخارج" ويرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الاختفاء. وهو [الشعب الجزائري] يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات الأمن التي اضطلعت بواجبها لصالح بلدها وحظيت بدعم من الجمهور".

٢- المسائل الموضوعية

(أ) الحق في اللجـــوء إلى سبيل انتصاف فعال (الفقرة ٣ من المادة ٢)

١٤٤- في القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٦ (*فور ضد أستراليا*)، ذكّرت اللجنة بحكمها السابق الذي تقضي بموجبه الفقرة ٣ من المادة ٢ بأن تكفل الدول الأطراف، علاوة على الحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في العهد، لجـــوء الأفراد أيضاً إلى سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لحماية هذه الحقوق. وتوحي قراءة هذا الحكم قراءة حرفية بأنه يُشترط أن يثبت رسمياً حدوث خرق فعلي لإحدى ضمانات العهد كشرط أساسي لازم للحصول عـــلى سبل انتصاف مثل الجبر أو رد الاعتبار. غير أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ تلزم الدول الأطراف بأن تكفل قيام سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة بإقرار الحق في هذا الانتصاف، وهو ضمانة لا جدوى منها إذا لم تكـــن مـــتوفرة قبل أن يثبت حدوث انتهاك. وفي حين أنه لا يمكن على نحو معقول أن يُطلب من دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى جدارة تلك الادعاءات، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢ توفر الحماية لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا دُعِّمت ادعاءاتهم تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للنقاش بموجب العهد. وبتطبيق الاستدلال نفسه على الادعاء الحالي القائل إن الدولة الطرف لم توفر سبيل انتصاف فعالاً فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٨ من العهد، لاحظت اللجنة أنه كان ولا يزال مستحيلاً، في إطار المنظومة القانونـــية للدولـــة الطـــرف، أن يطعـــن شخصٌ مثل صاحبة البلاغ في العنصر الأساسي لبرنامج "العمل مقابل اســـتحقاقات الـــبطالة"، وهـــو الالتزام الذي يفرضه القانون على أشخاص مثل صاحبة البلاغ، الذين يستوفون الشروط المسبقة للانضمام إلى هذا البرنامج، بأداء عمل مقابل الحصول على استحقاقات البطالة. وذكّرت اللجنة بـــأن سبل الانتصاف التي تقترحها الدولة الطرف تعالج مسألة ما إذا كان الشخص المعني يستوفي حقاً متطلبات الانضمام إلى البرنامج أم لا، وبأنه لم يكن هناك سبيل انتصاف متاحاً للطعن في البرنامج نفسه بالنسبة للأشخاص الخاضعين لـــه بحكم القانون. وخلصت اللجنة إلى أن عدم وجود سبيل انتصاف متاح يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٨ من العهد.

١٤٥- وفي القضـــية رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠ (*لاليث راجاباكس ضد سري لانكا*) أصرت اللجنة على أن السرعة والفعالية يتسمان بأهمية خاصة في الحكم في القضايا المنطوية على تعذيب. وفي القضية قيد النظر، ألقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ، وزُعِم بأنه عُذِّب أثناء وجوده في الاحتجاز. ولاحظت اللجنة أن التحقيق الجنائي لم يبدأ بواسطة المدّعي العام حتى بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على الحادثة، بالرغم من أن صاحب البلاغ أُدخِل المستشفى، وكان غائباً عن الوعي لمدة ١٥ يوماً، ولديه تقرير طبي يصف ما به من إصابات. كما تلاحظ اللجنة أنـــه تم تخصيص وقت غير كاف لسماع القضية التي ظلت ماثلة لمدة أربعة أعوام بعد الحادثة المزعومة، ورفضت اللجنة حجة الدولة الطرف من أن المحكمة العليا لديها عبء عمل كبير. كما أخفقت الدولة الطرف في تقديم أي إطـــار زمني لنظر القضية، بالرغم من ادِّعائها بأن محامي الادِّعاء طلب من قاضي المحاكمة التعجيل بنظر القضية. كما اعتبرت اللجنة عدم جواز أن تتفادى الدولة الطرف مسؤولياتها بمقتضى العهد بالاحتجاج بأن المحاكم المحلية تتعامل مع المسألة، عندما يكون من الواضح أن سبل الانتصاف التي تعتمد عليها الدولة الطرف تم تمطيطها ويبدو أنها غير فعالة. ومن ثم، رأت اللجنة أن عدم وجود سبيل انتصاف فعال يرقى إلى مرتبة مخالفة الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بالمادة ٧. وأما بخصوص ادِّعاء صاحب البلاغ فيما يتصل بملابسات القبض عليه، لاحظت اللجنة أن

الدولة الطرف احتجت فقط بأن هذه الادِّعاءات قدّمها صاحب البلاغ في طلب حقوقه الأساسية إلى المحكمة العليا وما زالت قيد الانتظار. وتبعاً لذلك، رأت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ بمفردها ومشفوعة بالفقرة ٣ من المادة ٢.

(ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٤٦- في القضايا رقم ١٩٩٨/٨١٢ (*بيرسو ضد غيانا*)، و١٩٩٩/٨٦٢ (*حسين وآخرون ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩١٣ (*شان ضد غيانا*) ذكرت اللجنة بأحكامها السابقة التي تقضي بأن فرض عقوبة الإعدام مع النفاذ يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، وانتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، عندما تفرَض عقوبة الإعدام دون مراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو ملابسات الجريمة المحددة. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٢ (*شيسنغا ضد زامبيا*)، بشأن حكم الإعدام الصادر على صاحب البلاغ لارتكابه جريمة السرقة المقترنة بظروف مشددة وباستخدام سلاح ناري، لاحظت اللجنة أن الجريمة لم تؤد إلى وفاة الضحية رغم الإصابة بالرصاص في الفخذ. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في هذه القضية يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في الحياة.

١٤٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٧ (*سيراغيفا ضد أوزبكستان*)، ذكرت اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام لدى انتهاء أي محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل إخلالاً بالمادة ٦ من العهد، إذا لم تتوفر إمكانية تقديم طعنٍ آخر في هذا الحكم. وفي هذه القضية بالذات، صدر الحكم النهائي بالإعدام دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤. وهذا ما أفضى باللجنة إلى الاستنتاج بأن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتُهك أيضاً. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاج نفسه الذي توصلت إليه في القضايا رقم ٢٠٠٠/٩١٣ (*شان ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩١٥ (*روزميتوف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٠/٩٥٩ (*بازاروف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠١/٩٨٥ (*آليبويفا ضد طاجيكستان*)، و٢٠٠٢/١٠٤٤ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*).

(ج) الحق في طلب العفو من عقوبة الإعدام أو تخفيفها (الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد)

١٤٨- في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٢ (*شيسنغا ضد زامبيا*)، أحاطت اللجنة علما بمزاعم صاحب البلاغ بأنه نُقِل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد ومكث فيه سنتين. وبعد أن حُوِّل ثانية إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام أصدر رئيس الجمهورية قراراً بالعفو العام أو تخفيف العقوبة يسري على جميع السجناء الذين قضوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مدة تتجاوز عشر سنوات. لكن العقوبة الصادرة ضد صاحب البلاغ الذي بقي في السجن ١١ عاماً، قضى اثنين منهما في جناح المحكوم عليهم بالمؤبد، لم تُخفَّف. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم إي إيضاحات بهذا الصدد يجب أن تُمنَح مزاعم صاحب البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وترى اللجنة أن نقل صاحب البلاغ من جناح المحكوم عليهم بالإعدام ثم رفض أن يُطبَّق عليه قرار العفو العام الذي يسري على الذين ظلّوا في هذا الجناح لمدة ١٠ سنوات قد حرم صاحب البلاغ من الحصول على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بحقه في التماس العفو أو تخفيف العقوبة على النحو المشمول بحماية الفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

(د) الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

١٤٩- في القضيتين رقم ١٩٩٩/٨٨٩ (*جيكوف ضد الاتحاد الروسي*) و٢٠٠٠/٩٠٧ (*سيراغيفا ضد أوزبكستان*) بشأن ادعاءات سوء المعاملة في أثناء الاحتجاز، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمادة ٧ من العهد وذكرت بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص تحرمه من حريته. ورأت أنه في حال إصابة شخص محروم من حريته بجروح أثناء الاحتجاز، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً معقولاً لمعرفة كيف حدثت هذه الجروح وأن تدلي بأدلة تفند بها هذه الادعاءات. كما ذكرت اللجنة في القضية الأولى بسوابقها القانونية التي تفيد بأن مسؤولية إقامة الدليل لا تقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يصلان دائماً وعلى قدم المساواة إلى الأدلة، وأن الدولة الطرف وحدها هي التي كثيراً ما تصل إلى المعلومات ذات الصلة. ويرد ضمناً في المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كافة الادعاءات بانتهاك العهد التي وُجِّهت ضدها أو ضد سلطاتها، وأن توافي اللجنة بالمعلومات المتاحة لها. ولم تنكر الدولة الطرف في هذه القضية استخدام القوة ضد صاحب البلاغ وإخفاق التحقيقات حتى ذلك الحين في تحديد المسؤولين، ولم يتم توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ في شكل إجراء تحقيقات كافية في ما تعرض له من معاملة. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن عدم إجراء تحقيق كاف في ادعاءات صاحب البلاغ بإساءة المعاملة يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، مقترنة بالمادة ٢ منه.

١٥٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٥ (*روزميتوف ضد أوزبكستان*)، لاحظت اللجنة وصف صاحبة البلاغ لما تعرض له ولداها من تعذيب لحملهما على الاعتراف بالذنب. وقد حددت الأفراد المدعى بأنهم شاركوا في هذه الأفعال. كما بينت المواد المقدمة من صاحبة البلاغ أن الضحيتين قاما شخصياً باسترعاء انتباه السلطات إلى ادعاءات تعرضهما للتعذيب، لكنهما قوبلا بالتجاهل. وفي ضوء هذه الملابسات، وعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح وجيه في هذا الشأن، تعين إيلاء الاهتمام اللازم لادعاءاتها، لا سيما وأن سلطات الدولة الطرف لم تف كما ينبغي وبشكل فعلي بالتزامها بالتحقيق في الشكاوى بشأن حالات التعذيب التي تعرضا لها. ورأت اللجنة أن الوقائع كما قُدمت تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ فيما يتعلق بولدي صاحبة البلاغ. وأحاطت اللجنة علماً في القضية نفسها بادعاء صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف تجاهلت طلباتها للحصول على معلومات ورفضت بصورة منهجية الكشف عن وضع ولديها أو أماكن تواجدهما. وتدرك اللجنة ما تعرضت له صاحبة البلاغ من آلام وضغوط نفسية متواصلة، بوصفها والدة المسجونين المدانين، من خلال الغموض الذي أحاط بالظروف التي أدت إلى إعدامهما، فضلاً عن مكان قبريهما. وكان للكتمان الذي أحاط بتاريخ الإعدام، وعدم الكشف عن مكان دفنهما وقْع ترهيب الأسر أو معاقبتها بتركها في حالة من الغموض والضغوط النفسية. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن عدم إخطار السلطات صاحبة البلاغ بإعدام ولديها يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية ويعد انتهاكاً للمادة ٧. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاج نفسه بشأن رفض إخبار الأسرة بإعدام الضحايا في القضايا أرقام ٢٠٠٠/٩٥٩ (*بازاروف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠١/٩٨٥ (*آليبويفا ضد طاجيكستان*) و٢٠٠٢/١٠٤٤ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*).

١٥١- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠ (*كويدس ضد اليونان*)، رأت اللجنة أن سلطات التحقيق الوطنية هي المسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن طريقة التحقيق في ادعاءات التعذيب، طالما أن هذا القرار غير تعسفي. وفي ظل هذه

الظروف، لم تخلص اللجنة إلى أن اعتراف صاحب البلاغ نتج عن سوء المعاملة انتهاكاً للمادة ٧ ورأت أن الوقائع لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ مقترنة مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

١٥٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٢ *(شيسنغا ضد زامبيا)*، رأت اللجنة أن إبقاء صاحب البلاغ والشكوك تراوده بشأن نتيجة دعوى الاستئناف التي أقامها وخاصة من خلال إقناعه بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضده قد خُفِّفت ثم إبلاغه بعد ذلك أنها لم تخفَّف، ثم إعادته إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد قضاء سنتين في قسم المحكوم عليهم بالسجن المؤبد دون أي تفسير من جانب الدولة كان له ولا شك أثر نفسي سلبي، مما تركه يعاني من الشكوك والآلام والكروب العقلية المستمرة إلى درجة تصل إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت بذلك حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد.

١٥٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٣ *(كارِن نويليا ليانتووي أوامان ضد بيرو)* بشأن رفض السماح بإجراء إجهاض علاجي، ادعت صاحبة البلاغ أن السلطات الطبية، برفضها إجراء الإجهاض العلاجي، قد حكمت عليها بالمعاناة من رؤية التشوهات البارزة في جسد ابنتها الرضيعة، مع يقينها بأنها ستموت قريباً. وقد زادت هذه التجربة من إحساسها بالألم والكرب الذي لزمها خلال الفترة التي أُرغمت فيها على مواصلة الحمل. وأحاطت اللجنة علماً بأن هذه الحالة كان بالإمكان توقُّعها، حيث إن طبيباً يعمل في المستشفى كان قد شخّص أن الجنين عديم الدماغ، لكن مدير المستشفى رفض إنهاء الحمل. ورأت اللجنة أن تقصير الدولة الطرف بعدم السماح لصاحبة البلاغ بإجراء إجهاض علاجي، هو سبب المعاناة التي كابدتها صاحبة البلاغ. وأشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٠ إلى أن الحق المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد لا يتعلق فقط بالحماية من العذاب البدني وإنما يتعلق أيضاً بالحماية من العذاب النفسي، وأن هذه الحماية تتسم بأهمية خاصة في حالة القصّر. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد، تعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناء على ذلك، اعتبرت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد.

١٥٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨ *(قربانوف ضد طاجيكستان)*، رأت اللجنة أن إجراءات المحاكم ألقت عبء الإثبات على صاحب البلاغ، في حين أن المبدأ العام هو تحميل جهة الادعاء عبء إثبات أن الاعتراف تمّ بدون إكراه. وخلصت اللجنة إلى أن معاملة الشخص المدعي أنه ضحية أثناء احتجازه الأولي، والأسلوب الذي تناولت به المحاكم ادعاءاته اللاحقة بهذا الشأن تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٥٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧ (*ميدجينون ضد الجزائر*)، درست اللجنة ادِّعاء الحبس الانفرادي. وذكّرت أن فقهها القانوني يتمثل في أن عبء الإثبات لا يمكن أن يستقر فقط على عاتق صاحب البلاغ، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يحظيان على الدوام بإمكانية وصول متساوية إلى الأدلة، وأنه كثيراً ما تحظى الدولة الطرف وحدها بإمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. وفي هذه القضية، تعتبر اللجنة أن الادعاءات ثابتة ثبوتاً كافياً نظراً لأن الدولة الطرف لم تطعن فيها بتقديم أدلة وإيضاحات مقنعة. واعتبرت اللجنة أن الكرب الذي سبّبه الحبس الانفرادي يشكّل انتهاكاً للمادة ٧. وإضافة إلى ذلك، وجدت اللجنة أن سوء المعاملة التي تعرّض لها صاحب البلاغ أثناء الاحتجاز شكّلت أيضاً انتهاكاً للمادة ٧.

١٥٦- وفي القضية رقم ١٤٢١/٢٠٠٥ (*لاراناغا ضد الفلبين*)، اعتبرت اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام على شخص بعد محاكمة غير عادلة هي تعريض خاطئ لهذا الشخص للخوف من أن يتم إعدامه. وفي الظروف التي ينهض فيها احتمال حقيقي بإنفاذ هذه العقوبة، فإن الخوف يُنشئ كرباً شديداً لا يمكن فصله عن عدم عدالة الإجراءات التي تمخضت عن هذه العقوبة. ووفقاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام عقب الانتهاء من الدعوى التي لم تتوفر فيها المتطلبات المذكورة في المادة ١٤ من العهد، تبلغ مترلة المعاملة غير الإنسانية، بما يُشكل انتهاكاً للمادة ٧.

١٥٧- وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات للمادة ٧ في قضايا أخرى تضم رقم ٩٨٥/٢٠٠١ (*آليبويفا ضد طاجيكستان*)، و١٠٤٢/٢٠٠١ (*بويمورودوف ضد طاجيكستان*)، و١٠٤٤/٢٠٠٢ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*)، و١٠٥٨/٢٠٠٢ (*فارغاس ضد بيرو*)، و١١٢٦/٢٠٠٢ (*كارانزا ضد بيرو*)، و١١٥٢ و١١٩٠/٢٠٠٣ (*ندونغ بي وآخرون ضد غينيا الاستوائية*).

(هـ) حق الشخص في عدم مطالبته بأداء سخرة أو عمل إلزامي (الفقرة ٣ من المادة ٨)

١٥٨- في القضية رقم ١٠٣٦/٢٠٠١ (*فور ضد أستراليا*)، ادعت صاحبة البلاغ أن إلزامها بأداء عمل للحصول على استحقاقات البطالة ("برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة") يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٨. ورأت اللجنة أن تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" يشمل مجموعة من السلوكيات التي تمتد من العمل الذي يُفرض على فرد ما كعقوبة جنائية، لا سيما في ظروف تتّسم على نحو خاص بالقسر أو الاستغلال أو غير ذلك من الظروف الكريهة إلى أشكال أخفّ من العمل عندما يؤدي عدم القيام بالعمل المطلوب إلى التهديد بعقوبة مماثلة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣(ج)`٤` من المادة ٨ من العهد تستثني من عبارة "السخرة أو العمل الإلزامي" الأعمال أو الخدمات التي تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية. وترى اللجنة أن العمل كي يوصَف بأنه التزام مدني عادي، يجب كحد أدنى ألا يكون إجراءً استثنائياً، وألا يكون له غرض أو تأثير عقابي، ويجب أن ينصّ عليه القانون لخدمة غرض مشروع في إطار العهد. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أن المادة المعروضة عليها، بما في ذلك انتفاء وجود جانب مهين أو مستهين بالإنسانية في العمل المحدد المطلوب القيام به، لا تكشف عن وقوع العمل المعني ضمن نطاق المحظورات التي تنصّ عليها المادة ٨. ويستخلص من ذلك عدم وقوع انتهاكٌ للمادة ٨ من العهد. (انظر مع ذلك الفقرة ٥٩ أعلاه للاطلاع على الجوانب ذات الصلة في هذه القضية).

(و) حرية الفرد وأمانه على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)

١٥٩- في القضية رقم ٩١٥/٢٠٠٠ (*روزميتوف ضد أوزبكستان*)، نظرت اللجنة في ادعاء صاحبة البلاغ بحرمانها من الحرية على يد أشخاص تصرفوا بصفتهم الرسمية بدون توجيه أية تهم، وتقصير الدولة الطرف لاحقاً في التحقيق في هذه الأفعال. وذكرت بأن الفقرة ١ من المادة ٩ تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، ورأت أن الوقائع كما قدمت بلغت حد الحرمان غير المشروع من الحرية مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

١٦٠- وفي القضية رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢ (*شوكوروفا ضد طاجيكستان*)، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ بما أن الضحية احتُجز وحُرم من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة ٣٤ يوماً بناءً على إعطاء المدعي العام الإذن بإلقاء القبض عليه.

١٦١- وفي القضية رقم ١٠٥٠/٢٠٠٢ (*د. وإي. ضد أستراليا*)، اعتبرت اللجنة أن استمرار احتجاز الهجرة لأصحاب البلاغ، ويتضمنون طفلين، لمدة ثلاثة أعوام وشهرين، بدون أي مبرر ملائم، كان تعسفياً ومناقضاً للفقرة ١ من المادة ٩.

١٦٢- وفي القضية رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣ (*قربانوف ضد طاجيكستان*)، ادعى صاحب البلاغ أن ابنه اعتُقل بصورة غير مشروعة وأطلق سراحه بعد ٢١ يوماً من احتجازه بدون تسجيل واقعة اعتقاله أو احتجازه، وبدون إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة ضده. وقد أُخضع أفراد الشرطة المعنيين لعقوبات تأديبية بسبب اقتياد ابن صاحب البلاغ بصورة غير مشروعة إلى إدارة التفتيش الجنائي في وزارة الداخلية، واحتجازه بدون مبرر لمدة ٢١ يوماً بدون محضر رسمي، وفتح ملف جنائي لا أساس له ضده. ورأت اللجنة، في ظل هذه الظروف، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

١٦٣- وفي القضية رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤ (*لاليث راجاباكشي ضد سري لانكا*)، ذكّرت اللجنة بأن الفقرة ١ من المادة ٩ تحمي الحق في أمان الشخص أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية. وهذا التفسير للمادة ٩ لا يسمح للدولة الطرف بتجاهل التهديدات المنصبّة على الأمان الشخصي للأشخاص غير المحتجزين رهناً بفقهها القانوني. وفي هذه القضية، أخفقت الدولة الطرف في اتخاذ إجراء ملائم لضمان استمرار صاحب البلاغ في التمتع بالحماية من التهديدات الصادرة عن ضباط الشرطة، منذ أن سجّل طلباً في قضيته المتعلقة بالحقوق السياسية. ونتيجة لذلك، بينما لم يكن المرتكب المزعوم قيد الاحتجاز. ووفقاً لذلك، تعتبر اللجنة أن حق صاحب البلاغ في الأمان على نفسه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩، قد انتُهك.

١٦٤- وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ في قضايا أخرى ومنها القضايا رقم ١٠٥٨/٢٠٠٢ (*فارغاس ضد بيرو*)، ورقم ١١٢٥/٢٠٠٢ (*كيسبي ضد بيرو*)، ورقم ١١٢٦/٢٠٠٢ (*كارانزا ضد بيرو*)، ورقم ١١٥٢ و١١٩٠/٢٠٠٣ (*لدونغ بي وآخرون ضد غينيا الاستوائية*) و١٢٩٧/٢٠٠٤ (*ميدجنون ضد الجزائر*).

١٦٥- وفي القضيتين رقم ٩٩٢/٢٠٠١ (*بوسروال ضد الجزائر*) و١١٩٦/٢٠٠٣ (*بوشارف ضد الجزائر*)، ذكّرت اللجنة بتعريف الاختفاء القسري كما ورد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأوردت أن أي فعل يؤدي إلى اختفاء كهذا هو انتهاك لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، بما في ذلك حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦).

(ز) الحق في أن يُبلغ الشخص بأسباب اعتقاله (الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد)

١٦٦- في القضية رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤ (*مدجنون ضد الجزائر*)، وجدت اللجنة انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، نظراً لأن صاحب البلاغ حُبس حبساً انفرادياً و لم يُبلَغ بأسباب اعتقاله لمدة ٢١٨ يوماً.

(ح) الحق في المثول فوراً أمام قاض (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

١٦٧- في القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٥ *(روزميتوف ضد أوزبكستان)*، لاحظت اللجنة أن المدعي العام وافق على احتجاز ولدي صاحبة البلاغ قبل المحاكمة، ولم تجر أي مراجعة قضائية لاحقة للنظر في قانونية الاحتجاز إلى أن أُحضرا أمام إحدى المحاكم التي أصدرت عليهما الحكم. ولاحظت اللجنة أن الغرض من الفقرة ٣ من المادة ٩ هو إخضاع عملية احتجاز شخص متهم بعمل إجرامي لضوابط قضائية، وذكرت بأن ذلك يندرج في صلب الممارسة السليمة للسلطة القضائية التي يجب أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة إزاء المسائل المطروحة. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، أعربت اللجنة عن عدم ارتياحها لاحتمال وصف المدّعي العام بالجهة التي تتميز بالموضوعية والحيادية المؤسسيتين اللازمتين لاعتباره "موظفاً مخولاً بصلاحية ممارسة السلطة القضائية" بالمعنى الذي تتضمنه الفقرة ٣ من المادة ٩. وعليه، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك لهذا الحكم. وانتهت اللجنة إلى النتيجة نفسها في القضيتين رقم ٢٠٠٢/١١٠٠ *(باندا جيفسكي ضد بيلاروس)*، و٢٠٠٣/١٢١٨ *(بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي)*.

١٦٨- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٤٢ *(بويمورودوف ضد طاجيكستان)*، ذكّرت اللجنة بأن الحق في المثول "بسرعة" أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي بهذه الصفة يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩. واعتبرت أن الحبس الانفرادي للشخص المدعى أنه ضحية لمدة أربعين يوماً يشكل انتهاكاً لهذا الحكم. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧ (*ميدجنون ضد الجزائر*).

(ط) المعاملة خلال فترة الاعتقال (المادة ١٠ من العهد)

١٦٩- في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٠٠ *(باندا جيفسكي ضد بيلاروس)*، لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز في مركز احتجاز غومل الذي احتجز فيه من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، لم تكن مناسبة للبقاء فيه فترات طويلة، وأنه لم يكن مجهزاً بالأسرّة، ولم تتوفر فيه بوجه عام مواد النظافة الشخصية أو أية أدوات شخصية كافية. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أنه يتعين عليها إيلاء هذه الادعاءات الأهمية اللازمة، وخلصت إلى أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ تبين حدوث انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٧٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٤ *(بروف ضد أستراليا)*، ذكرت اللجنة بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد عدا ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط التي تسري على الأشخاص الأحرار. ويجب أن تصل المعاملة اللاإنسانية إلى حد أدنى من القسوة لكي تندرج ضمن نطاق المادة ١٠ من العهد. ويعتمد تقدير هذه الدرجة الدنيا على جميع ملابسات الحالة، مثل طبيعة وسياق المعاملة، ومدتها، وآثارها البدنية أو العقلية، وفي بعض الحالات، على نوع الجنس والسن والحالة الصحية أو على أي وضع آخر للضحية. ولم تشر الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد تلقى أي علاج طبي أو نفساني باستثناء الدواء الذي وصفه له الطبيب لمعالجة حالته النفسية، وذلك رغم تكرار حالات الإيذاء الشخصي، بما في ذلك محاولة الانتحار. فالغرض ذاته من استخدام زنزانة آمنة "لتهيئة بيئة آمنة للسجين تكون أقل إثارة للتوتر وتسمح بزيادة مراقبته وبتقديم المشورة إليه ومراقبته وتقييم حالته لإيداعه في مكان مناسب أو علاجه"، قد انتفى بتطور حالته النفسية تطوراً سلبياً. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الغموض يكتنف ما إذا كانت

شروط عدم اللجوء إلى العزل في زنزانة آمنة كعقاب على انتهاك نظام التأديب في المركز الإصلاحي أو لأغراض الفصل، أو لضمان ألا تتجاوز مدة هذا العزل ٤٨ ساعة ما لم يتم الترخيص به صراحة، تتمشى مع حالة صاحب البلاغ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت أن إجازة اختلاط صاحب البلاغ بسجناء آخرين من عمره، كانت ستعرض أمنهم أو أمن المرفق الإصلاحي للخطر. وحتى بافتراض أن حبس صاحب البلاغ في زنزانة آمنة أو زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة كان يستهدف الحفاظ على النظام في السجن أو حماية السجين من إلحاق مزيد من الأذى بنفسه، وإيذاء الآخرين أيضاً، رأت اللجنة أن هذا الإجراء لا يتفق مع مقتضيات المادة ١٠. فالدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد بتقديم معاملة إلى صاحب البلاغ تتناسب وسنه ووضعه القانوني. وفي ظل هذه الظروف، فإن الحبس المطول لصاحب البلاغ في زنزانة معزولة دون إتاحة أية إمكانية له للاتصال بالغير، واقتران ذلك بتعرضه للإضاءة الاصطناعية لفترات مطولة وتجريده من ملابسه ومن بطانيته، أمور لا تتناسب مع حالته كشاب في وضع حساس بصفة خاصة بسبب إعاقته ووضعه كفرد من السكان الأصليين. ونتيجة لذلك، كانت قسوة ظروف سجنه غير متناسبة بكل وضوح مع حالته كما دل على ذلك اتجاهه لإيذاء نفسه ومحاولته الانتحار. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن معاملة صاحب البلاغ تخالف أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ من العهد.

١٧١- وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات للمادة ١٠ في قضايا أخرى بما فيها القضيتين رقم ١٠٥٨/٢٠٠٢ (*فارغاس ضد بيرو*)، و١١٢٦/٢٠٠٢ (*كارانزا ضد بيرو*).

(ي) ضمانات محاكمة علنية عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)

١٧٢- وفي القضية رقم ٩٥٩/٢٠٠٠ (*بازاروف ضد أوزبكستان*)، ادّعى صاحبا البلاغ أن المتهمين الشركاء مع ابنهما قد تم ضربهم وتعذيبهم أثناء الاستجواب لدرجة أنهم شهدوا شهادة باطلة استُخدمت كأساس لإدانته. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تزد على أن ذكرت أن المتهمين الشركاء أو المحامين لم يطلبوا من المحكمة أن تجري أي فحص طبي، وأن ثمة "إجراءات ضمان داخلية" غير محدَّدة لوكالات إنفاذ القوانين لم تُسفر عن حدوث أي سوء سلوك أثناء الاحتجاز السابق على المحاكمة. كما لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدِّم أي دليل وثائقي لأي استفسار أجري في سياق المحاكمة التي أجرتها المحكمة. وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع تسفر عن حدوث انتهاك لحقوق الضحية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٧٣- في القضية رقم ١١٢٦/٢٠٠٢ (*كارانزا ضد بيرو*)، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن محاكمتها جرت في السر وأن المحكمة تألفت من قضاة مجهولي الهوية لم يكن لها حق رفضهم؛ وأنه لم يكن باستطاعتها الاتصال بمحاميها طوال الأيام السبعة التي ظلت خلالها في حبس انفرادي؛ وأن موظفي الشرطة المعنيين بالتحقيق لم يُدعوا للحضور بصفتهم شهوداً لعدم جواز ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥؛ وأن محاميها لم يتمكن من الطعن في شهود أدلوا بأقوالهم خلال التحقيق الذي أجرته الشرطة. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى حدوث إخلال بمجمل أحكام المادة ١٤ من العهد. وانتهت اللجنة إلى النتيجة نفسها في القضيتين رقم ١١٢٥/٢٠٠٢ (*كيسبي ضد بيرو*) و١٠٥٨/٢٠٠٢ (*فارغاس ضد بيرو*). وخلصت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاكات لعدة فقرات من المادة ١٤ في القضية رقم ١١٥٢ و١١٩٠/٢٠٠٣ (*ندونغ بي وآخرون ضد غينيا الاستوائية*).

١٧٤- وفي القضية رقم ١١٠٠/٢٠٠٢ (*باندا جيفسكي ضد بيلاروس*)، ادعى صاحب البلاغ أن الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا قد أصدرت الحكم بشأنه بينما لم تكن مشكّلة تشكيلاً قانونياً، إذ تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى لبيلاروس الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يجب أن يعمل المحلفون من أفراد الشعب في المحاكم العسكرية في الخدمة العسكرية، في حين أن القاضي الذي تولى رئاسة الغرفة هو الوحيد الذي كان في هذه القضية يزاول نشاطاً في الخدمة العسكرية. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء بل اكتفت بالقول إن المحاكمة خلت من أي عيب إجرائي. ورأت اللجنة أن عدم اعتراض الدولة الطرف على الإدعاء بأن المحكمة التي قامت بمحاكمة صاحب البلاغ لم تكن مؤلفة على النحو المناسب، يعني أن المحكمة لم تكن مؤسسة بموجب القانون، وفقاً لمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٧٥- وفي القضية رقم ١٤٢١/٢٠٠٥ (*لارانا غا ضد الفلبين*)، ادّعى صاحب البلاغ أن هناك الكثير من جوانب الشذوذ الإجرائية في محاكمته في المحكمة الابتدائية. وبعد طعنه الذي قدمه إلى المحكمة العليا، حُكم عليه بالإعدام للمرة الأولى. ولاحظت اللجنة أن قاضي المحاكمة واثنين من قضاة المحكمة العليا شاركوا في تقييم التُهم الأولية ضد صاحب البلاغ في عام ١٩٩٧. وفي هذه القضية، كان الهدف من إشراك هؤلاء القضاة في الدعوى الأولية هو السماح لهم بتكوين رأي عن القضية قبل المضي في إجراءات المحاكمة والاستئناف. وهذه المعرفة تتعلق بالضرورة بالتُهم الموجهة ضد صاحب البلاغ وتقييم تلك التهم. وعلى ذلك، اعتبرت اللجنة أن إشراك هؤلاء القضاة في إجراءات المحاكمة والاستئناف لا يتفق مع شرط النزاهة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤.

(ك) الحق في افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)

١٧٦- في القضية رقم ١٤٢١/٢٠٠٥ (*لارانا غا ضد الفلبين*)، تذرّع صاحب البلاغ بعدد من الأحداث التي ادّعى بأنها توضح أنه لم يستفد من افتراض البراءة. ولاحظت اللجنة أنه من المفهوم أن بعض الدول تشترط أن يثير المتهم دفاعاً بالبراءة، وأنه ينبغي استيفاء مستوى معين من الإثبات قبل أن يصبح الدفاع معتبراً. بيد أن اللجنة لاحظت، في هذه القضية، أن قاضي المحاكمة لم يُظهر قدراً كافياً من السماح للمتهم بأن يبرهن دفاعه، وبصفة خاصة عندما استبعد عدة شهود قُدِّموا في الدفاع لإثبات البراءة. مع العلم بأنه لا يجوز أن تدين المحكمة الجنائية أي شخص إلا بعد أن تثبت إدانته بدون أدنى شك معقول، وعلى الادعاء أن يبدِّد أي شك من هذا القبيل. وفي هذه القضية، وجّه قاضي المحاكمة عدداً من الأسئلة الاستدراجية إلى الادعاء الذي مال إلى تبرير الاستنتاج بأن صاحب البلاغ لا يفترض أن يكون بريئاً حتى تثبت إدانته. وفوق ذلك، فإن دليل التجريم ضد شخص ما إذا قُدِّم من قِبل شريك متهم بارتكاب نفس الجريمة ينبغي، في رأي اللجنة، أن يعامَل بحذر، ولا سيما وقد اتضح أن الشريك يكذب بشأن إداناته الجنائية السابقة، وقد مُنح حصانة من الادعاء، واعترف في نهاية المطاف باغتصابه لإحدى ضحاياه. ووفقاً لذلك، تعتبر اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ لم تحترم مبدأ افتراض البراءة، انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤.

(ل) حقوق الدفاع (الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٧- في القضية رقم ٩٠٧/٢٠٠٠ (*سيراغيفا ضد أوزبكستان*)، ادعت صاحبة البلاغ انتهاك حق ابنها في إعداد ملف دفاعه إعداداً وافياً، لأن محاميه مُنع من لقائه على انفراد خلال التحقيق الأولي؛ ولم يُسمح للمحامي بالاطلاع على محاضر المحكمة إلا قبيل جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

١٧٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٣ *(شان ضد غيانا)*، رأت اللجنة أنه فيما يتعلق بقضية يترتب عليها الحكم بالإعدام، وعندما يكون محامي الدفاع الذي تعينه المحكمة للدفاع عن المتهم غائباً في اليوم الأول من المحاكمة، وعندما يطلب من المحكمة، من خلال ممثله، تأجيل المحاكمة، فإنه يجب على المحكمة أن تتأكد من أن التأجيل سيتيح للمتهم وقتاً كافياً لإعداد دفاعه مع محاميه. وكان يتعين على القاضي أن يلاحظ، في قضية تتعلق بحكم بالإعدام، أن طلب المحامي تأجيل المحاكمة لمدة يومي عمل لا غير، لأنه كان مرتبطاً بمرافعة قضية أخرى، هو أمر لا يتمشى مع مصالح العدالة، لأنه لا يتيح لصاحب البلاغ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وفي ضوء ذلك، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يمثَّل بصورة فعالة في المحاكمة، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

١٧٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٥ *(روزميتوف ضد أوزبكستان)*، ادعت صاحبة البلاغ عدم السماح لولديها بالاتصال بمحامٍ من اختيارهما أثناء فترة التحقيقات السابقة للمحاكمة وخلال المحاكمة. كما أنها لم تبلَّغ بتاريخ محاكمة ولديها ومن ثم لم تتمكن من الاستعانة بمحامٍ مستقل للدفاع عنهما أثناء المحاكمة. ومُنع محاميهما، الذي استعانت به صاحبة البلاغ فيما بعد، مرتين من الالتقاء بموكلَيه بعد أن صدر الحكم عليهما بالإعدام. وذكرت اللجنة بسوابقها القانونية، ولا سيما في القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، بأنه من البديهي أن يتلقى المتهم مساعدة محام فعلية في جميع مراحل إجراءات القضية. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، وعدم تقديم الدولة الطرف أية توضيحات، رأت اللجنة أن المساعدة القانونية لم تبلغ الحد المطلوب من الفعالية. وعليه، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تبين حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤. وانتهت اللجنة إلى النتيجة نفسها في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤ *(شوكوروفا ضد طاجيكستان)*.

١٨٠- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٨٥ *(آليبوفا ضد طاجيكستان)*، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ إذ واجه المدعى بأنه ضحية تهماً جسيمة ولم يحصل على أي دفاع قانوني خلال التحقيق الأولي. وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٤٢ *(بوبمورودوف ضد طاجيكستان)*، اعتُبر احتجاز الشخص المدعى أنه ضحية في حبس انفرادي لمدة أربعين يوماً دون الحصول على محام انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

١٨١- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٣ *(كورييا دي ماتوس ضد البرتغال)*، اشتكى صاحب البلاغ وهو محام من عدم السماح له بالدفاع عن نفسه أمام المحاكم البرتغالية، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أن صياغة العهد واضحة من حيث أنها تنص على أن للمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بشخصه "أو" بواسطة محام من اختياره، انطلاقاً من الحق في الدفاع عن النفس. وبالفعل، فإن المتهم الذي يُرغم على قبول محام لا يريده ولا يثق فيه قد لا يتمكن من الدفاع عن نفسه بشكل فعال لأن هذا المحامي لن يكون مساعداً له. وهكذا فإن حق الفرد في الدفاع عن نفسه، وهو الحق الذي يشكل حجر الزاوية في مجال إقامة العدل، قد يُنتهك عندما يُعيّن محامٍ للمتهم دون رضاه. بيد أن الحق في الدفاع عن النفس بدون محام ليس حقاً مطلقاً. فبدون التقليل من أهمية الثقة بين المتهم والمحامي، قد تتطلب مصلحة العدالة تعيين محام للمتهم دون رضاه، لا سيما إذا استمر المتهم فعلاً في إعاقة سير المحاكمة، أو إذا كان يحاكَم بتهمة خطيرة ولكنه عاجز عجزاً بيّناً عن التصرف بما يخدم مصلحته، أو إذا تعلق الأمر، عند الاقتضاء، بحماية شهود يُخشى من تعرضهم لصدمات جديدة قد يسببها لهم المتهم عند استجوابه إياهم بنفسه. غير أن القيود المفروضة على رغبة المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه لا بد أن تخدم هدفاً موضوعياً ومهماً بما فيه الكفاية وألا تذهب إلى أبعد مما هو ضروري لحماية مصالح العدالة. والمحاكم

المختصـــة هي المعنية بتحديد ما إذا كان تعيين محام، في قضية بعينها، ضرورياً لمصلحة العدالة، إذا كان المتهم في الدعـــوى الجنائية عاجزاً عن إجراء تقييم سليم للمصالح التي تنطوي عليها القضية، ومن ثم عن الدفاع عن نفسه بأقصى قدر ممكن من الفعالية. على أنه في الحالة قيد البحث، ينص تشريع الدولة الطرف وأحكام محكمتها العليا على أن المتهم لا يعفى أبداً من شروط وجود محام يمثله في أية إجراءات جنائية، حتى وإن كان محامياً، وأن القانون لا يراعي خطورة الاتهامات ولا سلوك المتهم. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أسباباً موضوعية ومهمة بمـــا فـــيه الكفاية تفسر ادعاءها بأن عدم تعيين محام، في هذه القضية البسيطة نسبياً، كان سيلحق ضرراً بمصالح العدالة، وتفسر ضرورة تقييد ما لصاحب البلاغ من حق في الدفاع عن نفسه بنفسه. وخلصت اللجنة إلى أن حق الشخص في الدفاع عن النفس بشخصه الذي تكفله الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لم يحترم.

(م) الحق في أن يحاكَم الشخص بدون تأخير لا داعي له (الفقرة ٣(ج)، من المادة ١٤ من العهد)

١٨٢- في القضـــية رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤ (*مدجنون ضد الجزائر*)، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ ظل ينتظر المحاكمـــة ما يقرب من سبع سنوات بعد بدء الاستعلام، وأكثر من خمس سنوات بعد أمر الإحالة الأول. وتبعاً لذلك، وجدت اللجنة أن هذا التأخير يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. وقد توصّلت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ١٤٢١/٢٠٠٥٤ (*لاراناغا ضد الفلبين*).

(ن) الحق في استجواب الشهود أو في استجوابهم من قبل الغير (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٣- في القضـــية رقم ٩١٥/٢٠٠٠ (*روزميتوف ضد أوزبكستان*)، لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن جزءاً كـــبيراً مـــن محاكمة ولديها قد عقد في جلسات سرية ولم يحضر أي شهود إلى قاعة المحكمة رغم الطلبات العديدة التي قُدمـــت في هـــذا الشـــأن. ورفض القاضي هذه الطلبات دون إعطاء أي مبرر. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات ذات صلة، استنتجت اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

(س) حق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٤- في القضـــية رقم ٩١٥/٢٠٠٠ (*روزميتوف ضد أوزبكستان*)، أشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية التي جاء فـــيها أن صـــياغة الفقـــرة ٣(ز) من المادة ١٤ التي تنص على ألا يُكره أي شخص "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب أن تُفهم بمعنى عدم وجود أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق ضـــد المتهم بغية انتزاع اعتراف منه بذنب. ورأت اللجنة أن هذا المبدأ ينطوي ضمناً على وجوب إثبات الادعاء بأن الاعتراف قد تمّ دون إكراه. بيد أنها لاحظت أن عبء إثبات ما إذا كان الاعتراف قد تم طوعاً أم لا في هذه القضية قد وقـــع على المتهم. كما أن كلاً من محكمة طشقند الإقليمية والمحكمة العليا قد تجاهلتا ادعاءات التعذيب الصادرة عن ولدي صاحبة البلاغ. وعليه، قررت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤.

١٨٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠ *(كويدس ضد اليونان)*، رأت اللجنة أن الالتزامات بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ يترتب عليها التزام الدولة الطرف بأن تراعي أية ادعاءات بأن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص المشتبه فيهم بقضية جنائية تتم تحت الإكراه. وفي هذا الصدد، ليس من المهم ما إذا كان يتم أم لا بالفعل الاعتماد على الاعـــتراف، ذلك أن الالتزام يشير إلى جميع الجوانب العملية القضائية المتعلقة باتخاذ القرار. وفي هذه الحالة فإن تقصـــير الدولة الطرف، على مستوى المحكمة العليا، في مراعاة ادعاء صاحب البلاغ بأن الاعتراف الذي أدلى به كان قد تم تحت الإكراه، هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

١٨٦- وانتهـــت اللجنة إلى حدوث انتهاكات لهذا الحكم مقترناً بالمادة ٧ من العهد في قضايا أخرى من بينها القضـــايا التالـــية أرقامهـــا: ٢٠٠١/٩٨٥ *(آليـــبويفا ضد طاجيكستان)*، و٢٠٠١/١٠٤٢ *(بويمورودوف ضد طاجيكستان)*، و٢٠٠٢/١٠٤٤ *(شوكوروفا ضد طاجيكستان)*.

(ع) الحق في الاستئناف (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

١٨٧- في القضـــية رقم ٢٠٠١/٩٨٥ *(آليبويفا ضد طاجيكستان)*، ادعت صاحبة البلاغ أن حق زوجها في أن تراجع محكمة عليا وفقاً للقانون حكم الإعدام الصادر عليه قد انتُهك. وذكَّرت اللجنة بأنه حتى ولو لم يكن نظام الاستئناف تلقائياً، فإن الحق في الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف واجباً يتمثل في إجـــراء مراجعة جوهرية للحكم والعقوبة، وذلك على أساس كل من كفاية الأدلة وتطبيق القانون، بقدر ما يسمح هذا الإجراء بالنظر في طبيعة الدعوى. وفي غياب أية توضيحات من الدولة الطرف، رأت اللجنة أن عدم توفر إمكانية للاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى للطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا في محاكمة ابتدائية هو أمرٌ يعجز عن الوفاء بمتطلبات أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤.

١٨٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٠٠ *(باندا جيفسكي ضد بيلاروس)*، ادعى صاحب البلاغ أن الحكم الصادر بحقه غير قابل للطعن بالنقض وأنه أصبح قابلاً للتنفيذ مباشرة بعد صدوره. ولاحظت اللجنة أن الحكم ذاته ينص على عدم جواز مراجعته من جانب محكمة أعلى، وأن المراجعة القضائية التي تذرعت بها الدولة الطرف لا تنطبق إلا على القرارات القابلة للتنفيذ بالفعل، وأنها من ثمّ تشكل وسيلة استئناف استثنائية تعتمد على السلطة التقديرية للقاضـــي أو النيابة العامة. وعند حدوث مثل هذه المراجعة، فإنها تقتصر على قضايا القانون وحدها ولا تجيز أي مـــراجعة للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة بأن الحق في الاستئناف وفقاً لمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدول الأطراف، حتى إذا لم يكن هناك نظام استئناف تلقائي، واجب مراجعة الإدانة والعقوبة من حيث الجوهر، للـــتأكد من مدى كفاية الأدلة وتطبيق القانون. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار المراجعة القضائية بمثابة "استئناف" لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأن حكمها قد انتهك.

١٨٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٢ *(شيسنغا ضد زامبيا)*، تناولت اللجنة الإخطارات المتناقضة بشأن نتيجة دعوى الاستئناف التي أقامها صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا، ولاحظت أن صاحب البلاغ والدولة الطرف قد قدما روايات متناقضة عن الوقائع. ذلك أن صاحب البلاغ قال إن حكمين قد صدرا ضده عند الاستئناف، الأول يخفِّف عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ١٨ عاماً أما الحكم الثاني فيؤيِّد عقوبة الإعدام الصادرة ضده ويفرض عليه عقوبة إضافية هي السجن لمدة ١٨ عاماً. وقالت الدولة الطرف إن هذا غير صحيح لأنه لم يصدر إلا حكم واحد

هو حكم أيّد عقوبة الإعدام وفرض عليه عقوبة إضافية هي السجن لمدة ١٨ عاماً. واتضح من ملف الدعوى أن صاحب البلاغ قد أُعلِم بموجب إخطار رسمي بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضده قد خُفِّفت. وأنه نُقِل بناء على ذلك من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد. وهو ما عزز اعتقاد صاحب البلاغ بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضده قد خُفِّفت بالفعل. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف لأي تفسيرات أو تعليقات لتوضيح هذا الأمر، وجب منح مزاعم صاحب البلاغ في هذا الخصوص ما تستحقه من اعتبار. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح الطريقة التي أُخطِر بها صاحب البلاغ بأن عقوبة الإعدام قد نُحّيَت جانباً. ذلك أن نقله إلى القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد إنما وضح بجلاء أن الالتباس لم يكن أمراً يعود إلى سوء فهم من جانب صاحب البلاغ. كما أن التصرف بصورة غير متسقة مع وثيقة الإخطار التي أُرسِلت إلى صاحب البلاغ دون مزيد من التفسير ألقى بظلال الشك على الطريقة التي ينفَّذ بها الحق في الطعن الذي تكفله الفقرة ٥ من المادة ١٤ وهو ما ألقى بدوره بظلال الشك على طبيعة الانتصاف. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف، بتصرفها على هذا النحو، تكون قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الانتصاف الفعال عن طريق الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢.

١٩٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٢١١ (*أوليفيرو ضد أسبانيا*)، ادعى صاحب البلاغ، وهو مدير إحدى الشركات المتورطة في أفعال تمويل يزعم أنها غير قانونية تتعلق بحزب العمال الاشتراكي الإسباني، أن حقه في إعادة النظر في إدانته والحكم الصادر ضده من محكمة أعلى درجة قد انتهك، لأن المحكمة التي حاكمته هي المحكمة الجنائية العادية العليا، أي المحكمة العليا، التي لا تخضع أحكامها لمراجعة قضائية. ولاحظت اللجنة أن المحكمة العليا هي التي حاكمت صاحب البلاغ لأنه كان من بين المدعى عليهم عضو في مجلس الشيوخ وعضو في مجلس النواب وأن القانون الإسباني يقضي بأن المحكمة العليا هي التي تتولى إجراء المحاكمات في القضايا التي تشمل أعضاء البرلمان. ومع ذلك، أشارت إلى أن عبارة "وفقاً للقانون" لا تعني أن حق المراجعة ذاته متروك للسلطة التقديرية للدول الأطراف. إذ رغم أن تشريع الدول الطرف ينص على أن محاكمة شخص ما يجب أن تتم، في ظل ظروف معينة، وبحكم منصبه، من جانب محكمة أعلى درجة عما يكون عليه الحال عادة، فإن هذا الظرف لا يمكن أن ينال في حد ذاته من حق المدعى عليه في إعادة النظر في إدانته والحكم الصادر ضده من جانب المحكمة. وعليه، استنتجت اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

(ف) حق الشخص في عدم انتهاك حرمة خصوصياته الشخصية أو أسرته أو بيته أو مراسلاته (المادة ١٧ من العهد)

١٩١- في القضية ٢٠٠٣/١١٥٣ (*ك. ن. ل. أ. ضد بيرو*)، ادعت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بحرمانها من فرصة الخضوع لعملية طبية لإنهاء الحمل الذي كان يعرضها للخطر، قد تدخّلت في حياتها الخاصة على نحو تعسفي. ولاحظت اللجنة أن طبيباً من القطاع العام قال لصاحبة البلاغ إنه يمكن لها أن تختار بين مواصلة الحمل أو إنهائه وفقاً للتشريع الداخلي الذي يجيز الإجهاض في الحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر. وفي غياب أية معلومات واردة من الدولة الطرف، تعين إيلاء الاعتبار الواجب لادّعاء صاحبة البلاغ بأن الشروط التي يجب توافرها لإجراء إجهاض قانوني وفقاً لما ينص عليه القانون كانت متوفرة آنذاك. وفي ظل ظروف القضية، رأت اللجنة أن رفض اتخاذ إجراء يتفق مع قرار صاحبة البلاغ بإنهاء حملها لم يكن له ما يبرره وكان بمثابة إخلال بأحكام المادة ١٧ من العهد.

(ص) الحق في حرية الفكر والضمير والدين (المادة ١٨ من العهد)

١٩٢- في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٤٩ (*جوزيف وآخرون ضد سري لا نكا*)، ادعت مجموعة من الراهبات الكاثوليكيات، اللاتي يعملن في التدريس وغير ذلك من الأعمال الخيرية والاجتماعية، أن رفض الدولة الطرف منحهن الصفة الاعتبارية يعد انتهاكاً للمادة ١٨. ولاحظت اللجنة أنه، بالنسبة للعديد من الديانات، من الأساسي نشر المعرفة، ونقل معتقداتها إلى الآخرين ومساعدتهم. وتعد هذه الجوانب جزءاً من إظهار الفرد للدين وحريته في التعبير، وهي بالتالي محمية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨، طالما لم تُقيد حسب الأصول بتدابير اتُخذت وفق الفقرة ٣ من المادة نفسها. وادعت صاحبات البلاغ، ولم تطعن الدولة في ذلك، أن منح الجمعية صفة اعتبارية سيمكنهن من القيام على نحو أفضل بتحقيق أهداف جمعيتهن، الدينية منها والدنيوية، بما في ذلك مثلاً بناء أماكن للعبادة. ولذلك فإن قرار المحكمة العليا بعدم دستورية مشروع القانون قيّد حقوق صاحبات البلاغ في حرية ممارسة الدين وحرية التعبير، وهي حقوق لا يمكن تقييدها. ورأت المحكمة في قرارها أن أنشطة الجمعية، بتوفير فوائد مادية أو غيرها للأشخاص المستضعفين، ستنشر الدين بطريقة قسرية أو بطريقة أخرى غير سليمة. واعتبرت اللجنة أن القرار لم يقدم أي أدلة أو أي أساس موضوعي لهذا التقييم، أو توافق بين هذا التقييم وبين المنافع والخدمات المماثلة التي تقدمها هيئات دينية أخرى أصبحت مؤسسات. ولم يعط القرار كذلك أي تبرير للاستنتاج بأن مشروع القانون "سيضعف وجود الديانة البوذية ذاتها أو وجود *بوذا ساسانا*"، بما في ذلك بنشر المعرفة المتعلقة بالديانة. ورأت اللجنة أن الأسباب المقدمة في هذه الحالة لا تكفي، من منظور العهد، لإثبات أن القيود المعنية ضرورية لغرض أو أكثر من الأغراض الواردة في الفقرة ٣. ومن ثم خلصت إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

(ق) حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد)

١٩٣- في القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٩ (*ششيتكو ضد بيلاروس*)، فُرضت غرامة على صاحبي البلاغ لتوزيع مناشير تدعو إلى قطع الانتخابات البرلمانية القادمة بموجب قانون الجنح الإدارية الذي يحظر توجيه نداءات عامة لقطع الانتخابات. وذكرت اللجنة بأن المادة ١٩ من العهد لا تجيز فرض قيود إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ولما تحتم عليه الضرورة من أجل (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وذكرت أيضاً بأن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية بالغة في أي مجتمع ديمقراطي وأن أي قيود على ممارسته يجب أن تلبي معايير صارمة تبررها. كما ذكرت بأن لكل مواطن الحق في التصويت بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد، وبأنه ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تحظر أي ترهيب أو إكراه للناخبين. على أنه ينبغي التمييز بين الحالة التي يخضع فيها الناخبون للترهيب والإكراه والحالة التي يُشجع فيها الناخبون على قطع الانتخابات دون ممارسة أي شكل من أشكال الترهيب. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ما يبرر القيود التي فرضت على حقوق صاحبي البلاغ. كما لاحظت أن المواد المعروضة عليها لم تكشف عن أن تصرفات صاحبي البلاغ قد أثرت بأي شكل من الأشكال على إمكانية اتخاذ الناخبين بحرية قرارهم بالمشاركة في الانتخابات المذكورة أو بعدم المشاركة فيها. وعليه، استنتجت اللجنة أن حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتهكت.

١٩٤- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٢ (*فيلشكين ضد بيلاروس*)، ادعى صاحب البلاغ أن حقه في نقل المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهك لأنه اعتقل وفرضت عليه غرامة بعد ذلك لتوزيع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مركز مدينة في بيلاروس. وما يستشف من المواد المعروضة على اللجنة هو أن المحاكم وصفت أنشطة

صاحب البلاغ بأنها "مشاركة في تجمع غير مصرح به" وليس "نقل معلومات". وترى اللجنة أن إجراء السلطات الوارد أعلاه، بصرف النظر عن وصفه القانوني، يشكل تقييداً فرض بحكم الأمر الواقع على حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. هذا علاوة على أن الدولة الطرف لم تتذرع بأي سبب محدد يجعل من الضروري فرض قيود على نشاط صاحب البلاغ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩.

١٩٥- وفي القضية رقم ١١٥٧ (*كولمن ضد أستراليا*) قررت اللجنة أن اعتقال صاحب البلاغ وإدانته والحكم عليه لإلقاء خطاب في سوق مسقوفة دون الحصول على التصريح اللازم قد وصل إلى حد تقييد حريته في التعبير التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩. وأفادت بأن على الدولة الطرف أن تثبت أن تقييد حرية صاحب البلاغ في التعبير كان ضرورياً في هذه القضية وأنه حتى إذا قامت دولة طرف بتطبيق نظام التصريح لتحقيق التوازن بين حرية الفرد في التعبير والمصلحة العامة للحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن تطبيق هذا النظام يجب أن يتم بطريقة تتمشى مع المادة ١٩ من العهد. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد ألقى خطاباً عاماً تناول فيه قضايا ذات اهتمام عام، وأنه لم يكن هناك ما يوحي بأن هذا الخطاب كان يشكل تهديداً للنظام العام في هذه السوق أو فوضى لا داع لها أو أنه كان يحتمل أن يعرضها للخطر بطريقة أخرى. وبما أن صاحب البلاغ قد ألقى خطابه بدون تصريح، فقد فرضت عليه غرامة مالية، واحتجز بعد ذلك لمدة خمسة أيام لأنه لم يدفع الغرامة. واعتبرت اللجنة أن رد فعل هذا حيال تصرف صاحب البلاغ غير متناسب ويشكل تقييداً لحريته في التعبير بما لا يتمشى والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

١٩٦- وفي القضية رقم ١١٨٠/٢٠٠٣ (*بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود*)، كانت المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ لارتكاب إهانة جنائية جراء نشره مقالاً تصل حد انتهاك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نقل المعلومات. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ما يثبت أن مقاضاة صاحب البلاغ وإدانته بتهم الإهانة الجنائية كانتا لازمتين لحماية حقوق وسمعة السيد سيغرت الذي كان وقتذاك شخصية عامة وسياسية بارزة. وبالنظر إلى العناصر الوقائعية التي وجدتها المحكمة بشأن المقال، تعذر على اللجنة أن تدرك كيف أن تعبير الكاتب عن رأيه، على النحو الذي فعله، قد بلغ حد التعدي غير المبرر على حقوق السيد سيغرت وسمعته، وهو أمر أقل كثيراً من أن يتطلب فرض عقوبة جنائية. كما لاحظت اللجنة أن العهد يولي تحديداً أهمية بالغة للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في أي مجتمع ديمقراطي، ولا سيما في وسائط الإعلام، شخصيات من الميدان السياسي. وعليه، فإن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر ضده في هذه القضية يشكلان انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(ر) حق القاصرين في الحماية (الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد)

١٩٧- في القضية رقم ١١٥٣/٢٠٠٣ (*ك. ن. ل. هـ. ضد بيرو*)، ادعت صاحبة البلاغ أنها لم تحصل من الدولة الطرف على العناية الخاصة التي كانت تحتاج إليها كفرد قاصر لأنها حرمتها من فرصة إجراء عملية جراحية لها لإجهاضها.وأفادت اللجنة بأن صاحبة البلاغ كفتاة قاصر قد تأثرت بشكل خاص. وأنه كان ينبغي أيضاً، إزاء عدم وجود أية معلومات من الدولة الطرف، إيلاء الاعتبار الواجب لادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تتلق خلال فترة حملها وبعدها الدعم الطبي والنفساني اللازم في ظل الظروف الخاصة بحالتها. وعليه، اعتبرت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها قد كشفت عن أن المادة ٢٤ من العهد قد انتهكت.

(ش) الحق في الوصول إلى الخدمة العامة على قدم المساواة (المادة ٢٥(ج) من العهد)

١٩٨- في القضية رقم ٢٠٠١/١٠١٦ (*هينستروسا ضد بيرو*) بشأن فصل موظف عمومي بداعي إعادة الهيكلة ونظراً إلى سنه، ذكرت اللجنة بسوابقها القانونية التي مفادها أن العمر في حد ذاته ولئن كان غير وارد كأحد أسباب التمييز المحرمة بموجب المادة ٢٦، فإن أي تفريق يتعلق بالعمر لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية قد يعد تمييزاً على أساس "وضع آخر" بموجب المادة المذكورة، أو إنكاراً للحماية القانونية على قدم المساواة بالمعنى المقصود في الجملة الأولى من المادة ٢٦. وينطبق هذا التعليل أيضاً على الفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. غير أن اللجنة لاحظت في هذه القضية أن صاحب البلاغ ليس الموظف العمومي الوحيد الذي فقد وظيفته، بل إن هناك موظفين آخرين فُصلوا من وظيفتهم في الهيئة الوطنية للجمارك بداعي إعادة هيكلة الهيئة. وأشارت الدولة الطرف إلى أن قرار إعادة الهيكلة استند إلى مرسوم رئاسي أعلنت بموجبه السلطة التنفيذية إعادة تنظيم جميع الهيئات العامة. وقد وضعت المعايير الخاصة بانتقاء الموظفين المشمولين بقرار الفصل بالاستناد إلى خطة تنفيذية عامة. ورأت اللجنة أن معيار سن الموظف بعد قضائه مدة معينة في شغل وظيفته دون انقطاع، هو معيار موضوعي للتفريق، وأن تطبيقه في سياق خطة عامة لإعادة هيكلة الخدمة المدنية لا يمكن اعتباره غير معقول. وفي ظل ظروف القضية، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقع ضحية انتهاك أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

(ت) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

١٩٩- في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ (*كريتز ضد الجمهورية التشيكية*)، كان على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً لحقه في المساواة أمام القانون وحقه في المساواة في التمتع بحمايته، بخلاف ما تنص عليه المادة ٢٦ من العهد. وبموجب هذا القانون، يحق لشخص صودرت ممتلكاته لأسباب سياسية أن يطالب باستردادها شريطة أمور منها أن يكون حاملا للجنسية التشيكية/السلوفاكية وقت تقديم طلب الاسترداد. وبناء على السوابق القانونية للجنة، فإنها إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف تتحمل، هي نفسها، المسؤولية عن مغادرة صاحب البلاغ وأسرته التماساً للجوء في بلد آخر حيث حصل في النهاية على إقامة دائمة وعلى جنسية جديدة، تعتبر أن مطالبة صاحب البلاغ بوجوب استيفاء شرط المواطَنة التشيكية من أجل استعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويض عنها هي مطالبةٌ لا تتوافق مع أحكام العهد. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تطبيق المحاكم المحلية لاشتراط المواطَنة ينتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٢٠٠- في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٨ (*بلاغا ضد رومانيا*)، رأت اللجنة أن مبدأ المساواة أمام القانون يستتبع أن الأحكام، متى أصبحت نهائية، لا يمكن استئنافها أو مراجعتها عدا في ظروف استثنائية عندما تقتضي مصالح العدالة مثل هذا الاستئناف أو هذه المراجعة، وشرط أن يتم ذلك على أساس عدم التمييز. وفي هذه القضية، لم تُقدَّم أية حجج شرعية يمكن أن تبرر إلغاء الحكم النهائي الصادر في قضية صاحبي البلاغ. واعترفت الدولة الطرف نفسها بأن ممارسة الاستئنافات الاستثنائية من جانب النائب العام قد أفضت إلى حالة تتسم بانعدام الأمن القانوني، ولهذه الأسباب قامت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٣ بإبطال هذه الاستئنافات. وخلصت اللجنة إلى أن الاستئناف الذي قام به النائب العام في قضية صاحبي البلاغ، وما تبعه من حكم صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ بنقض الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف، الذي كان قد ألغى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الذي أقر

التمييز ضد صاحبي البلاغ بناء على إقامتهما في الخارج، شكل انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ بموجب أحكام المادة ٢٦ من العهد بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٢٠١- وفي القضية رقم ١٢٤٩/٢٠٠٤ *(جوزيف وآخرون ضد سري لانكا)* بشأن رفض منح الصفة الدينية، قدمت صاحبات البلاغ قائمة طويلة بهيئات دينية أخرى مُنحت الصفة الاعتبارية، تسعى إلى الأهداف نفسها التي تسعى إليها جمعية صاحبات البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف أي أسباب تفسر ما يجعل جمعية صاحبات البلاغ مختلفة عن غيرها، أو بخلاف ذلك لماذا توجد أسس معقولة وموضوعية لتمييز ادعاءاتهن. وبالتالي كان يجب أن تقدم الدولة مثل هذه المعاملة التفضيلية في منح ميزة معينة من دون تمييز على أساس المعتقد الديني. وعدم الالتزام بذلك في الحالة الراهنة يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ التي تنص على الحق في عدم التمييز على أساس المعتقد الديني. أما بالنسبة لبقية الادعاء بأن المحكمة العليا بتّت في الدعوى التي رفعت ضد جمعية صاحبات البلاغ بدون إخبارهن بالإجراءات ولا منحهن فرصة الاستماع إليهن، لاحظت اللجنة أن مفهوم المساواة أمام القانون يتطلب أن تتاح للأفراد الذين يتمتعون بوضع مماثل الإجراءات نفسها أمام المحاكم، إلا إذا كانت هناك أسس موضوعية ومعقولة تبرر التمييز. ولم تقدم الدولة الطرف، في هذه القضية، تبريراً يفسر لماذا في قضايا أخرى أُخبرت الأطراف المتضررة، في حين لم يتم إشعار الأطراف في هذه القضية. وخلصت اللجنة بناء على ذلك إلى وجود انتهاك للمادة ٢٦.

٢٠٢- وفي القضية رقم ١٣١٤/٢٠٠٤ *(أونيل وكوين ضد آيرلندا)*، زعما صاحبا البلاغ أنهما استوفيا شروط الإفراج المبكر عنهما من السجن بموجب اتفاق الجمعة الحزينة وتذرعا بحالة سجناء آخرين ممن أفرج عنهم في ظروف مماثلة. واعتبرت اللجنة أنه لا يمكنها دراسة هذه القضية خارج سياقها السياسي. ولاحظت أن خطة الإفراج المبكر لم تنشئ أي حق للإفراج المبكر بل تركت للسلطات المختصة سلطة أن تقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان للشخص أن يستفيد منها. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تبرر استثناء صاحبي البلاغ من الخطة بمجموعة من الملابسات الخاصة بالحادثة التي يتعلق بها الأمر هنا وتوقيتها (إذ وقعت في سياق خرق لوقف إطلاق النار) ووحشيتها وضرورة ضمان تأييد الجماهير لاتفاق الجمعة الحزينة. ورأت اللجنة أنه لا يمكنها استبدال تقييم الدولة الطرف للوقائع بآرائها، ولا سيما فيما يتعلق بقرار اتخذ منذ عشر سنوات، في سياق سياسي، وأفضى إلى اتفاق للسلام. وعليه، خلصت غالبية أعضاء اللجنة إلى أن المواد المعروضة على اللجنة لا تنم عن وقوع تعسف واستنتجت أن حقوق صاحبي البلاغ في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته بموجب المادة ٢٦ لم تُنتهَك.

واو - سبل الانتصاف المطالب بها بموجب آراء اللجنة

٢٠٣- بعد أن خلصت اللجنة، في آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أنه قد حدث انتهاك لحكم من أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لتدارك هذا الانتهاك. كما أنها تُذَكِّر الدولة الطرف في غالب الأحيان بأنها مُلزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتبدي اللجنة الملاحظات التالية عندما توصي بضرورة الإنصاف في قضية ما:

"إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وإذ تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير

سبيل انتصاف فعال وعملي في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ".

٢٠٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت اللجنة عدة قرارات بشأن سبل الانتصاف.

٢٠٥- في القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٦ (*فور ضد أستراليا*) بشأن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٨، خلصت اللجنة إلى أن آراءها بخصوص الأسس الموضوعية للادعاءات تعد انتصافاً كافياً من الانتهاك الذي استنتج حدوثه.

٢٠٦- وفي القضايا رقم ١٩٩٨/٨١٢ (*بيرسو ضد غيانا*)، و١٩٩٩/٨٦٢ (*حسين وآخرون ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩١٣ (*شان ضد غيانا*) حيث تبين للجنة أن فرض عقوبة الإعدام بشكل أوتوماتيكي وإلزامي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦، صرحت اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ.

٢٠٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٢ (*شيسنغا ضد زامبيا*) بشأن جملة من الانتهاكات منها انتهاك للمادة ٦، صرحت اللجنة بأن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف يشمل تخفيف الحكم بالإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ، باعتباره أحد الشروط الضرورية في الظروف الخاصة.

٢٠٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٢١ (*لارالياغا ضد الفلبين*)، صرحت اللجنة بأن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف يشمل تخفيف الحكم بالإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ والنظر في وقت مبكر في إمكانية الإفراج المشروط عنه.

٢٠٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٧ (*سيراغيفا ضد أوزبكستان*) حيث تبين للجنة حدوث انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ مقترنتين بالمادة ٦ من العهد، صرحت اللجنة بأن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للضحية سبيل انتصاف فعالاً. وإذ تلاحظ أن الإخلال بالمادة ٦ قد تم تصحيحه بتخفيف الحكم بعقوبة الإعدام الصادر ضد الضحية، يمكن أن يشمل سبيل الانتصاف إمكانية زيادة تخفيف الحكم الصادر بحقه ومنحه تعويضاً.

٢١٠- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٨٩ (*جيكوف ضد الاتحاد الروسي*) حيث خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٧ مقترنة بالمادة ٢، صرحت اللجنة بأن لصاحب البلاغ الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، يشمل استكمال التحقيق في معاملته، إن ظل هذا التحقيق معلقاً، فضلاً عن منحه تعويضاً.

٢١١- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠ (*لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا*) خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ لكونها تتعلق بظروف توقيف صاحب البلاغ، بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩ لكونها ترتبط بحقه في الأمان على شخصه، وأوصت الدولة الطرف باتخاذ التدابير لضمان ما يلي: (أ) التعجيل بالبت في الدعويين المرفوعتين إلى كل من المحكمة العالية والمحكمة العليا؛ (ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو التخويف فيما يتصل بالدعويين؛ (ج) حصول صاحب البلاغ على تعويض فعال.

٢١٢- وفي القضـــايا رقم ٢٠٠٠/٩١٥ *(روزميتوف ضد أوزبكستان)*، و٢٠٠٠/٩٥٩ *(بزاروف ضد* أوزبكستان)، و٢٠٠٢/١٠٤٤ *(شوكوروفا ضد طاجيكستان)* حيث خلصت اللجنة إلى وجود عدد من الانتهاكات بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٧، صـــرحت اللجـــنة بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل تقديم معلومات عن المكان الذي دفن فيه ولداها، وتعويضها عن الكرب الذي ألمّ بها.

٢١٣- وفي القضـــية رقـــم ٢٠٠١/٩٨٥ *(آليبوفا ضد طاجيكستان)* بشأن حدوث انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٦ وللمادة ٧ وللفقرات ١ و٣(د) و(ز) و٥ من المادة ١٤، صرحت اللجنة بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصـــاحبة الـــبلاغ ســـبيل انتصـــاف مناسباً، يشمل تقديم تعويض. وانتهت اللجنة إلى التوصية نفسها في القضية رقم ٢٠٠١/١٠٤٢ *(بوبيمورودوف ضد طاجيكستان)* بشأن انتهاكات المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤.

٢١٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨ *(كوربونوف ضد طاجيكستان)* بشأن حدوث انتهاكات لأحكام المواد ٧ و٩ و١٤، قـــررت اللجنة أنه يقع على الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ينبغي أن يتضمن إعادة محاكمته وفق الضمانات التي ينصّ عليها العهد أو إطلاق سراحه فوراً، فضلاً عن منحه تعويضاً ملائماً.

٢١٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧ *(ميدجنون ضد الجزائر)*، بشأن حدوث انتهاكات لأحكام المادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، قررت اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحية، بما في ذلك إجراء تحقيق كامل وشامل في الحبس الانفرادي والمعاملة التي تعرض لها ومنحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف مطالبة كذلك باتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن هذه الانتهاكات، وإحضار نجل صاحب البلاغ أمام قاض للرد على التهم الموجهة إليه أو الإفراج عنه.

٢١٦- وأوصت اللجنة كذلك بتقديم سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠ *(دال وهاء ضد أستراليا)* بشأن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩؛ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٢١٨ *(بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي)* بشأن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩.

٢١٧- وفي القضـــيتين رقـــم ٢٠٠٢/١١٢٦ *(كارانزا ضد بيرو)* و٢٠٠٢/١٠٥٨ *(فارغاس ضد بيرو)* بشأن حدوث انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ٩ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللمادة ١٤، والقضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٥ *(كيسبي ضـــد بـــيرو)* بشأن حدوث انتهاكات للمادتين ٩ و١٤، خلصت اللجنة إلى أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تكفـــل لأصـــحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضاها أصحاب البلاغ فعلاً في الســـجن، قررت اللجنة أيضاً أنه يتعين على الدولة الطرف أن تتوخى بكل جدية الإفراج عنهم ريثما تنتهي الإجراءات الجارية ضدهم، على أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

٢١٨- وفي القضـــيتين رقم ١١٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠ *(ندونغ بي وآخرون ضد غينيا الاستوائية)* بشأن حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و٩ وللفقرة ٣ من المادة ١٤ وللفقرة ٣ من المادة ٢، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل للضحايا سبيل انتصاف فعالاً يستتبع إطلاق سراحهم فوراً وإعطاءهم تعويضاً مناسباً، وأن تقوم كذلك بالشيء نفسه مع بقية المحتجزين والمدانين الموجودين في وضع مشابه لوضع أصحاب البلاغ.

٢١٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٩٦ *(بوشارف ضد الجزائر)* حيث انتهت اللجنة إلى وجود انتهاكات للمادتين ٧ و٩ بخصوص اختفاء الضحية، قررت اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ابنها ومصيره، وإطلاق سراحه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، والإخبار كما ينبغي بنتائج هذا التحقيق وتعويض صاحبة البلاغ وأسرتها بشكل مناسب عن الانتهاكات التي تعرض لها ابنها. كما أن على الدولة الطرف إجراء ملاحقات جنائية ضد الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم واتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقدمت اللجنة التوصيات نفسها في القضية رقم ٢٠٠١/٩٩٢ *(بوسروال ضد الجزائر)* بشأن اختفاء شخص أيضاً. وأضافت اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٩٦ أن الدولة الطرف لا ينبغي لها أن تحتج بأحكام مشروع قانون العفو (مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) ضد أشخاص يلجؤون إلى أحكام العهد أو قدموا بلاغات للجنة أو قد يفعلون ذلك.

٢٢٠- وأوصت اللجنة كذلك بتقديم سبيل انتصاف فعال يشمل تعويضاً مناسباً في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٠٠ *(باندا جيفسكي ضد بيلاروس)* بشأن انتهاك الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤؛ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٤ *(بروف ضد أستراليا)* بشأن انتهاك المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٣ *(ك. ن. ل. هـ. ضد بيرو)* حيث خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤؛ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٩٨ *(بيسيرا ضد كولومبيا)* بشأن انتهاك المادة ١٤.

٢٢١- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٣ *(كورييا دي ماتوس ضد البرتغال)* حيث خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق الشخص في الدفاع عن نفسه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤)، قررت اللجنة أن لصاحب البلاغ الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢. كما يتعين على الدولة الطرف تعديل تشريعها لضمان اتساقه مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٢٢٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠ *(كويدس ضد اليونان)* بشأن انتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق في ادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة، وتعويضه.

٢٢٣- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٩ *(شتيتكوف ضد بيلاروس)*، والقضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٢ *(فيليشكين ضد بيلاروس)* بشأن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩، أعلنت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ يشمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة التي فرضت عليه وعن أي تكاليف قانونية دفعها.

٢٢٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٧ *(كولمن ضد أستراليا)*، والقضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٠ *(بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود)*، بشأن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩، قررت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إلغاء إدانته ورد الغرامة التي فرضت عليه وكان قد سددها فضلاً عن رد تكاليف المحكمة التي تكبدها وتعويضه بسبب انتهاك حقه بموجب العهد.

٢٢٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ (*كريتز ضد الجمهورية التشيكية*) بشأن انتهاك المادة ٢٦، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يمكن أن يتمثل في دفع تعويضات إذا لم يكن من الممكن إعادة الممتلكات. وأكدت اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها لكي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالحماية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

٢٢٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٨ (*بلاغا ضد رومانيا*) بشأن انتهاك المادة ٢٦، قررت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك القيام على وجه السرعة بإعادة العقار إلى صاحبيه أو منحهما تعويضاً مناسباً.

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/52/40)، المجلد الثاني، المرفق السادس، الفرع س.

(٣) المرجع ذاته، المجلد الثاني، المرفق السادس، الفرع سين.

الفصل السادس – أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٢٧- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراء لرصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص لمتابعة الآراء. ويتولى السيد أندو مهام المقرر الخاص منذ آذار/مارس ٢٠٠١ (الدورة الحادية والسبعون).

٢٢٨- وفي عام ١٩٩١، بدأ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات في إطار المتابعة. كما طُلبت بانتظام تقديم معلومات تتعلق بالمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تخلص إلى حدوث انتهاك للحقوق المذكورة في العهد؛ وخلصت اللجنة في ٤٢٩ رأياً (الدورات ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧) من أصل ٥٤٧ رأياً اعتُمدت منذ عام ١٩٧٩، إلى حدوث انتهاكات للعهد.

٢٢٩- وجميع محاولات تصنيف ردود المتابعة المقدَّمة من الدول الأطراف هي في ذاتها محاولات غير موضوعية وغير دقيقة؛ وبالتالي فليس من الممكن إيراد تفصيل إحصائي دقيق للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية إذ تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم البلاغ. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جوانب معينة فقط. وهناك ردود معينة تشير ببساطة إلى أن الضحية قدم طلباً بالتعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير وسيلة انتصاف، ولكن الشاكي سيمنح تعويضاً على سبيل الهبة.

٢٣٠- أما باقي الردود فهي تطعن في آراء واستنتاجات اللجنة استناداً إلى أسس وقائعية أو قانونية، أو أنها جاءت متأخرة جداً فيما يتعلق بعرض الأسس الموضوعية للقضية، أو أنها تَعِد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٢٣١- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضَع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

٢٣٢- ويتخذ هذا التقرير السنوي شكل التقارير السنوية الأخيرة في عرض المعلومات المتعلقة بالمتابعة. ويبيّن الجدول أدناه صورة كاملة عن ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف حتى تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. وهو يذكر، حيثما كان ذلك ممكناً، ما إذا كانت الردود بشأن المتابعة مرضية أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية، فيما يخص الامتثال لآراء اللجنة، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر الخاص بشأن متابعة الآراء متواصلاً. وتشير الملاحظات الملحقة بعدد من القضايا إلى صعوبة تصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة.

٢٣٣- وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف ومقدمي البلاغات أو ممثليهم منذ التقرير السنوي الأخير (A/60/40، المجلد الأول، الفصل السادس) في المرفق السابع من المجلد الثاني من هذا التقرير السنوي.

جدول المتابعة التي تلقتها اللجنة حتى الآن لجميع الحالات التي حدث فيها انتهاك للعهد

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجزائر (٤)	992/29001, *Bousroual* A/61/40				X	X
	1085/2002, *Tarright* A/61/40	Not due			X	X
	1196/2003, *Boucherf* A/61/40					
	1297/2004, *Medjnoune* A/61/40	Not due				
أنغولا (٢)	711/1996, *Dias* A/55/40	X A/61/40		X A/61/40		X
	1128/2002, *Marques* A/60/40	X A/61/40		X A/61/40		X
الأرجنتين (١)	400/1990, *Mónaco de Gallichio* A/50/40	X A/51/40				X
أستراليا (١٤)	488/1992, *Toonen* A/49/40	X A/51/40	X			
	560/1993, *A.* A/52/40	X A/53/40, A/55/40, A/56/40		X		X
	802/1998, *Rogerson* A/58/40	اعتُبر استنتاج حدوث انتهاك كافياً	X			
	900/1999, C. A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU1 A/60/40 (Annex V to this report)			X	X
	930/2000, *Winata et al.* A/56/40	X CCPR/C/80/FU1and A/57/40 and A/60/40 (Annex V to this report)			X	X
	941/2000, *Young* A/58/40	X A/58/40, A/60/40 (Annex V to this report)		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
أستراليا (*تابع*)	1011/2002, *Madaferri* A/59/40	X A/61/40	X			
	1014/2001, *Baban et al.* A/58/40	X A/60/40 (Annex V to this report)		X		X
	1020/2001, *Cabal and Pasini* A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU1		X[f]		X
	1036/2001, *Faure* A/61/40	X A/61/40				
	1050/2002, *Rafie and Safdel,* A/61/40	Not due				
	1157/2003, *Coleman* A/61/40	Not due				
	1069/2002, *Bakhitiyari,* A/59/40	X A/60/40 (Annex V to this report)		X		X
	1184/2003, *Brough* A/61/40					
النمسا (٥)	415/1990, *Pauger* A/57/40	X A/47/40, A/52/40		X		X
	716/1996, *Pauger* A/54/40	X A/54/40, A/55/40, A/57/40 CCPR/C/80/FU1		X*		X
* *ملحوظة*: رغم أن الدولة الطرف قد أدخلت تعديلات على قوانينها نتيجة استنتاجات اللجنة، فليس لهذه القوانين أثر رجعي، ولم تقدم لصاحب البلاغ وسيلة للانتصاف.						
	965/2001, *Karakurt* A/57/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU1, A/61/40				X
	1086/2002, *Weiss* A/58/40	X A/58/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU1, A/60/40 A/61/40				X
	1015/2991, *Perterer* A/59/40	X A/60/40, A/61/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
بيلاروس (١٠)	780/1997, *Lapsevich* A/55/40				X A/56/40, A/57/40	X
	814/1998, *Pastukhov* A/58/40				X A/59/40	X
	886/1999, *Bondarenko* A/58/40				X A/59/40	X
	887/1999, *Lyashkevich* A/58/40				X A/59/40	X
	921/2000, *Dergachev* A/57/40				X	X
	927/2000, *Svetik* A/59/40	X A/60/40 (Annex V to this report), A/61/40				X
	1009/2001, *shchetko* A/61/40	Not due				
	1022/2001, *Velichkin* A/61/40				X A/61/40	X
	1100/2002, *Bandazhewsky,* A/61/40	X A/61/40				X
	1207/2003, *Malakhovsky,* A/60/40	X A/61/40		X		X
بوليفيا (٢)	176/1984, *Peñarrieta* A/43/40	X A/52/40				X
	336/1988, *Fillastre and Bizouarne*, A/52/40	X A/52/40	X			
بوركينا فاسو (١)	1159/2003, *Sankara* A/61/40	X A/61/40				X
الكاميرون (٣)	458/1991, *Mukong* A/49/40				X A/52/40	X
	630/1995, *Mazou* A/56/40	X A/57/40	X A/59/40			
	1134/2002, *Gorji-Dinka* A/60/40				X	X
كندا (١١)	24/1977, *Lovelace* Selected Decisions, vol.1	X Selected Decisions, volume 2, annex 1	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
كندا (*تابع*)	27/1978, *Pinkney* Selected Decisions, vol.1				X	X
	167/1984, *Ominayak et al.* A/45/50	X A/59/40*, A/61/40				X
	* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (لم تُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف تفيد في هذا الرد بأن الانتصاف يتمثل في مجموعة كبيرة من الفوائد والبرامج تبلغ قيمتها ٤٥ مليون دولار أمريكي وقطعة أرض تبلغ مساحتها ٩٥ ميلاً مربعاً. ولا زالت المفاوضات جارية بشأن ما إذا كانت الجماعة ستحصل على تعويض إضافي.					
	359/1989, *Ballantyne and Davidson* A/48/40	X A/59/40*	X			
	* *ملحوظة:* حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ولكن لم تُنشَر. ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف أفادت في هذا الرد أن المادتين ٥٨ و٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، وهو القانون الذي يشكل محور البلاغ، ستعدلان بالقانون ٨٦ (S.Q. 1993, c.40). وكان القانون الجديد سيدخل حيز النفاذ حوالي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.					
	385/1989, *McIntyre* A/48/40	X*	X			
	* *ملحوظة:* انظر الحاشية عن القضية ١٩٨٩/٣٥٩ أعلاه.					
	455/1991, *Singer* A/49/40	اعتُبر استنتاج حدوث انتهاك كافياً	X			
	469/1991, *Ng* A/49/40	X A/59/40*	X			
	* *ملحوظة:* حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (لم تُنشر). أحالت الدولة الطرف آراء اللجنة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وطلبت منها المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام المستخدمة حالياً في ولاية كاليفورنيا، حيث يواجه صاحب البلاغ تُهماً جنائية. وأخبرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن قانون ولاية كاليفورنيا ينص حالياً على أنه يمكن للشخص المحكوم عليه بالإعدام أن يختار بين الخنق بالغاز والحقنة المميتة. وإذا طلب في المستقبل تسليم مجرم قد يتعرض للإعدام ستؤخذ آراء اللجنة بشأن هذا البلاغ في الاعتبار.					
	633/1995, *Gauthier* A/54/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40	X A/59/40			
	694/1996, *Waldman* A/55/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
كندا (*تابع*)	829/1998, *Judge* A/58/40	X A/59/40, A/60/40	X A/60/40, A/61/40			X*
	* *ملحوظة:* قررت اللجنة أنها سترصد ما ستسفر عنه حالة صاحب البلاغ وستتخذ الإجراءات الملائمة.					
	1051/2002, *Ahani* A/59/40	X A/60/40, A/61/40		X		X* A/60/40
	* *ملحوظة:* نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما: لم تقل اللجنة تحديداً أن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.					
جمهورية أفريقيا الوسطى (١)	428/1990, *Bozize* A/49/40	X A/51/40	X A/51/40			
كولومبيا (١٤)	45/1979, *Suárez de Guerrero* 15th session Selected Decisions, Vol. 1	X A/52/40*				X
	* *ملحوظة:* في هذه القضية، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للتعويض على زوج السيدة ماريافاني سواريز دي غيريرو عن وفاة زوجته، وضمان الحماية الواجبة للحق في الحياة عن طريق تعديل القانون. وذكرت الدولة الطرف أن اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ قد أوصت بدفع تعويض لصاحب البلاغ.					
	46/1979, *Fals Borda* 16th session Selected Decisions, Vol. 1	X A/52/40*		X		X
	* *ملحوظة:* في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وبقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظراً لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	64/1979, *Salgar de Montejo* 15th session Selected Decisions, Vol. 1	X A/52/40*		X		X
	* *ملحوظة:* في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وبقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في المادة ١٤(٥) من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظراً لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	161/1983, *Herrera Rubio*, 31st session Selected Decisions, Vol. 2	X A/52/40*				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا (*تابع*)	181/1984 *Sanjuán Arévalo brothers* A/45/40	X A/52/40*		X		X
	* *ملحوظة:* تغتنم اللجنة هذه الفرصة للإشارة على أنها ترحب بالمعلومات المتعلقة بأي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف بهذا الشأن فيما يخص آراء اللجنة وتدعو الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى إبلاغ اللجنة بالتطورات الأخرى في التحقيق في اختفاء الأخوين سانخوان. ونظراً لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.				
	195/1985, *Delgado Paez* A/45/40	X A/52/40*				X
	* *ملحوظة:* طبقاً لأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتعويض صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي عانى منها، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضا للضحية.					
	514/1992, *Fei* A/50/40	X A/51/40*		X		X
	* *ملحوظة:* أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف فعالة. ورأت اللجنة أن ذلك يعني ضمان اتصالها بانتظام بابنتيها وأن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لصالح صاحبة البلاغ. ونظراً لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	563/1993, *Bautista de Arellana* A/52/40	X A/52/40, A/57/40 A/58/40, A/59/40	X			
	612/1995, *Arhuacos* A/52/40				X	X
	687/1996, *Rojas García* A/56/40	X A/58/40, A/59/40				X
	778/1997, *Coronel et al.* A/58/40	X A/59/40				X
	848/1999, *Rodríguez Orejuela,* A/57/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
	859/1999, *Jiménez Vaca* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/61/40		X		X
	1298/2004, *Becerra* A/61/40	Not due				
كرواتيا (١)	727/1996, *Paraga* A/56/40	X A/56/40, A/58/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
الجمهورية التشيكية (١١)*	* *ملحوظة:* بالنسبة لجميع هذه القضايا المتعلقة بالملكية، انظر أيضاً رد الدولة الطرف في متابعة الملاحظات الختامية في الوثيقة A/59/40.					
	516/1992, *Simunek et al.* A/50/40	X A/51/40* A/57/40, A/58/40 A/61/40				X
	* *ملحوظة:* أكد أحد أصحاب البلاغ أن توصيات اللجنة نُفِّذت جزئياً؛ واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم تُرَد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض.					
	586/1994, *Adam* A/51/40	X A/51/40, A/53/40 A/54/40, A/57/40, A/61/40				X
	765/1997, *Fábryová* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40	X A/61/40			X
	774/1997, *Brok* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40	X A/61/40			
	747/1997, *Des Fours Walderode,* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40				X
	757/1997, *Pezoldova* A/58/40	X A/60/40 (Annex V to this report) A/61/40				X
	823/1998, *Czernin* A/60/40				X A/61/40	X
	857/1999, *Blazek et al.* A/56/40				X A/57/40 A/61/40	X
	945/2000, *Marik* A/60/40				X A/61/40	
	946/2000, *Patera* A/57/40				X A/61/40	X
	1054/2002, *Kriz* A/61/40				X A/61/40	
جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤)*	* *ملحوظة:* للاطلاع بمزيد من التفاصيل على مشاورات المتابعة، انظر الوثيقة A/59/40.					
	16/1977, *Mbenge*, 18th session Selected Decisions, Vol. 2				X A/61/40	X
	90/1981, *Luyeye*, 19th session Selected Decisions, Vol. 2				X A/61/40	X
	124/1982, *Muteba*, 22nd session Selected Decisions, Vol. 2				X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوارٌ المتابعة جاريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية (*تابع*)	138/1983, *Mpandanjila et al.*, 27th session, Selected Decisions, Vol. 2				X A/61/40	X
	157/1983, *Mpaka Nsusu*, 27th session Selected Decisions, Vol. 2				X A/61/40	X
	194/1985, *Miango*, 31st session Selected Decisions, Vol. 2				X A/61/40	X
	241/1987, *Birindwa* A/45/40				X A/61/40	X
	242/1987, *Tshisekedi* A/45/40				X A/61/40	X
	366/1989, *Kanana* A/49/40				X A/61/40	X
	542/1993, *Tshishimbi* A/51/40				X A/61/40	X
	641/1995, *Gedumbe* A/57/40				X A/61/40	X
	933/2000, *Adrien Mundyo Bisyo et al.* (68 magistrates, A/58/40				X A/61/40	X
	962/2001, *Marcel Mulezi* A/59/40				X A/61/40	X
	1177/2003, *Wenga and Shandwe*, A/61/40				X	X
الجمهورية الدومينيكية (٣)	188/1984, *Portorreal* 31st session Selected Decisions, vol 2.	X A/45/40	X A/45/40			
	193/1985, *Giry* A/45/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
	449/1991, *Mojica* A/49/40	X A/52/40, A/59/40		X		X

الدولة الطـــرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
الدانمرك (١)	1222/2003, *Byaruhunga* A/60/40	X* A/61/40	X			X
	* *ملحوظة:* طلبت الدولة الطرف إعادة النظر في القضية.					
إكوادور (٥)	238/1987, *Bolaňos* A/44/40	X A/45/40	X A/45/40			
	277/1988, *Terán Jijón* A/47/40	X A/59/40*		X		X
	* *ملحوظة:* حســـب هـــذا التقرير، قدمت المعلومات في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ولكن لم تُنشر. ويبدو من ملف المتابعة أن كل ما قامت به الدولة الطرف هو أنها أرسلت نسخة من تقريري الشرطة الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي اشترك فيها السيد تيران خيخون، بما في ذلك الأقوال التي أدلى بها في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن اشتراكه في الجرائم.					
	319/1988, *Caňón García,* A/47/40				X	X
	480/1991, *Fuenzalida* A/51/40	X A/53/40, A/54/40	X			
	481/1991, *Villacrés Ortega* A/52/40	X A/53/40, A/54/40	X			
غينيا الاستوائية (٣)	414/1990, *Primo Essono,* A/49/40				X	X
	468/1991, *Oló Bahamonde* A/49/40				X	X
	1152 and 1190/2003, *Ndong et al. and Mic Abogo* A/61/40				X	
فنلندا (٥)	265/1987, *Vuolanne* A/44/40	X A/44/40	X			
	291/1988, *Torres* A/45/40	X A/45/40	X A/45/40			
فنلندا (٥)	265/1987, *Vuolanne* A/44/40	X A/44/40	X			
	387/1989, *Karttunen* A/48/40	X A/54/40	X			
	412/1990, *Kivenmaa* A/49/40	X A/54/40	X			

الدولة الطـــرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
فنلندا *(تابع)*	779/1997, *Äärelä et al.* A/57/40	X A/57/40, A/59/40				X
فرنسا (٦)	196/1985, *Gueye et al.* A/44/40	X A/51/40	X			
	549/1993, *Hopu et Bessert* A/52/40	X A/53/40	X			
	666/1995 *Foin* A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			
	689/1996, *Maille* A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			
	690/1996, *Venier* A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			
	691/1996, *Nicolas* A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			
جورجيا (٥)	623/1995, *Domukovsky* A/53/40	X A/54/40	X			
	624/1995, *Tsiklauri* A/53/40	X A/54/40	X			
	626/1995, *Gelbekhiani* A/53/40	X A/54/40		X		X
	627/1995, *Dokvadze* A/53/40	X A/54/40		X		X
	975/2001, *Ratiani* A/60/40	X A/61/40				X
اليونان (١)	1070/2002, *Kouldis* A/61/40					X
غيانا (٩)	676/1996, *Yasseen and Thomas,* A/53/40				X A/60/40	X
	728/1996, *Sahadeo* A/57/40				X A/60/40	X

الدولـــة الطرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
غيانا (*تابع*)	838/1998, *Hendriks* A/58/40				X A/60/40	X
	811/1998, *Mulai* A/59/40				X A/60/40	X
	812/1998, *Persaud* A/61/40				X	X
	862/1999, *Hussain and Hussain* A/61/40				X	X
	867/1999, *Smartt* A/59/40				X A/60/40	X
	912/2000, *Ganga* A/60/40				X A/60/40	X
	913/2000, *Chan* A/61/40				X	
هنغاريا (٣)	410/1990, *Párkányi* A/47/40	X*		X		X
	* *ملحوظة:* تشير المعلومات المتعلقة بالمتابعة في رد الدولة الطرف المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٣ (لم يُنشَر) إلى أنه لا يمكن تعويض صاحب البلاغ لعدم وجود تشريع تمكيني محدد.					
	521/1992, *Kulomin* A/51/40	X A/52/40				X
	852/1999, *Borisenko* A/58/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
آيرلندا (١)	819/1998, *Kavanagh* A/56/40	X A/57/40, A/58/40	X A/59/40, A/60/40			
إيطاليا (١)	699/1996, *Maleki* A/54/40	X A/55/40		X		X
جامايكا (٩٧)	92 cases*					X
	** *ملحوظة:* انظر الوثيقة A/59/40. تلقت اللجنة ٢٥ رداً مفصلاً، تشير ١٩ منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي ردين تفيد بأنها ستجري تحقيقاً؛ وفي أحدهما تعلـــن الإفـــراج عن صاحب البلاغ (٥٩٢/١٩٩٤- كليف جونسون - انظر A/54/40). ويشير ٣٦ رداً عامّاً إلى أن الأحكام بالإعدام قد خُففت. ولم يرد أي رد للمتابعة في ٣١ حالة.					

الدولـــة الطرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
جامايكا (*تابع*)	695/1996, *Simpson* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/59/40				X
	792/1998, *Higginson* A/57/40				X	X
	793/1998, *Pryce* A/59/40				X	X
	796/1998, *Reece* A/58/40				X	X
	797/1998, *Loban* A/59/40				X	X
	798/1998, *Howell* A/59/40	X A/61/40				
لاتفيا (١)	884/1999, *Ignatane* A/56/40	X A/57/40	X A/60/40(ب)			
ليتوانيا (٢)	836/1998, *Gelazauskas* A/58/40	X A/59/40	X			
	875/1999, *Filipovich* A/58/40	X A/59/40	X			
الجماهيرية العربية الليبية (٢)	440/1990, *El-Megreisi* A/49/40				X	X
	1107/2002, *El Ghar* A/60/40				X A/61/40	X
مدغشقر (٤)	49/1979, *Marais*, 18th session Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X*	X
	***** *ملحوظة:* حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى.					
	115/1982, *Wight*, 24th session Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X*	X
	* ملحوظة: حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى.					
	132/1982, *Jaona*, 24th session Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
مدغشقر (*تابع*)	132/1982, *Jaona*, 24th session Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X	X
	155/1983, *Hammel* A/42/40 and Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X	X
موريشيوس (١)	35/1978, *Aumeeruddy-Cziffa et al.* 12th session Selected Decisions, Vol. 1	X Selected Decisions, vol 2, annex 1	X			
ناميبيا (٢)	760/1997, *Diergaardt* A/55/40	X A/57/40	X A/57/40			
	919/2000, *Muller and Engelhard*, A/57/40	X A/58/40	X A/59/40			
هولندا (٨)	172/1984, *Broeks* A/42/40	X A/59/40*	X			
* *ملحوظة:* حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ (لم تُنشر). ذكرت الدولة الطرف أنها عدلت قوانينها بأثر رجعي متيحة بذلك سبيل انتصاف مرضياً لصـــاحب البلاغ. وأشارت إلى قضيتين نظرت فيهما اللجنة في وقت لاحق، ورأت أن العهد قد انتهك فيهما، وهما قضية لي – فان دي ميي (١٩٩١/٤٧٨)، وقضية كفالكـــانيتي أراوخـــو – يونغن (١٩٩٠/٤١٨)، نظراً لأنه جرى تصحيح عدم الاتساق و/أو القصور المزعوم بالتعديل الرجعي الأثر الوارد في قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبالتالي لما كانت القضية تشبه قضية بروكس فإن التعديل المتضمن في قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ أتاح لصاحب البلاغ وسيلة ترضية كافية.						
	182/1984, *Zwaan-de Vries* A/42/40	X A/59/40*	X			
* *ملحوظة:* حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ولكن لم تُنشر. ويبدو من ملف المتابعة أن محامي صاحبة البلاغ أوضح في هذا الرد إلى أن صاحبة البلاغ قد حصلت على فوائد تشمل فترة السنتين التي لم تعمل فيها.						
	305/1988, *van Alphen* A/45/40	X A/46/40	X			
	453/1991, *Coeriel* A/50/40	X A/59/40*	X			
* *ملحوظة:* حســـب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (لم تُنشر). وأفادت الدولة الطرف بأنه بالرغم من أن قوانينها وسياساتها في مجال تغيير الأسماء توفر ضـــمانات كافية لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل للمادة ٧ من العهد، فإن الحكومة قررت، احتراماً لرأي اللجنة، أن تسأل أصحاب البلاغ عما إذا كانوا لا يزالوا يرغبون في تغيير أسمائهم وفقاً لما جاء في طلبهم وإذا كانت هذه هي الحال سيؤذن لهم بذلك من دون أي تكاليف.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
هولندا (*تابع*)	786/1997, *Vos* A/54/40	X A/55/40		X		X
	846/1999, *Jansen-Gielen* A/56/40	X A/57/40	X A/59/40			
	976/2001, *Derksen* A/59/40	X A/60/40				X
	1238/2003, *Jongenburger Veerman* A/61/40				X	X
نيوزيلندا (١)	1090, *Rameka et al.* A/59/40	X A/59/40	X A/59/40			
نيكاراغوا (١)	328/1988, *Zelaya Blanco* A/49/40	X (incomplete) A/56/40, A/57/40, A/59/40				X
النرويج (٢)	631/1995, *Spakmo* A/55/40	X A/55/40	X			
	1155/2003, *Leirvag* A/60/40	X A/61/40	X A/61/40*			
* *ملحوظة*: تتوقع اللجنة المزيد من المعلومات عن المتابعة.						
بنما (٢)	289/1988, *Wolf* A/47/40	X A/53/40				X
	473/1991, *Barroso* A/50/40	X A/53/40				X
بيرو (١٤)	202/1986, *Ato del Avellanal* A/44/40	X A/52/40, A/59/40				X
	203/1986, *Muñoz Hermosa* A/44/40	X A/52/40, A/59/40				X
	263/1987, *González del Río,* A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	309/1988, *Orihuela Valenzuela,* A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	540/1993, *Celis Laureano* A/51/40				X A/59/40	X
	577/1994, *Polay Campos* A/53/40	X A/53/40, A/59/40				X
	678/1996, *Gutierrez Vivanco* A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
بيرو (*تابع*)	688/1996, *de Arguedas* A/55/40	X A/58/40, A/59/40	X			
	906/1999, *Vargas-Machuca*, A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	981/2001, *Gomez Casafranca* A/58/40				X A/59/40	X
	1125/2002, *Quispe* A/61/40	X A/61/40				
	1126/2002, *Carranza* A/61/40	X A/61/40				
	1153/2003, *Huaman* A/61/40	X, A/61/40				
	1058/2002, *Vargas* A/61/40	X A/61/40				
الفلبين (٨)	788/1997, *Cagas* A/57/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	868/1999, *Wilson* A/59/40	X A/60/40, A/61/40		X		X
	869/1999, *Piandiong et al.* A/56/40	X غير متاح				X
	1077/2002, *Carpo et al.* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40	X A/61/40	X		X
	1110/2002, *Rolando* A/60/40	X A/61/40	X A/61/40			X
	1167/2003, *Ramil Rayos,* A/59/40	X A/61/40	X A/61/40		X	X
	1089/2002, *Rouse* A/60/40				X	
	142/2005, *larranaga* A/61/40	Not due				
بولندا (١)	1061/2002, *Fijalkovska* A/60/40				X	X
البرتغال (١)	1123/2002, *Correia de Matos* A/61/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية كوريا (٦)	518/1992, *Sohn* A/50/40	X A/60/40				X
	574/1994, *Kim* A/54/40	X A/60/40				X
	628/1995, *Park* A/54/40	X A/54/40				X
	878/1999, *Kang* A/58/40	X A/59/40				X
	926/2000, *Shin* A/59/40	X A/60/40				X
	1119/2002, *Lee* A/60/40	X A/61/40				X
رومانيا (١)	1158/2003, *Blaga* A/60/40				X	X
الاتحاد الروسي (٧)	770/1997, *Gridin* A/55/40	A/57/40, A/60/40		X		X
	763/1997, *Lantsova*, A/57/40	A/58/40, A/60/40		X		X
	888/1999, *Telitsin* A/59/40	X A/60/40				X
	712/1996, *Smirnova* A/59/40	X A/60/40				X
	815/1997, *Dugin* A/59/40	X A/60/40				X
	889/1999, *Zheikov* A/61/40					
	1218/2003, *Platonov* A/61/40	X A/61/40				
سان فنسنت وجزر غرينادين (١)	806/1998, *Thompson* A/56/40				X A/61/40	X
صربيا والجبل الأسود (١)	1180/2003, *Bodrozic* A/61/40				X	X
السنغال (١)	386/1989, *Famara Koné* A/50/40	X A/51/40 Summary record of 1619th meeting held on 21 October 1997	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
سيراليون (٣)	839/1998, *Mansaraj et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	840/1998, *Gborie et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	841/1998, *Sesay et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
سلوفاكيا (١)	923/2000, *Mátyus* A/57/40	X A/58/40	X			
إسبانيا (١٢)	493/1992, *Griffin* A/50/40	X A/59/40,* A/58/40				X
* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ ولكن لم تُنشر. ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف قد طعنت في آراء اللجنة، في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.						
	526/1993, *Hill* A/52/40	X A/53/40, A/56/40, A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40	X			
	701/1996, *Gómez Vásquez* A/55/40	X A/56/40, A/57/40, A/58/40, A/60/40, A/61/40				X
	864/1999, *Ruiz Agud* A/58/40				X A/61/40	X
	986/2001, *Semey* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1006/2001, *Muñoz* A/59/40				X A/61/40	
	1007/2001, *Sineiro Fernando,* A/58/40	X A/59/40, A/60/40				X
	1073/2002, *Teron Jesūs* A/60/40				X A/61/40	X
	1095/2002, *Gomariz* A/60/40				X A/61/40	X
	1101/2002, *Alba Cabriada,* A/60/40				X A/61/40	X
	1104/2002, *Martínez Fernández,* A/60/40				X A/61/40	X
	1211/2003, *Oliver* A/61/40					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
سري لانكا (٧)	916/2000, *Jayawardena* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/60/40 A/61/40				X
	950/2000, *Sarma* A/58/40	X A/59/40, A/60/40				X
	909/2000, *Kankanamge* A/59/40	X A/60/40				X
	1033/2001, *Nallaratnam* A/59/40	X A/60/40				X
	1189/2003, *Fernando* A/60/40	X A/61/40		X A/61/40		X
	1249/2004, *Immaculate Josep*h, et *al* A/61/40				X	
	1250/2004, *Rajapakse* A/61/40					
سورينام (٨)	146/1983, *Baboeram* 24th session Selected Decisions, Vol. 2	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X
	148-154/1983 *Kamperveen, Riedewald, Leckie, Demrawsingh, Sohansingh , Rahman, Hoost.* 24th session Selected Decisions, Vol.2	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X
طاجيكستان (٨)	964/2001, *Saidov* A/59/40	X A/60/40				X
	973/2001, *Khalilov* A/60/40	X A/60/40 (Annex V to this report)				X
	985/2001, *Alboev* A/61/40				X A/61/40	
	1096/2002, *Kurbanov* A/59/40	X A/59/40, A/60/40				X
	1117/2002, *Khomidov* A/59/40	X A/60/40				X
	1042/2002, *Boymurudov* A/61/40				X A/61/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
طاجيكستان (*تابع*)	1044/2002, *Nazriev* A/61/40				X	
	1208/2003, *Kurbanov* A/61/40				X	
توغو (٤)	422-424/1990, *Aduayom et al.* A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
	505/1992, *Ackla* A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
ترينيداد وتوباغو (٢٤)	232/1987, *Pinto* A/45/40 and 512/1992, *Pinto* A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	362/1989, *Soogrim* A/48/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40			X	X
	434/1990, *Seeratta* A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	447/1991, *Shalt* A/50/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X A/53/40			
	523/1992, *Neptune* A/51/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40		X		X
	533/1993, *Elahie* A/52/40				X	X
	554/1993, *La Vende* A/53/40				X	X
	555/1993, *Bickaroo* A/53/40				X	X
	569/1996, *Mathew* A/43/40				X	X
	580/1994, *Ashby* A/57/40				X	X
	594/1992, *Phillip* A/54/40				X	X
	672/1995, *Smart* A/53/40				X	X
	677/1996, *Teesdale* A/57/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
ترينيداد وتوباغو (*تابع*)	683/1996, *Wanza* A/57/40				X	X
	684/1996, *Sahadath* A/57/40				X	X
	721/1996, *Boodoo* A/57/40				X	X
	752/1997, *Henry* A/54/40				X	X
	818/1998, *Sextus* A/56/40				X	X
	845/1998, *Kennedy* A/57/40				X A/58/40	X
	899/1999, *Francis et al.* A/57/40				X A/58/40	X
	908/2000, *Evans* A/58/40				X	X
	928/2000, *Sooklal* A/57/40				X	X
	938/2000, *Girjadat Siewpers et al.* A/59/40				X A/51/40, A/53/40	X
أوكرانيا (٢)	726/1996, *Zheludkov* A/58/40	X A/58/40	X A/59/40			
	781/1997, *Aliev* A/58/40	X A/60/40		X A/60/40		X
أوروغواي (٤٥)	**A**. [5/1977, *Massera* 7th session 43/1979, *Caldas* 19th session 63/1979, *Antonaccio* 14th session	X 43 Follow-up replies received in A/59/40*	X (تتعلق بالقضايا من الفئتين دال وزاي)	X (تتعلق بالقضايا من الفئات ألف، باء، جيم، هاء، واو)		

الدولة الطـــرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
أوروغواي (*تابع*)	73/1980, *Izquierdo* 5th session 80/1980, *Vasiliskis* 18th session 83/1981, *Machado* 20th session 84/1981, *Dermis* 17th session 85/1981, *Romero* 21st session 88/1981, *Bequio* 18th session 92/1981, *Nieto* 19th session 103/1981, *Scarone* 20th session 105/1981, *Cabreira* 19th session 109/1981, *Voituret* 21st session 123/1982, *Lluberas* 21st session] **B**. [103/1981, *Scarone* 73/1980, *Izquierdo* 92/1981, *Nieto* 85/1981, *Romero*] **C**. [63/1979, *Antonaccio* 80/1980, *Vasiliskis* 123/1982, *Lluberas*]					X

الدولة الطـــرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوارٌ المتابعة جاريا
أوروغواي (*تابع*)	**D**. [57/1979, *Martins* 15th session 77/1980, *Liechtenstein* 18th session 106/1981, *Montero* 18th session 108/1981, *Nuñez* 19th session] **E.** [4/1977, *Ramire* 4th session 6/1977, *Sequeiro* 6th session 8/1977, *Perdomo* 9th session 9/1977, *Valcada* 8th session 10/1977, *Gonzalez* 15th session 11/1977, *Motta* 10th session 25/1978, *Massiotti* 16th session 28/1978, *Weisz* 11th session 32/1978, *Touron* 12th session 33/1978, *Carballal* 12th session 37/1978, *De Boston* 12th session 44/1979, *Pietraroia* 12th session					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جاريا
أوروغواي (*تابع*)	52/1979, *Lopez Burgos* 13th session 56/1979, *Celiberti* 13th session 66/1980, *Schweizer* 17th session 70/1980, *Simones* 15th session 74/1980, *Estrella* 18th session 110/1981, *Viana* 21st session 139/1983, *Conteris* 25th session 147/1983, *Gilboa* 26th session 162/1983, *Acosta* 34th session] **F.** [30/1978, *Bleier* 15th session 84/1981, *Barbato* 17th session 107/1981, *Quinteros* 19th session] **G.** 34/1978, *Silva* 12th session					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (*تابع*)	***** *ملحوظة:* قدمت المعلومات المقدمة في إطار المتابعة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (لم تُنشر). بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **ألف**، أفادت الدولة الطرف بأن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وشمل قانون العفو الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبين لها أو مشاركين أو متواطئين فيها، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥. ويسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أدينوا بجريمة القتل عمدا أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو أدانتهم. وعملاً بالقانون ١٥-٧٨٣ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أذن لجميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **باء**، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون ١٥-٧٣٧ وأفرج عنهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **جيم**، فقد أفرج عن أصحابها في ٤ آذار/مارس ١٩٨٥، وشملها القانون ١٥-٧٣٧ . وفيما يتعلق بالحالات المدرجة في الفئة **دال**، فقد ألغى قانون العفو منذ اليوم الأول الذي دخل فيه حيز النفاذ، نظم مراقبة الأفراد، إلى حين صدور أوامر التوقيف، والقيود المفروضة على الدخول إلى البلد أو الخروج منه، وجميع عمليات التحقيق في الجرائم التي يشملها العفو. ومنذ ٨ آذار/مارس ١٩٨٥، لم يعد إصدار وثائق السفر يخضع لأي قيود. فقد استعاد ساموبل ليختنشتاين، بعد رجوعه إلى هنغاريا، منصبه كرئيس لجامعة الجمهورية. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **هاء**، أتيحت منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان حكم حكومة الواقع. ومنذ ١٩٨٥ إلى اليوم رفت ٣٦ دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق ٢٢ دعوى منها بالاحتجاز التعسفي و١٢ باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، إذ دفعت له ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. أما قضية السيدة ليليان سيليبيرتي فلا تزال معلقة. وعدا القضايا المذكورة أعلاه، لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **واو**، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، سن الكونغرس القانون رقم ١٥-٧٤٨، المعروف بقانون "انتهاء سلطة الدولة في المقاضاة". أبطل هذا القانون صلاحية سلطات الدولة في مقاضاة الجرائم التي ارتكبها عناصر عسكرية أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو عند تنفيذ أوامر صادرة عن رؤسائهم قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأوقفت جميع الإجراءات المعلقة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء. ويأمر هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تباشر عمليات التحقيق.						
	159/1983, *Cariboni* A/43/40 Selected Decisions vol. 2				X	X
	322/1988, A/51/40 *Rodríguez* A/49/40				X A/51/40	X
أوزبكستان (٨)	907/2000, *Siragev* A/61/40	X A/61/40				
	911/2000, *Nazarov* A/59/40	X A/61/40		X		X
	915/2000, *Ruzmetov* A/61/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوارٌ المتابعة جاريا
أوزبكستان (*تابع*)	917/2000, ***Arutyunyan*** A/59/40	X A/60/40		X A/60/40		X
	931/2000, ***Hudoyberganova*** A/60/40	X A/60/40		X A/60/40		
	971/2001, ***Arutyuniantz*** A/60/40	X A/60/40 (Annex V to this report)				X
	911/2000, ***Nazarov*** A/59/40	X A/60/40				X
	959/2000, ***Bazarov*** A/61/40	Not due				
فنـــزويلا (١)	156/1983, ***Solórzano*** A/41/40 Selected Decisions vol.2	X A/59/40*		X		X
	***** *ملحوظة:* حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ (لم تُنشر). وأفادت الدولة الطرف في ردها بأنها لم تتمكن من الاتصال بأخت صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ لم يبدأ إجراءات طلب التعويض من الدولة الطرف. ولم تشر إلى إجراء أي تحقيق من قبل الدولة الطرف كما طلبت ذلك اللجنة.					
زامبيا(٧)	314/1988, ***Bwalya*** A/48/40	X A/59/40*	X			
	***** *ملحوظة:* حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ (لم تُنشر). وأفادت الدولة الطرف في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأنه قد تم دفع تعويض لصاحب البلاغ وقد أفرج عنه وأن القضية قد أغلقت.					
	326/1988, ***Kalenga*** A/48/40	X A/59/40*	X			
	***** *ملحوظة:* حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ (لم تُنشر). وأفادت الدولة الطرف بأنها ستدفع تعويضا لصاحب البلاغ. وفي رسالة لاحقة من صاحب البلاغ، مؤرخة ٤ حزيـــران/يونيه ١٩٩٧، يقول إنه لم يكن راضياً على المبلغ المقدم إليه وطلب إلى اللجنة أن تتدخل. وردت اللجنة بأنه ليس من اختصاصها أن تطعن في مبلغ التعويض أو أن تعترض عليه أو أن تعيد تقييمه، وأنها لن تتدخل لدى الدولة الطرف.					
	390/1990, ***Lubuto*** A/51/40				X	X
	768/1997, ***Mukunto*** A/54/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40 CCPR/C/80/FU1	X A/59/40			

الدولة الطرف وعدد الحـــالات التي حدثت فيهـــا انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوارٌ المتابعة جاريا
زامبيا (*تابع*)	821/1998, *Chongwe* A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40 A/61/40				X
	856/1999, *Chambala* A/58/40				X	X
	1132/2002, *Chisanga* A/61/40	X A/61/40				X

الحواشي

(أ) يرد رد الدولة الطرف في الوثيقة CCPR/C/80/FUI وقد جاء فيه أنه من غير المعتاد أن يتقاسم شخصان زنزانة وأنها طلبت من شرطة فكتوريا أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تكرر نشوء حالة مماثلة. ولا تقبل الدولة الطرف أن يكون من حق أصحاب البلاغ الحصول على تعويض. واعتبرت اللجنة أنه لا ينبغي متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

(ب) قررت اللجنة عدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

الفصل السابع – متابعة الملاحظات الختامية

٢٣٤- قدمت اللجنة في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٣ (A/58/40، المجلد الأول) وصفاً للإطار الـــذي وضـــعته لإجراء متابعة أكثر فعالية عقب اعتماد الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجـــب المـــادة ٤٠ من العهد. وفي الفصل السابع من التقرير السنوي الأخير للجنة (A/60/40، المجلد الأول)، وردت معلومـــات مستوفاة عن تجربة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة. ويقدم هذا الفصل مرة أخرى معلومات مستوفاة عن تجربة اللجنة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢٣٥- وخـــلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي الحالي، استمر السيد رافائيل ريفاس بوسادا في العمل كمقرر خاص للجـــنة معـــني بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي أثناء الدورات الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين للجـــنة، قـــدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقريراً مرحلياً عن التطورات التي حدثت أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، وقدم توصيات دفعت اللجنة إلى اتخاذ قرارات مناسبة بشأن كل دولة على حدة.

٢٣٦- وبالنسبة لجميع تقارير الدول الأطراف التي درستها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة ٤٠ من العهد، حددت اللجنة، وفقاً لممارستها الآخذة بالتطور، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي تلتمس بشأنها من الدولة الطـــرف تقـــديم رد، في غضون سنة واحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة. وترحب اللجنة بمدى وعمـــق تعـــاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، وهذا ما يمكن ملاحظته من الجدول الشامل الوارد أدناه. وفي الفترة التي يشملها التقرير منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قامت ١٤ دولة طرفاً (ألبانيا، أوغندا، بلجيكا، بنن، بولندا، توغـــو، سري لانكا، السلفادور، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، الفلبين، كولومبيا، كينيا، موريشيوس) بتقديم معلومـــات إلى اللجنة في إطار إجراء المتابعة. ومنذ إنشاء إجراء المتابعة في آذار/مارس ٢٠٠١، لم تتخلف سوى ١١ دولـــة طـــرف (إسرائيل، آيسلندا، أوزبكستان، سورينام، فنزويلا، غامبيا، غينيا الاستوائية، مالي، جمهورية مولدوفا، ناميبيا، اليونان) عن تقديم المعلومات التي حان موعد تقديمها في إطار إجراء المتابعة. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن هذا الإجـــراء هـــو آلية بنّاءة يمكن من خلالها مواصلة الحوار الذي يبدأ عند النظر في تقرير ما، كما أنه يساعد في تبسيط عملية تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي.

٢٣٧- ويقدم الجدول أدناه تفاصيل عن تجربة اللجنة في هذا المجال خلال السنة الماضية. وبالتالي، فإن الجدول لا يتضمن أي إشـــارة إلى الدول الأطراف التي قررت اللجنة، بعد أن أجرت تقييماً لما قُدم إليها من ردود بخصوص المتابعة، عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الحادية والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠١)			
فنزويلا	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (رد جزئي فيما يتعلق بالفقرات ٦ و٧ و١٠ و١١ و١٢ إلى ١٤)	في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي.
فحص التقرير الدوري الثالث	الفقرات ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ إلى ١٤	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (رد جزئي آخر فيما يتعلق بالفقرات ٩ و١٠ و١٢ إلى ١٤)	في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ طلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي الآخر.
		١٦ نيسان/أبريل و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (رد جزئي آخر فيما يتعلق بالفقرات ٩ و١٢ إلى ١٤)	في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، طلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي الآخر.
		٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (رد جزئي آخر فيما يتعلق بالفقرات ١٢-١٤)	أرسلت رسالة تذكيرية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
			أجرى المقرر الخاص، في الدورة الخامسة والثمانين، مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف الذين أبلغوه أن تاريخ تقديم التقرير الدوري الرابع المتأخر، لما يتم تحديده فقط.
			أرسلت آخر رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
			أجرى المقرر الخاص، في الدورة السابعة والثمانين، مشاورات مع الممثل الدائم للدولة الطرف، الذي أبلغه بأن الحكومة بصدد إعداد رد متابعة سوف يقدم إلى اللجنة قريباً.
			تقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين.
الدورة الثانية والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠١) (لا توجد أي ردود معلقة من الدول الأطراف)			
الدورة الثالثة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (لا توجد أي ردود معلقة من الدول الأطراف)			
الدورة الرابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٢) (لا توجد أية ردود معلقة من الدول الأطراف)			

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الخامسة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠٢)			
جمهورية مولدوفا فحص التقرير الأولي	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الفقرات ٨ و٩ و١١ و١٣	–	بعد إرسال رسالتين تذكيرتين لم ترد الدولة الطرف عليهما، التقى المقرر الخاص بممثل وفد الدولة الطرف في نيويورك في الدورة الثمانين للجنة. وتعهد الوفد بتقديم التقرير السنوي المقبل في الموعد المحدد لتقديمه، أي بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبإرسال معلومات بشأن المتابعة إلى اللجنة في حال توفرها قبل ذلك. وفي الدورة الثانية والثمانين للجنة، عقد مرة أخرى اجتماع مع ممثل الدولة الطرف. ولا يزال يتعين تقديم التقرير الدوري الثاني الذي فات موعد تقديمه. وفي الدورة السادسة والثمانين للجنة، المعقودة في نيويورك، عقد المقرر الخاص مشاورات مع ممثل الدورة الطرف، حيث أوضح الصعوبات التي تواجهها جمهورية مولدوفا لإعداد تقريرها الدوري الثاني. وأبلغت الدولة الطرف أنه تم إنشاء لجنة جديدة لإعداد تقارير حقوق الإنسان، وطلبت تمديد الأجل النهائي حتى نهاية عام ٢٠٠٦. ويمكن للدولة الطرف أن تطلب مساعدة تقنية من الأمانة.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الخامسة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠٢) (تابع)			
جمهورية مولدوفا (*تابع*)			وبمقتضى مذكرة شفوية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف المقرر الخاص أنه بموجب المقرر رقم ٢٢٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أنشئت اللجنة الوطنية المسؤولة عن وضع التقارير الأولية والدورية، وأن التقرير الدوري الثاني وردود المتابعة سوف توضع حتى نهاية ٢٠٠٦. وطلبت الدولة الطرف من اللجنة أن توافق على دمج هذين التقريرين.
الدورة السادسة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)			
توغو فحص التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الفقرات ٩ و١٠ و١٢ إلى ١٤ و٢٠	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (رد جزئي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام (الفقرة ١٠)، والتعذيب) وسوء المعاملة للمحتجزين (الفقرة ١٢، ويصلح قانون العقوبات (الفقرة ١٣، وأحكام الإعدام خارج نطاق القضاء، (الفقرة ١٤) وحقوق المجتمع المدني (الفقرة ٢٠). ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (رد جزئي)	طلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي. أجرى المقرر الخاص، في الدورة الثانية والثمانين، مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف الذين قدموا معلومات إضافية وتعهدوا بتقديم رد كامل. أرسلت رسالة تذكيرية. وينبغي أن يتم تقديم تقرير دوري بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي الدورة الخامسة والثمانين للجنة، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف. ولم يرد أي رد. وطلب تقديم رد كامل (بما في ذلك الفقرة ١٣). وأرسلت آخر رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومن المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة السابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٣)			
مالي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	–	أرسلت رسالتان تذكيريتان.
فحص التقرير الدوري الثاني	الفقرات ١٠(أ) و(د)، و١١ و١٢		في الدورة الخامسة والثمانين للجنة، عقد المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي الدورة الطرف، الذين أبلغوه بأنه تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل إعداد ردود المتابعة، التي سوف تقدم إلى اللجنة بأسرع ما يمكن. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كتب المقرر الخاص إلى الممثل الدائم يذكره بأن تقارير المتابعة لم ترد بعد. واقترح المقرر الخاص عقد اجتماع. ولم يرد أي رد. ومن المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين للجنة.
السلفادور	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (رد جزئي)	طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الردود الجزئية. وأرسلت رسالة تذكيرية.
فحص التقرير الدوري الثالث والتقرير الدوري الرابع والتقرير الدوري الخامس	الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٣ و١٨	الفقرات ٨ (المحاكم العسكرية) و١٢ (الحق في الحياة) و٦ (التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المعاملة المهينة وإساءة استعمال السلطة) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (تقرير جزئي آخر) الفقرتان ١٣ (استقلال المدعي العام) و١٨ (تجريم التعذيب)	وفي الدورة الخامسة والثمانين للجنة، عقد المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف، الذين أبلغوه أنه تم عقد مشاورات فيما بين مؤسسات الدولة الطرف من أجل تقديم ردود متابعة بأسرع ما يمكن. أرسلت آخر رسالة تذكيرية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة السابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٣) (تابع)			
السلفادور (*تابع*)		٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (رد كامل)	وفي الدورة السادسة والثمانين للجنة، عقد المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف.
		الفقرة ٧ (إجراء تحقيقات في قتل القاضي أوسكار روميرو)	قررت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
الدورة الثامنة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)			
إسرائيل	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	–	أُرسلت رسالة تذكيرية.
فحص التقرير الدوري الثاني	الفقرات ١٣ و١٥ و١٦ و١٨ و٢١		في الدورة الخامسة والثمانين للجنة عقد المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف، الذين أبلغوه أن ردود المتابعة سوف تقدم في المستقبل. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كتب المقرر الخاص إلى الممثل الدائم يذكّره بأن ردود المتابعة لم تقدم بعد. واقترح المقرر الخاص عقد اجتماع. ولم يرد أي رد من الدولة الطرف. ومن المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين.
الدورة التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)			
الفلبين	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
سري لانكا		٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (رد جزئي فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و١٠)	أرسلت رسالة تذكيرية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
فحص التقريران الدوريان الرابع والخامس	الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١٨		في الدورة الخامسة والثمانين للجنة اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الدولة الطرف الذي قدم رداً كتابياً.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) (تابع)			
سري لانكا (*تابع*)			طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي، بما في ذلك الفقرة ٨ والفقرة ١٠. وأرسلت آخر رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومن المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين للجنة.
كولومبيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (رد كامل)	أرسلت رسالة تذكيرية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
فحص التقرير الدوري الخامس	الفقرات ١٠ و١١ و١٨		في الدورة الخامسة والثمانين للجنة، عقد المقرر الخاص مشاورات مع الدولة الطرف. قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
الدورة الثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٤)			
سورينام	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	–	أرسلت ثلاث رسائل تذكيرية، كان آخرها في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
الحالة في عدم وجود تقرير	الفقرتان ١١ و١٤		في الدورة السادسة والثمانين للجنة، عقد المقرر الخاص مشاورات مع ممثل للدولة الطرف، الذي أوضح أن فريقاً من الخبراء القانونيين أُسند إليه العمل بشأن مسائل المتابعة. وأوضح الممثل أنهم سوف يحاولون تقديم ردود المتابعة بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦. أرسلت آخر رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. من المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٤) (تابع)			
أوغندا فحص التقرير الأولي	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الفقرات ١٠ و١٢ و١٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (رد جزئي)	طلب تقديم رد كامل في غضون الإطار الزمني المنطبق، وهو سنة واحدة، من أجل استكمال الرد الجزئي. وأرسلت رسالتان تذكيريتان. وفي الدورة الخامسة والثمانين للجنة، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف. ولم يرد أي رد إيجابي. وفي الدورة السادسة والثمانين للجنة، عقد المقرر الخاص مشاورات مع ممثل الدولة الطرف، الذي أبلغه أنه سيتم تقديم رد على المسائل المتأخرة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٦.
		ورد رد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وسوف ينظر فيه في الدورة الثامنة والثمانين.	أرسلت آخر رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
الدورة الحادية والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٤)			
بلجيكا فحص التقرير الدوري الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الفقرات ١٢ و١٦ و٢٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (رد كامل)	قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
غينيا الاستوائية			كان ينبغي تقديم التقرير الأولي المتأخر بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.
فحصت الحالة في عدم وجود تقرير[1]			من المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الحادية والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٤) (تابع)			
غامبيا فحصت الحالة في عدم وجود تقرير[٢]			طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تمدها بإجاباتها على الملاحظات الختامية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولم يتم تسلم الردود بعد. من المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين للجنة.
ناميبيا	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	–	أرسلت ثلاث رسائل تذكيرية، كان آخرها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
فحص التقرير الأولي	الفقرتان ٩ و١١		من المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين للجنة.
صربيا والجبل الأسود فحص التقرير الأولي	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الفقرات ١١ و١٤ و١٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (بشأن كوسوفو) و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تأكيد اعتزام تقديم ردود أخرى ضمن الإطار الزمني المحدد بسنة واحدة)	–
		١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (رد كامل)	قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
الدورة الثانية والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)			
ألبانيا فحص التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الفقرات ١١ و١٣ و١٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (رد جزئي فيما يتعلق بالفقرتين ١٦ و١٣)	طلب من الدولة الطرف تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي، بما في ذلك ما يتعلق بالفقرتين ١٣ و١٦. وأرسلت آخر رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومن المقرر إجراء مشاورات في الدورة الثامنة والثمانين للجنة.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الثانية والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) (تابع)			
بنن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		أرسلت رسالة تذكيرية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
فحص التقرير الأولي	الفقرات ١١ و١٥ و١٧		في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف.
		٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (رد كامل)	قررت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
بولندا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (رد كامل)	قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
فحص التقرير الدوري الثالث	الفقرات ٨ و٩ و١٧		
الدورة الثالثة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٥)			
اليونان	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	–	أرسلت رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
فحص التقرير الأولي	الفقرات ٩ و١٠(ب) و١١		
آيسلندا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	–	أرسلت رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
فحص التقرير الدوري الرابع	الفقرة ١١		
كينيا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	قررت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
فحص التقرير الدوري الثاني	الفقرات ١٠ و١٦ و١٨ و٢٠		
موريشيوس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	قررت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
فحص التقرير الدوري الرابع	الفقرات ١٠ و١٣ و١٦		
أوزبكستان	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	–	سوف ترسل رسالة تذكيرية.
فحص التقرير الدوري الثاني	الفقرات ٧ إلى ١٠، و١٣ و١٥ و١٧		

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الرابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٥)			
طاجيكستان	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	قيد الترجمة.
فحص التقرير الأولي	الفقرات ٧ و١٢ و١٧ و٢١		سوف ينظر في رد الدولة الطرف في الدورة الثامنة والثمانين للجنة.
سلوفينيا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	–	سوف ترسل رسالة تذكيرية.
فحص التقرير الدوري الثاني	الفقرتان ١١ و١٦		
تايلند	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	–	سوف ترسل رسالة تذكيرية.
فحص التقرير الأولي	الفقرات ١٣ و١٥ و٢١		
الجمهورية العربية السورية	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	–	سوف ترسل رسالة تذكيرية.
فحص التقرير الدوري الثاني	الفقرات ٥ و٨ و١٠ و١٧		
اليمن	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	–	سوف ترسل رسالة تذكيرية.
فحص التقرير الدوري الثالث	الفقرات ٦ إلى ١٣ و١٥		
الدورة الخامسة والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)			
البرازيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	–	
فحص التقرير الدوري الأولي	الفقرات ٦ و١٢ و١٦ و١٨		
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
فحص التقرير الدوري الثالث	الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٨		
إيطاليا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
فحص التقرير الدوري الثالث	الفقرات ١٠ و١١ و١٥ و١٧ و٢٠		
باراغواي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
فحص التقرير الدوري الأولي	الفقرات ٧ و١٢ و١٧ و٢١		

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة السادسة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٦)			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	الفقرات ٩ و١٠ و١٥ و٢٤	
فحص التقرير الدوري الثالث			
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الفقرات ٩ و١٣ و١٥ و١٨	
فحص التقرير الدوري الثاني			
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
فحص الحالة مع عدم وجود تقرير			

الحواشي

(١) قررت اللجنة، عملاً بالمادة ٧٠ من نظامها الداخلي، أن تصدر علانية الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن غينيا الاستوائية، المعتمدة والمرسلة إلى الدولة الطرف أثناء دورتها الهامسة والسبعين.

(٢) قررت اللجنة، عملاً بالمادة ٧٠ من نظامها الداخلي، أن تصدر علانية الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن غامبيا، المعتمدة والمرسلة إلى الدولة الطرف أثناء الدورة الخامسة والسبعين.

المرفق الأول

الـــدول الأطـــراف في العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي قدمت الإعـــلان المنـــصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حسب الوضع في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥٧)		
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	[ب]
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	[ب]
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إندونيسيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	[ب]
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[أ]	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	[ب]
تركيا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجبل الأسود[د]		
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[أ]	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ج]	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	[ب]
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	[ب]
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ج]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٨٧
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا[و]	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	[أ]
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	[ب]
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	[ب]
كازاخستان[د]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ج]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريتانيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة[ز].

باء – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (١٠٥)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان[ب]	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨[أ]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[أ]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا[أ]	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا[و]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا[ج]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع بدء النفاذ اعتبارا من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وانسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (*كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، انسحبت ترينيداد وتوباغو من جديد من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ مع بدء النفاذ اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٥٧)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سان مارينو	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
صربيا والجبل الأسود[هـ]	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[أ]	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[أ]	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٨)

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

حواشي المرفق الأول

(أ) انضمام.

(ب) يعود بدء النفاذ، في نظر اللجنة، إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) قبل استلام الأمين العام للأمم المتحدة أي صك من صكوك التصديق، كان موقف اللجنة كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي شكلت جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(هـ) قُبلت الجبل الأسود في عضوية الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة 60/264 المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولم يتلق الأمين العام إخطاراً من جمهورية الجبل الأسود فيما يتعلق بالمعاهدات المودعة لديه حتى الآن. بيد أنه بمقتضى الممارسة الراسخة للجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد.

(و) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على العهد في ٢ تموز/يوليه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة لها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قُبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووفقاً لإعلان تقدمت به فيما بعد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة الراسخة للجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد، مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود". وقد استمرت عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بواسطة جمهورية صربيا على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، والصادر بمقتضى إعلان

الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام بلاغاً بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من وزير خارجية جمهورية صربيا يبلغه فيه بما يلي: (أ) أن جمهورية صربيا تستمر في ممارسة حقوقها وتلتزم بتعهداتها المترتبة على المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود؛ (ب) أن وزارة الخارجية تطلب أن تعتبر جمهورية صربيا جزءاً من جميع الاتفاقيات الدولية النافذة عوضاً عن صربيا والجبل الأسود؛ و(ج) أن جمهورية صربيا سوف تمارس المهام التي كان يمارسها من قبل مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، كوديع للمعاهدات المطابقة متعددة الأطراف. وقد قُبلت جمهورية الجبل الأسود كعضوٍ في الأمم المتحدة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ز) للاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ح) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم أعادت انضمامها في نفس اليوم، رهناً بتحفظ، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات من ست من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٥-٢٠٠٦

ألف – أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورات من الخامسة والثمانين إلى السابعة والثمانين

السيد عبد الفتاح عمر*	تونس
السيد نيسوكي أندو*	اليابان
السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي*	الهند
السيد ألفريدو كاستييرو هويوس*	بنما
السيدة كريستين شانيه*	فرنسا
السيد موريس غليليه أهانهانزو**	بنن
السيد إدوين جونسون لوبيز**	إكوادور
السيد فالتر كالين*	سويسرا
السيد أحمد توفيق خليل**	مصر
السيد راجسومر لالاه**	موريشيوس
السيد مايكل أو فلاهرتي**	آيرلندا
السيدة اليزابيث بالم**	السويد
السيد رافائيل ريفاس بوسادا**	كولومبيا
السير نايجل رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد إيفان شيرير**	أستراليا
السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين*	الأرجنتين
السيد روث ودجوود*	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد رومان فيروشيفسكي*	بولندا

---

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

باء – أعضاء المكتب

الدورات من الخامسة والثمانين إلى السابعة والثمانين

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتخبوا لمدة عامين في الجلسة ٢٢٥٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون):

الرئيس: السيدة كريستين شانيه

نواب الرئيس: السيد موريس غليليه – أهانهانزو
السيدة إليزابيث بالم
السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

المقرر: السيد إيفان شيرير.

المرفق الثالث

تقديم التقارير والمعلومات الإضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (الحالة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الاتحاد الروسي	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
الأرجنتين	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
الأردن	الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
أستراليا	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يرد بعد
إستونيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
إسرائيل	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
أفغانستان	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إكوادور	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يرد بعد
ألبانيا	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
ألمانيا	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
إندونيسيا	الأولى	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
أنغولا	الأولي/الخاص	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣/٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يرد بعد
أوروغواي	الدوري الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
أوغندا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
أوكرانيا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
آيرلندا	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يرد بعد
آيسلندا	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
إيطاليا	الدوري السادس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
باراغواي	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
البرازيل	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
بربادوس	الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد[ب]
البرتغال	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بلجيكا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بلغاريا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد
بنن	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بوتسوانا	الأولي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥
بولندا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بوليفيا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
بيلاروس	الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
تركمانستان	الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
تركيا	الأولي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
توغو	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
تونس	الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يرد بعد
تيمور - ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جامايكا	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
الجزائر	الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الجماهيرية العربية الليبية	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	الدوري الثالث		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الجمهورية التشيكية	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦
جمهورية تترانيا المتحدة	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
الجمهورية الدومينيكية	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
الجمهورية العربية السورية	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
جمهورية كوريا	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الدوري الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جمهورية مولدوفا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لم يرد بعد
جيبوتي	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
الدانمرك	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الدوري الثالث الخاص[ه]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد لم يرد بعد
رومانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الدوري الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
زمبابوي	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد
سان مارينو	الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد
سري لانكا	الدوري الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
السلفادور	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
سلوفاكيا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
سلوفينيا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
السنغال	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يرد بعد[ز]
السودان	الدوري الثالث/ الخاص	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١/٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
سورينام	الدوري الثالث/ الخاص	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
السويد	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
سويسرا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦
صربيا والجبل الأسود	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
العراق	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد[ب]
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
غواتيمالا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يرد بعد
غيانا	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي		لم يرد بعد[ب]
فرنسا	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الفلبين	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
فنلندا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
فييت نام	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كازاخستان	الأولي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
الكاميرون	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
	الأولي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
كرواتيا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
كمبوديا	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
كندا	الدوري السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
كولومبيا	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
الكونغو	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كينيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
لاتفيا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
لبنان	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يستحق بعد
ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
ليتوانيا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
ليختنشتاين	الدوري الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
ليسوتو	الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
مالطة	الدوري الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
مدغشقر	الدوري الثالث	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
مصر	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
المغرب	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
المكسيك	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الصين)[ج]	الأولي (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)[ج]	الدوري الثالث (الصين)	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
منغوليا	الدوري الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
موريتانيا	الأولي	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لم يرد بعد
موريشيوس	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يُستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
ناميبيا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
النرويج	الدوري السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
النمسا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
نيبال	الدوري الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الدوري الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الأولي	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥
هنغاريا	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
هولندا	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
هولندا (الأنتيل)	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
هولندا (أروبا)	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الدوري الثاني والدوري الثالث معلومات محددة	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
اليابان	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
اليمن	الدوري الخامس	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
اليونان	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد

حواشي المرفق الثالث

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تحدّث تقريرها في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين. و لم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها في الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل ذلك. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق في انتظار ترسيخ أقدام الحكومة الجديدة.

(ب) نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وذلك دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة تحويلها إلى ملاحظات ختامية نهائية وعلنية.

نظرت اللجنة أثناء الدورة التاسعة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة تحويلها إلى ملاحظات ختامية نهائية وعلنية.

نظرت اللجنة أثناء الدورة السادسة والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين دون تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(ج) على الرغم من أن حكومة الصين ليست هي نفسها طرفا في العهد، فإنها اضطلعت بالالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ فيما يتعلق بالمنطقتين الإداريتين الخاصتين لكل من هونغ كونغ وماكاو، اللتين كانتا فيما مضى تحت الإدارة البريطانية والإدارة البرتغالية على التوالي.

(د) بالرغم من أن جمهورية الجبل الأسود لم تقدم أي صك تصديق، فإنه بمقتضى الممارسة الراسخة للجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تُشكِّل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة؛ الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(هـ) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون) (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/50/40) ، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفرع باء)، طُلب إلى رواندا أن تقدم في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تقريرا يتعلق بالأحداث الأخيرة والراهنة التي تمس تنفيذ العهد في البلد وذلك لكي يُنظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين. وفي الدورة الثامنة والستين، اجتمع عضوان من أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك بسفير رواندا لدى الأمم المتحدة الذي تعهد بأن يقدم في عام ٢٠٠٠ التقارير التي مضى موعد تقديمها. ونظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث وتقريراً خاصاً، استحقا، على التوالي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧).

(ز) طلبت اللجنة، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في أثناء دورتها الثالثة والثمانين، إلى حكومة السودان أن تقدم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقريراً محدداً عن تنفيذ المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٢ و١٦ من العهد. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تعهدت السودان بتقديم تقريرها الخاص وتقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

المرفق الرابع

حالة التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة في انتظار النظر فيها

الدولة الطرف وبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
ألف – التقارير الأولية				
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	من المقرر النظر فيه في الدورة الثامنة والثمانين. اعتمدت قائمة المسائل خلال الدورة السابعة والثمانين	CCPR/C/BIH/1 CCPR/C/BIH/Q/1
هندوراس	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	من المقرر النظر فيه في الدورة الثامنة والثمانين. اعتمدت قائمة المسائل خلال الدورة السابعة والثمانين	CCPR/C/HND/2005/1 CCPR/C/HND/Q/1
باء – التقارير الدورية الثانية				
البرازيل	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	نُظر فيه يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الدورة الخامسة والثمانون)	CCPR/C/BRA/2004/2 CCPR/C/BRA/CO/2 CCPR/C/SR.2326-2327 CCPR/C/SR.2336
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	نُظر فيه يومي ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الدورة السادسة والثمانون)	CCPR/C/KHG/2005/2 CCPR/C/KHG/CO/2 CCPR/C/SR.2350-2351 CCPR/C/SR.2364
باراغواي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	نُظر فيه يومي ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الدورة الخامسة والثمانون)	CCPR/C/PRY/2004/2 CCPR/C/PRY/CO/2 CCPR/C/SR.2315-2317 CCPR/C/SR.2330
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	نُظر فيه يومي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثمانون)	CCPR/C/CAR/2005/2 CCPR/C/CAR/CO/2 CCPR/C/SR.2373-2374 CCPR/C/SR.2358
سانت فنسنت وجزر غرينادين[أ]	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد	نظر في الحالة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ في حضور وفد (الدورة السادسة والثمانون)	CCPR/C/VCT/C/O/2 CCPR/C/SR.2353-2354 CCPR/C/SR.2364

الدولة الطرف وبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
الجمهورية التشيكية	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CZE/2

جيم – التقارير الدورية الثالثة

جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	نُظر فيه يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الدورة السادسة والثمانون)	CCPR/CRDC/2005/3 CCPR/C/COD/CO/3 CCPR/C/SR.2344-2345 CCPR/C/SR.2358
جمهورية كوريا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥	من المقرر النظر فيه خلال الدورة الثامنة والثمانين. اعتمدت قائمة المسائل خلال الدورة السادسة والثمانين	CCPR/C/KOR/2005/3 CCPR/C/KOR/Q/3
مدغشقر	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثامنة والثمانين. اعتمدت قائمة المسائل خلال الدورة السابعة والثمانين	CCPR/C/MDG/2005/3 CCPR/C/MDG/Q/3
الولايات المتحدة الأمريكية	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	نظر فيه يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثمانون)	CCPR/C/USA/3 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 CCPR/C/SR.2379-2381 CCPR/C/SR.2395
زامبيا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ZMB/3
السودان	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ طُلب تقرير خاص بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن أحكام معينة مشمولة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدم آنذاك	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/SUD/3
بربادوس	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/BRB/3

الدولة الطرف وبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
دال- التقارير الدورية الرابعة				
ليبيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/LIB/4
النمسا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/AUT/4
هاء – التقارير الدورية الخامسة				
كندا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	نظر فيه يومي ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الدورة الخامسة والثمانون)	CCPR/C/CAN/2002/5 CCPR/C/CAN/CO/5 CCPR/C/SR.2312-2313 CCPR/C/SR.2328 CCPR/SR.2330
شيلي	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CHI/5
كوستاريكا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	قيد الترجمة. ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CRI/5
إيطاليا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	نظر فيه يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الدورة الخامسة والثمانون)	CCPR/C/ITA/2004/5 CCPR/C/HTA/CO/5 CCPR/C/SR.2318-2319 CCPR/C/SR.2335
النرويج	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	نظر فيه في ١٤ آذار/مارس (الدورة السادسة والثمانون)	CCPR/C/NOR/2004/5 CCPR/C/NOR/CO/5 CCPR/C/SR.2342-2343 CCPR/C/SR.2358
واو – التقارير الدورية السادسة				
أوكرانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثامنة والثمانين. اعتمدت قائمة المسائل خلال الدورة السابعة والثمانين	CCPR/C/UKR/6 CCPR/C/UKR/Q/4

الدولة الطرف وبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية

زاي – تقارير بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو

بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو	في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلبت اللجنة، وفقاً للفقرتين ١ و٣ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لصربيا والجبل الأسود، إلى بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو أن تقدم، دون الإخلال بوضع كوسوفو القانوني، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩[ب]	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	نظر فيه يومي ١٩ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثمانون)	CCPR/C/UNK/1 CCPR/C/UNK/Q/1 CCPR/C/SR.2383-2385 CCPR/C/SR.2394

حواشي المرفق الرابع

(أ) نظرت اللجنة أثناء الدورة السادسة والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين دون تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(ب) انظر التقرير السنوي A/60/40 (المجلد الأول، الفقرة ٧٦).

- - - - - -